الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية–قسنطينة–

كلية أصول الدين

قسم: الكتاب والسنة

التخصص: السنة في
الدراسات الحديثة والمعاصرة

القيم الحضارية في الحرب من خلال السنة النّبوية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة

إعداد الطالبة:

نعيمة جحيش

إشراف الدكتور:

حميد قوفي

لجنة المناقشـــــــة

الاسم واللقب	الصّفة	الرتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة
أ.د سلمان نصر	رئيسا	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر
د. حميد قوفي	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
د.صالح عومار	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
د.نور الدين سكحال	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية: 1432–1433هـ/2011–2012م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات

الحمد لله حقّ حمده، والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه على أن يسّر إتمام هذا العمل بتوفيقه.

ثمّ أتوجّه بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف على ما تجشّم من متاعب قراءة وتوجيه ومتابعة هذه المذكّرة.

والشكر موصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قراءة هذه المذكرة وبيان ما فيها من أخطاء وهفوات.

كما أتوجه بشكر خالص إلى جميع من ساعدني بعون صالح أو بكلمة طيبة،أو بدعوة في ظهر الغيب.

والحمد لله أولا وآخرا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

قال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: 107]، وقال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ [الأحزاب: 21]، وقال أيضا: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [آل عمران: 31]، فقد امتن الله تعالى على الإنسانية كافة بإرساله محمدًا ﷺ رحمة عامة إليها، وأمرها بالتأسي به واتباع سنته في كل أحواله؛ في بيته وفي مجتمعه ، في سلمه وفي حربه، والإنسانية اليوم محتاجة -أكثر من أي وقت مضى- إلى التعرف على هذا النبي الكريم وعلى سيرته العطرة وسنته الشريفة لتترع منها صورا حية وحلولا عمليّة لما تتخبط فيه من مشاكل وأزمات، في سلمها وفي حربها، وخاصة فيما يتعلق بالحرب، وذلك أن المتتبع لمسار الحروب في زماننا يرى فيه الكثير من الانتهاكات الخطيرة والتجاوزات الكثيرة للقيم الإنسانية والحضارية في كل جوانبها، من قتل للأطفال والنساء والأبرياء، إلى محاربة للبيئة بما فيها من حيوان ونبات وجماد، إلى انتهاك حرمات المقدسات الدينية ودور العبادة، وما حرب غزة الفلسطينية الأخيرة إلا أكبر دليل على تردّي مستوى القيم لدى إنسان اليوم، رغم ما توصلت إليه الحضارة المادية من رقي وتطور، ورغم ما تتشدق به من تحضر واحترام لحقوق الإنسان والحيوان، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في منظومة القيم العالمية اليوم، وإعطاءها جرعات أخرى قوية من القيم بإضافة منبع جديد ومتكامل لها، وهو منبع السنة النبوية الشريفة، التي جاء صاحبها رحمة للعالمين.

أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهمية بالغة من حيث إنه يتناول جانبا مهما جدا في السنة النبوية، ويتعلق بما رعاه النبي ﷺ من قيم إنسانية وحضارية في الحرب، ونحن اليوم في مسيس الحاجة لطرق مثل هذه الموضوعات، لأن الواقع يطلبها بشدّة وإلحاح، فنحن نعيش زمنا من الحروب التي لا تنتهي والتي تُسفك فيها الدماء، وتُنتهك فيها الحرمات والمقدسات، وتأتي على الأخضر واليابس، فهي إذاً حروب ضدّ الحياة والأحياء، ضدّ الإنسان والحيوان والجماد، وذلك رغم ما تدّعيه ا البشرية

من رقيّ وتحضّر، لذا فإنه من الأهمية بمكان أن يُطرق هذا الموضوع، حتى يسلّط الضوء على القيم الحضارية التي يجب مراعاتها في الحروب، ويقدّم للإنسانية أرقى قوانين الحرب وأكثرها تحضرا في تاريخها، وهو قانون القيم الحضارية في الحرب من خلال السنة النبوية.

إشكالية الدراسة:

إن الناظر في سيرة النبي ﷺ وسنته يرى أنه مارس الحرب في دعوته، لأنها سنة من سنن التدافع في الأرض، ولا يمكن التخلي عنها، لكنه قيّدها بمجموعة من الضوابط والقيم، و لم يتركها نهبًا للأطماع الشخصيّة والنزوات النفسيّة، التي تشهدها الحرب في زماننا، فما هي هذه القيم التي كرسها النبي ﷺ في الحرب حتى يرقى بها؟

ويمكن أن يُطرح تحت هذا السؤال الكبير أسئلة أخرى هي:

-ماهو مفهوم القيم الحضارية؟ وما هو مفهوم الحرب؟ وما هي غايتها وأهدافها في الإسلام؟ وهل يمكن صبغ الحرب بصبغة القيم الحضارية التي ترفعها عن الوحشية واللاإنسانية؟

-ما هي القيم الواردة في السنة بخصوص الحرب؟ وهل يمكن تطبيقها ومراعاتها في واقعنا؟

-هل يمكن أن نستمد من نصوص السنة المطهرة قانونا حضاريا للحرب؟

كل هذه التساؤلات وغيرها ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنها أو عن جملة منها.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت البحث في هذا الموضوع لجملة من الأسباب منها:

1-الرغبة في تناول دراسة موضوعية في السنة النبوية، تقدم حلولا لما نعيشه اليوم من مشاكل وأزمات، وذلك لأن الدراسات الموضوعية من المجالات التي توجهت إليها الدراسات المعاصرة في السنة النبوية.

2-الاقتراح الذي توجه به إليّ الأستاذ المشرف –جزاه الله خيرا- بتناول هذا الموضوع.

3-الواقع المرير الذي نعيشه اليوم من حروب دامية بأسلحة فتاكة تهلك الحرث والنسل في ظل منظومة دولية تزعم أنها وصلت إلى أرقى القيم الحضارية، في كل نظمها وقوانينها.

4-غياب الوعي الصحيح لما ورد في السنة النبوية من قيم حضارية عالية تقيّد الحرب

بضوابط أخلاقية وإنسانية.

5-وجود بعض الشبه والاتهامات الموجهة للإسلام، بأنه دين عنف انتشر بالسيف، ولرسوله ﷺ بأنه سفاك للدماء.

أهداف الدراسة:

يحاول هذا البحث أن يجيب عن التساؤلات المثارة في الإشكالية، وأن يصل إلى مجموعة من الأهداف منها:

1-كشف اللثام عن القيم الحضارية الراقية، التي رعتها السنة النبوية في الحرب، وإعطاء صورة شاملة ومتكاملة ومشرقة عنها.

2-تقديم الدواء الشافي للإنسانية من أدواء الحروب الفتاكة في زماننا، وذلك بإعطاء نموذج لحرب حضارية في المبدأ والغاية والوسيلة.

3-ردّ الشبهات التي يزعم أصحابها أن الإسلام دين الحرب، وأن النبي ﷺ لم يكن إنسانيا في حروبه.

4-جمع الأحاديث النبوية الواردة في الحرب، في دراسة موحّدة لتيسير الرجوع إليها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

تعدّ كتب السنة النبوية المشرفة وشروحها هي المادة الأساسية لهذه الدراسة، إضافة إلى ما كتب حول السيرة النبوية وحول سماحة الإسلام ورقيّ قيمه، لأني وجدت في ذلك بعض الإشارات إلى جوانب الموضوع، كما وجدت إشارات إلى الموضوع في كتب الفقه الإسلامي، التي تناولت باب الجهاد كفرع من فروع الفقه، وتحدثت عن الحرب وأحكامها وضوابطها في الشريعة الإسلامية، فتطرقت إلى بعض جزئيات البحث كمفهوم الحرب وغايتها وأحكام الجرحى والأسرى والسبي... وغير ذلك من الأحكام.

هذا، إضافة إلى أني وجدت دراستين سابقتين حول بعض جوانب الموضوع، وهما:

1-أعمال ندوة القيم الحضارية في السنة النبوية، المنعقدة بدبي، ما بين 22-25 أفريل 2007، الموافق لـ4-7 ربيع الثاني 1428هـ. حيث ألقيت فيها مداخلة للدكتور أحمد أبو

الوفاء، بعنوان "شمولية القيم الحضارية وتكاملها في السنة النبوية بخصوص معاملة الأعداء وقت الحرب"، وقد قسمها إلى ثلاثة فصول: تكلم في الأول عن أساس معاملة الأعداء وقت الحرب، وضرورة عدم مخالفته لكون ذلك من المحرمات، وفيه تحدث عن حقوق ضحايا الحروب في السنة، كحق العلاج والنهي عن التمثيل وحق الأسرى. وخصص الفصل الثاني للكلام حول ضمانات احترام حقوق ضحايا الحروب، ثم بيّن في الفصل الأخير أساس القانون الدولي الإنساني في السنة النبوية، مقارنا إياه ببعض بنود القانون الدولي الإنساني في الحرب.

وتعدّ هذه المحاضرة بحق دراسة سابقة للموضوع، لكنها اقتصرت على جانب من جوانبه، وهو التعامل مع العدو فقط دون بقية الجوانب التي يسعى هذا البحث لدراستها.

2-رسالة الدكتور نور الدين بن يربح، بعنوان "أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية –دراسة تحليلية موضوعية"، وهي رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، بإشراف الدكتور مظفر شاكر الحياني، نوقشت في صفر 1422هـ-أيار 2001م، حيث قسمها إلى بابين، الأول: حول الخصوم في الدين، والثاني: الخصوم في المذهب. والذي يهمنا هو الفصل الثاني من الباب الأول، الذي خصصه للكلام عن الخصوم المحاربين وأساليب التعامل معهم، وقسمه إلى مقدمة حول نظرة الإسلام للحرب، وستة مباحث، تكلّم فيها عن سنة التدافع وحتمية الصراع، وعن الالتزام بضوابط الشرع في محاربة الأعداء، وعن الترخيص في تخريب ممتلكاتهم وعن جواز التجسس عليهم، والحذر من تسرّب المعلومات إليهم، ومعرفة نفسياتهم وطبائعهم.

وقد اتبع الباحث فيها سرد الحديث ثم بيان تخريجه ودرجته ودلالته، وهي دراسة سابقة في جانب واحد من جوانب الموضوع، وهو جانب معاملة الأعداء، واقتصر فيها الباحث على الأحاديث الواردة في الصحيحين دون غيرهما.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة بعض المناهج التي تناسب طبيعة الموضوع، ومنها :

1-المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الأحاديث النبوية الواردة في الموضوع وجمعها ،ولا أزعم أنني استقرأت الأحاديث كلها، بل اتبعت الاستقراء الجزئي بحسب الطاقة .

2-المنهج التحليلي: لتحليل ما ورد في الأحاديث من معاني واستنباط ما يمكن استنباطه منها من قيم وفوائد.

3-المنهج المقارن: وقد أتّبعه أحيانا للمقارنة بين القيم الواردة في السنة والقيم الواردة في قوانين الحرب في زماننا، لكي أبرز بشكل واضح وجلي مدى الكمال أو القصور في المنهج النبوي والقوانين الوضعية.

وقد اتّبعت طريقة عرض الأحاديث النبوية التي تخدم عنوان المطلب ،فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما ،وإن كان في غيرهما من المصادر أبيّن من خرّجه من أصحاب السنن وغيرهم بحسب الإمكان، كما أبين درجته إن دعت الحاجة إليها.

وأعقب ذلك بشرح بسيط لغريب الحديث، ثم أتبعه ببيان أهم القيم الحضارية والفوائد التي استنبطتها من الأحاديث مستعينة في ذلك بما ورد في شروح السنة المختلفة، كما أبيّن بعض الأحكام الضرورية الواردة في الأحاديث مدعّمة ذلك بأقوال الفقهاء والعلماء في حدود ما يناسب الموضوع من غير إطناب ولا تطويل.

كما أني اعتمدت في التوثيق طريقة ذكر اسم المؤلف ثم الكتاب، وأذكر معلومات النشر عند أول ذكر للمصدر أو المرجع.

وقد قسّمت البحث إلى مقدمة وأربعة فصول، تناولت في الفصل التّمهيدي منها تعريف أهم مصطلحات العنوان، وفي الفصل الأول تناولت أهم القيم الحضارية الواردة في السنة النبوية في معاملة المسلمين كطرف أول في الحرب، وذلك في ثلاثة مباحث، تكلمت في الأول والثاني عن القيم الحضارية في التعامل مع المجاهدين ووصاياهم، وفي الثالث بينت القيم الحضارية الواردة في التعامل مع المعذورين في الحرب.

أمّا الفصل الثاني فقد خصصته لبيان القيم الواردة في التعامل مع العدو، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث أيضا تناولت فيها القيم الحضارية في معاملة المقاتلين وغير المقاتلين وكذا في معاملة الأسرى والسبي.

وأمّا الفصل الثالث فتناولت فيه القيم الحضارية في التعامل مع غير البشر في الحرب، وقسمته إلى مبحثين، الأول يبين القيم الحضارية في التعامل مع الحيوان، والثاني يبين القيم الحضارية

في التعامل مع النبات والمعابد، وأنهيت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصّلت إليها.

وقد واجهتني في إنجاز هذا البحث بعض الصعوبات ،ومنها: سعة الموضوع وتعدّد جوانبه ،مما يتطلّب إحاطة واسعة واطّلاعًا كبيرًا ووقتًا كافيًا ، لكني حاولت أن أبذل ما في وسعي من أجل إيفائه حقه ،فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله أسأل أن يتجاوز عني وأن يوفّقني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي:

تحديد مصطلحات البحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كما هو معتاد في البحوث الأكاديمية يجب أن نعرف حدود البحث قبل الولوج إلى مناقشة إشكالياته،ودراسة محاوره، وسأحاول أن أعرّف القيم الحضارية والحرب كمفاهيم أساسية في الموضوع، وذلك فيما يلي:

المبحث الأول: تعريف القيم الحضارية

أتناول تعريف القيم ثم تعريف الحضارة، وبعدها أعرف مصطلح القيم الحضارية.

المطلب الأول: تعريف القيم

أ- القِيَم لغة: جمع مفرده قيمة كشيمة وشِيَم، وأصلها من قام يقوم قومًا وقيامًا، وله معانٍ متعدّدة، منها: قام الرجل: إذا وقف وانتصب، وقام الحق: ثبت، وقام الأمر: اعتدل واستقام، والقيام والقَوام: اسم لما يقوم به الشيء: أي: يثبت.

والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم، وماله قيمة: إذا لم يدم على شيء و لم يثبت ،وقيمة الشيء: قدره[1].

وفي التنزيل العزيز **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ [الأنعام:161].

قال الزّجاج: "والقيّم هو المستقيم، وقرئت قيَما، وقِيَم مصدر كالصِغر والكِبر"[2]. وقال في اللباب: "دينا قيما: أي دائما ثابتا لا عوج فيه"[3].

يتبين مما سبق أن للقيمة معنيين: معنى ماديا وهو: ثمن الشيء المتعارف عليه في السوق. ومعنى معنويا، وهو الثبات والدوام والاستقامة، ولعل هذا الأخير يقرّبنا أكثر من معنى القيمة في

---

[1]- ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ت: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426ه-2005م،6م123.الزبيدي: السيد محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428ه- 2007م، 33/180-181، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ت: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت، ط1، 1418ه-1998م، ص 416.

[2]- الزجاج: إبراهيم بن السري أبو إسحاق، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408ه-1988م، 311/2.

[3]- أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، ت: عادل أحمد عبد الموجود ،علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه-1998م، 335/5.

الاصطلاح.

ويقابل كلمة القيمة في اللغة اللاتينية كلمة «Value» ومعناها في الأصل "أنا قوي"، أو: "أنا في صحة جيدة"[1]. فكأن القيمة في اللغة اللاتينية معناها القوة والصحة.

ب- القيم اصطلاحا:

مصطلح القيمة " لفظ يشيع استعماله في اللغة العادية واللغة العلمية على السواء، ويستخدم في معان عديدة، وقد كان أول استخدام فني له في علم الاقتصاد السياسي ثم انتقل منه إلى اللغة الفلسفية الحديثة.

ومعنى القيمة في الاقتصاد: قيمة التبادل، أي: السعر المقرر للسلعة، ويميّزون بين القيمة والسعر على أساس أن القيمة حقيقية، أما السعر فاعتباري"[2].

وهذا التعريف يوافق المعنى الأول للقيمة في اللغة العربية.

أما مصطلح القيمة والقيم في غير الاقتصاد فله تعريفات عديدة، منها:

1- "القيم أحكام مكتسبة من الظروف الاجتماعية يتشرّبها الفرد، ويحكم بها، وتحدّد مجالات تفكيره، وتحدّد سلوكه، وتؤثّر في تعلمه"[3].

يمكن أن يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل الظروف الاجتماعية هي مصدر القيم، كما أنه استنادا إلى هذا التعريف فإن القيم ليست ثابتة فهي تتغير من مجتمع لآخر بل تتغير بحسب تغير الظروف الاجتماعية، فما نراه حسنا اليوم لظروف اجتماعية قد نراه غدا قبيحا لظروف اجتماعية أخرى، وهكذا....

2- القيم هي: "مجموعة من المعتقدات والمبادئ الكامنة لدى الفرد التي تعمل على توجيه سلوكه وضبطه، وتنظيم علاقاته في المجتمع (وسط الجماعة) في جميع نواحي الحياة"[4].

3- "القيم بمفهومها العام أحكام أخلاقية بالحسن أو القبح على الظواهر الاجتماعية

---

[1]- صلاح الدين بيومي رسلان، القيم في الإسلام بين الذاتية والموضوعية، ص 09.

[2]- ماجد نعمة، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1990م، 836/4.

[3]- سعاد جبر سعيد، القيم العالمية وأثرها في السلوك الإنساني، جدارا للكتاب العالمي، عمان- الأردن، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، ط1، 1429ه-2008م، ص 18.

[4]- ماجد الزيود، الشباب والقيم في عالم متغير، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن ، ط1، 2006م، ص 23.

المختلفة وعلى الصور والأنماط المختلفة للسلوك الإنساني"[1].

يمكن القول إن كلًّا من التعريفين الأخيرين قدم مفهوما واضحا عن القيم غير أن التعريف الأول منهما جعلها معتقدات ومبادئ في حين جعلها التعريف الثاني أحكاما أخلاقية، و لم يتطرق كلا التعريفين إلى بيان مصدر القيم.

وقد حاول بعض الباحثين إعطاء تعريف خاص للقيم الإسلامية، فعرّفها بأنها: "مجموعة أوامر إلهية تمثل أصولا لضوابط سلوك الفرد في علاقاته المختلفة. وتمكن المجتمع الذي يلتزم أفراده بها من التقدم والتطور بسلام وأمان في الدنيا، مع الفوز بالآخرة"[2].

وعرّفها عباس محجوب بأنها: " تمثل الضوابط والمعايير التي تحكم العلاقات وتؤطّرها بين العبد وربه، أو العبد ونفسه، أو العبد ومجتمعه ومحيطه"[3].

كما عرّفها إدريس العلوي بقوله: "القيم ثوابت اعتقادية وسلوكية مصدرها الوحي الإلهي الذي أخبر عن وجودها أو حكم بضرورتها"[4]. وتتميّز القيم الإسلامية بمصدرها ؛إذ هي مستمدة من نصوص الوحي الإلاهي الثابتة.

المطلب الثاني : تعريف الحضارة

أ- لغة: الحضارة مصدر من حضر كنصر، حضورا وحضارة بالكسر والفتح، والحضارة: الإقامة في الحضر، والحاضرة: خلاف البادية، وهي: المدن والقرى، والريف، سميّت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار[5].

ب- اصطلاحا: وردت تعريفات متعددة للحضارة، منها:

---

[1]- أحمد كمال أبو المجد: أزمة القيم وأثرها على الأسرة المسلمة، مقال ضمن دورة: «أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، الدورة الربيعية لسنة 2001م، الرباط، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ص109.

[2]- سعاد صبيح براك الصبيح، القيم الحضارية، سبل ومعوقات تفعيلها في ضوء السنة النبوية، محاضرة مقدمة للمشاركة في أعمال ندوة القيم الحضارية في السنة النبوية، المنعقدة بدبي، ما بين 22-25 أفريل 2007م، الموافق لـــ4-7 ربيع الثاني 1428هـــ.

[3]- عباس محجوب، تفعيل القيم الحضارية في السنة النبوية ،السبل والمعوقات،

[4]- إدريس العلوي العبدلاوي، مفهوم القيم في الإسلام، مقال من أزمة القيم، ص 218.

[5]- ينظر: الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، المطبعة الميرية، بولاق، مصر، ط3، 1403ه، 10/2. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 129.

عرّفها ابن خلدون بأنها: "التفنن في الترف واستجادة أحواله، والكلف بالصنائع التي تؤنق من أصنافه وسائر فنونه، من الصنائع المهيئة للمطابخ أو الملابس أو المباني أو الفرش أو الآنية ولسائر أحوال المترل"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الحضارة في الجانب المادي وأهمل الجانب الثقافي والفكري من الحضارة.

وعرفها وول ديورانت بأنها: "نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي"[2].

يمكن أن يؤخذ على التعريف أنه جعل الحضارة نظاما اجتماعيا وحصر إنتاجها في الجانب الثقافي بينما الحضارة هي الإنتاج البشري في جانبيه المادي، والفكري الثقافي.

وعرفها أحمد شلبي بأنها: "هي الإنجازات التي حققتها البشرية من خلق وسلوك ومعارف"[3].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أهمل الجانب المادي من الحضارة وحصرها في الجانب الفكري.

كما عرفها رشدي أبو شبانة بأنها: "تفاعل الأنشطة الإنسانية لجماعة ما في مكان معين، وزمن ضمن مفاهيم خاصة عن الحياة"[4].

ومن خلال عرض التعريفات المختلفة للحضارة، يمكن القول أن هذا التعريف أوفقها في الدلالة على معنى الحضارة، كما يمكن تعريف الحضارة بأنها: حصيلة تفاعل الإنسان مع الكون والزمان، وهي تشمل إنجازاته المادية والفكرية في مختلف المجالات، في العمران والاقتصاد، والعلم والتكنولوجيا، والثقافة والمعارف[5].

---

[1]- ابن خلدون :عبد الرحمان بن محمد، المقدمة، دار الكتاب العربي، بيروت،1425ه-2005م،ص345.

[2]- وول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل، بيروت، 3/1.

[3]- رشدي أبو شبانة علي الرشيدي، الصراع الحضاري بين الشرق والغرب، دار اليقين، المنصورة، مصر، ط1، 1429 ه_2008م، ص52.

[4]- المصدر نفسه، ص 39.

[5]- ينظر: أبو لبابة الطاهر صالح حسين، السنة النبوية ونسبتها من الثقافة والحضارة الإسلاميتين مقالة من ندوة القيم الحضارية في السنة النبوية، دبي. ص11. محمد سعيد رمضان البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن الكريم، دار الفكر- دمشق، ط1، 1407ه- 1987م، ص 19.

المطلب الثالث: تعريف القيم الحضارية

من خلال عرض تعريفات القيم تبيّن أنها تعني المبادئ والمعتقدات والأحكام والمعايير التي يعتقدها الفرد أو الجماعة، ويهتدي بها في سلوكه وحياته.

ومن خلال عرض تعريفات الحضارة تبيّن أنها الإنجازات المختلفة التي حققها الإنسان خلال تفاعله مع الكون و الحياة سواء أكانت مادية أم فكرية.

ومن هنا يمكن القول: إن القيم الحضارية هي المبادئ والمعتقدات والمعايير التي تحكم الحضارة وتؤطرها. فلكل حضارة قيمها التي تستند إليها وتتجلى في مختلف مجالاتها، وهذا لا ينفي أن هناك قيما مشتركة بين الحضارات المختلفة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: تعريف الحرب والجهاد

سأتناول في هذا المبحث تعريف الحرب والجهاد وبيان العلاقة بينهما.

المطلب الأول: تعريف الحرب

أ- **لغة**: الحرب مؤنثة، واشتقاقها من الحرَب وهو السلب، يقال: حربته وقد حُرب ماله أي: سُلِبَه. ويقال: وقعت بينهم حرب، وأنا حرب لمن حاربني، أي: عدو[1] "والحرب هي: المقاتلة والمنازلة"[2]،"وكل ما عصاك فهو حرب لك"[3].

وقامت الحرب على ساق: صعب الأمر واشتدَّ، والجمع: حروب.

وقد وردت لفظة (حرب) ومشتقاتها في القرآن الكريم ستَّ مرات فقط، أربع منها باسم المصدر (حرب)، ومرتان بالفعل: (حارب)، (يحاربون)، وهي: قوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:279].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:33].

وقوله تعالى:﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [المائدة:64].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنفال57].

---

[1]- ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 48/2، الجوهري، الصحاح 632/2.

[2]- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 119.

[3]- أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413ه- 1993م، ص 360.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [التوبة: 107].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ [محمد: 4].

ب- اصطلاحا:

جاء في الموسوعة العسكرية أن الحرب "هي استخدام القوة بين جماعتين من البشر تخضعان لنظامين متعارضين، لهما مصالح متعارضة"[1].

وعرفها كلا وزفيج بأنها: "إحدى وسائل السياسة للحصول على بعض المطالب"[2].

وقال بعض أساتيذ الفلسفة: "الحرب عبارة عن مبادلة الأفكار مبادلة دموية بضرب السيف وإطلاق المدافع"[3].

كما عرفها صبحي عبد الحميد بأنها: "هي القتال الناشب بين دولتين أو أكثر للحصول على مقاصد سياسية بقوة السلاح"[4].

ومن خلال عرض التعريفين اللغوي والاصطلاحي للحرب يتبين أنهما بمعنى واحد، فالحرب في اللغة هي المقاتلة، وفي الاصطلاح هي القتال واستخدام العنف المسلح بين طرفين أو أكثر، وتبين التعاريف الاصطلاحية أن الحرب تكون بسبب التعارض في المصالح والأفكار.

المطلب الثاني: تعريف الجهاد

أ- لغة: الجهاد مصدر الفعل جاهد يجاهد مجاهدة وجهادا، وهو مشتق من الجهد، والجهد بفتح الجيم: المشقة، وبضمها يعني: الوسع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾ [التوبة :79].

---

[1]- الهيثم الأيوبي وآخرون، الموسوعة العسكرية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1981 م، ص512.

[2]- ينظر: صبحي عبد الحميد، نظرات في الحرب الحديثة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 1969م، ص14.

[3]- ينظر: بطرس البستاني، دائرة المعارف، قاموس عام لكل فن ومطلب، دار المعرفة، بيروت، ص 779.

[4]- صبحي عبد الحميد: نظرات في الحرب الحديثة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ص 14.

ويقال اجهد جهدك أي: ابلغ غايتك، وجاهد العدوّ: قاتله[1].

إذًا: الجُهد هو الوسع والطاقة، والجهاد هو بذل هذا الوسع واستفراغ الطاقة في قتال العدوّ، وتحمّل مشقة ذلك.

وقد ورد لفظ الجهاد ومشتقاته في القرآن الكريم 42 مرّة.

ب- اصطلاحا: الجهاد مصطلح إسلامي لم يرد معناه في لغة العرب الجاهلية، وقد عرّفه العلماء تعريفات متقاربة منها:

قال الجرجاني: "الجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق"[2] و"القتال مع من امتنع وتمرّد عن القبول إمّا بالنفس أو بالمال"[3]

كما عرّفه ابن عرفة بأنه:" قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره له، أودخوله أرضه ".[4]

وقال الراغب: "الجهاد محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل"[5].

المطلب الثالث: العلاقة بين الحرب والجهاد

بعد عرض تعريفات الحرب وتعريفات الجهاد، يتسنى لنا أن نميز بينهما في النقاط الآتية:

1- إن لفظة الحرب معروفة عند العرب منذ الجاهلية، وقد سمَّوا بها بعض أيامهم فيقولون مثلا: حرب البسوس[6].

---

[1]- ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 530/2، الراغب الأصفهاني، المفردات، ص 108، الزبيدي، تاج العروس،304/7/4، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 286/1.

[2]- الجرجاني علي بن محمد: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1408ه – 1988م، ص 80.

[3]- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط4، 188/2.

[4]-ينظر: الرصاع،محمد بن قاسم التونسي المالكي،شرح حدود ابن عرفة ، المكتبة العلمية،ط1 ،1350 ه ،ص139.

[5]- الراغب الأصفهاني ،المفردات في غريب القرآن، ص101.

[6]- وقعت بسبب ناقة لبني بكر كانت ترعى في حمى كليب سيد بني ثعلب، فقتلها، فقُتل بها، فقامت الحرب للمطالبة بدم كليب، والسبوس اسم المرأة صاحبة الناقة، ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بالجزري، الكامل في التاريخ، ت: أبي الفدا عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2006 م- 1427ه، 410/1.

وحرب داحس والغبراء[1]، بينما لفظة الجهاد فهي لفظة إسلامية خالصة، لم تستعملها العرب بهذا المعنى قبل مجيء الإسلام ونزول القرآن الكريم[2].

2- إذا كانت لفظة الحرب تطلق على كل نزاع مسلح يقع بين مختلف الجماعات والدول، فإن الجهاد يطلق على النزاع المسلح الذي يكون بين المسلمين وغيرهم فقط، فلا يمكن أن نسمي ما يقع بين الروس والألمان جهادا مثلا.

3- تتغير أهداف الحروب بحسب تغير مصالح الأطراف المشاركة فيها، فقد تكون لأغراض سياسية كتوسيع النفوذ، أو عسكرية كنشر الأسلحة والسيطرة عليها، أو لأغراض اقتصادية كالسيطرة على الموارد المالية ونهب الثروات الطبيعية، أو لأغراض دينية كنشر الدين وإجبار الناس على اعتناقه،...إلى غير ذلك من الأغراض المختلفة.

وإذا كانت الحرب كذلك متعددة الأغراض فإن غاية الجهاد الكبرى واحدة لا تتغير، وهي إعلاء كلمة الله تعالى، ولذلك اقترن لفظ الجهاد في القرآن الكريم بكونه في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:41].

4- تطلق الحرب على كل نزاع مسلح سواء كان عادلا أو ظالما، أما الجهاد فلا يكون إلا عادلا، فالحرب إذا استوفت الشروط الواردة في الشريعة الإسلامية ،وكانت حربا عادلة، فهنا يمكن أن نسمّيها جهادا[3]، فالجهاد إذًا هو الحرب المشروعة العادلة التي بينت الشريعة الإسلامية ضوابطها إعلاء لكلمة الله تعالى.

5_وردت لفظة الحرب في القرآن الكريم ستّ مرات فقط، بينما وردت لفظة الجهاد ومشتقاتها 42 مرة، وهو ما يدل على أن الإسلام قد تجنب لفظة الحرب لما توحي به من الخراب والدمار والنهب والسلب ،واستبدلها بلفظ الجهاد ،الذي هو بذل الجهد واستفراغ الوسع في مدافعة الكفار ومواجهتهم إعلاء لكلمة الله تعالى، فلفظة الجهاد أكثر تحضرا وإنسانية من لفظة

---

[1]- سميت باسم الفرسين اللذين تراهن عليهما حذيفة الذبياني، وقيس العبسي، فغش حذيفة في السباق، فاختلفا وقتل قيس ابن حذيفة الذي أرسله ليأتي بالفرسين، فقامت الحرب بين عبس وذبيان ودامت أربعين سنة ثم تصالحوا. ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 449/1.

[2]- ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق،1983م، ص73 . ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، ط1، 1982م، ص 13.

[3]- ينظر: ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، ص 86.

الحرب[1].

المطلب الرابع: أهداف الحرب في الإسلام

إذا كانت الحروب تقع بين الشعوب لأغراض دنيوية، ومصالح شخصية، وأهداف دنيّة،فإن الحرب في الإسلام لم تشرع من أجل ذلك بل شرعت لأهداف نبيلة وغايات سامية أذكر منها:

1- نشر الدعوة وتبليغ الإسلام: وذلك لإنقاذ البشرية من الكفر والضلال والإشراك بالله، ومنع الفتنة في الدين، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:193]. قال الطبري: "حتى لا تكون فتنة، يعني حتى لا يكون شرك بالله، وحتى لا يعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان"[2].

إن المسلمين مطالبون بنشر الإسلام وتبليغه للناس كافة بكل الوسائل المتاحة فإن لم يقبل الناس الإسلام بالوسائل السلمية وعادوه وناوأوه ووقفوا في وجهه، فلا بد من مواجهة الصّدّ عن سبيل الله وكسر الحواجز التي بين الناس والإسلام بواسطة الجهاد.

2- مواجهة الظلم ونصرة المظلومين: إذ إن الظلم من غرائز البشر تدفعهم إلى الاعتداء على الغير، والجهاد وسيلة لمواجهة هذا الظلم والعدوان قال تعالى:﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:39-40].

فقد أذن الله ﷻ للمسلمين بالجهاد ردّا على الظلم الذي وقع عليهم من أهل مكة الذين آذوهم وأخرجوهم من ديارهم.

---

[1]- ينظر: نور الدين بوكلوة، قوانين الحرب في اليهودية والإسلام، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير بإشراف: محمد بو الروايح، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،1424ه-1425ه،ص48-51.

[2]- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405ه- 1984م، 194/2.

كما شرع الله تعالى القتال من أجل حماية الأقليات المسلمة المضطهدة في بلاد الكفر، قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء:75].

قال القرطبي في الآية:" حضّ على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس"[1]، وذلك لمنع الظلم الواقع عليهم، وضمان حريتهم في ممارسة شعائر دينهم، فإن أهل الكفر مازالوا يضيّقون على المسلمين ويؤذونهم سرا وجهرا من لدن قوم نوح عليه السلام إلى ما فعلته قريش بالمسلمين قبل الهجرة وبعدها، إلى ما فعله الصليبيون بالأندلسيين بعد سقوط الأندلس، وحتى إلى يومنا الحاضر.

إنّ منع الظلم وردّ العدوان هدف نبيل، وغاية حضارية يسعى إليها الجهاد الإسلامي لنشر العدل بين الناس وضمان الحرية الدينية[2].

ولذلك قال الله عز وجل بعد ذكر الإذن بالقتال في سورة الحج: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج:40]، فالآية تدل أن الجهاد دفع حضاري من أهل الحق لأهل الباطل من أجل حماية حرية الاعتقاد، وحماية المعابد الدينية.

وفي ختام هذا المدخل يتبين أن القيم الحضارية هي القواعد والمبادئ التي تحكم النشاط والإنتاج البشري لجماعة ما في مختلف جوانبه، وتتميز القيم الإسلامية بشمولها لمختلف مجالات الحياة سواء في السلم أو الحرب.

---

[1]- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ،دار الفكر، بيروت. 279/5.

[2]- ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط17، 1412ه، 1432/3.وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق،ط2، 1418ه، 154/5.

وتعدّ الحرب سنة من سنن التدافع بين الناس في الأرض ،وتختلف عن الجهاد في التعريف والأسباب و الغايات و النتائج.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

القيم الحضارية في التعامل مع المسلمين في الحرب

المبحث الأول: القيم الحضاريّة الواردة في التّعامل مع المجاهدين

المبحث الثاني: القيم الحضارية في وصايا النبي ﷺ للمجاهدين

المبحث الثالث: القيم الواردة في التعامل مع ذوي الأعذار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سأحاول التطرق في هذا الفصل لبيان القيم الحضارية الواردة في السُّنَّة النّبويّة فيما يتعلّق بالطّرف الأوّل في الحرب وهم المسلمون، وذلك في ثلاثة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: القيم الحضاريّة الواردة في التّعامل مع المجاهدين

ورد في السّنّة النّبويّة أحاديث كثيرة تسنّ معاملة النّبيّ ﷺ الحضاريّة للمجاهدين من أصحابه، سأحاول التّعرّف على متونها وفحاواها، واستنباط ما فيها من حكم وفوائد فيما يأتي:

المطلب الأوّل: مبدأ الشورى في الحرب والمشاركة في العمل

الفرع الأول: المشورة في الحرب

عن أنس "أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلّم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلّم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيّانا تريد يا رسول الله؟ والّذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نُخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: مالي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم أنا أخبركم عن أبي سفيان، فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في النّاس، فإذا قال هذا أيضا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلّي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: «والّذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هذا مصرع فلان»، قال: ويضع يده على الأرض، هاهنا، ها هنا، قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ "[1].

وجاء في حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب يوم بدر: قال أبو زميل قال ابن عباس: "فلمّا أسرنا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأساري ؟» فقال أبو بكر: يا نبيَّ الله هم بنو العمّ والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفّار فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا

---

[1]-أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجامع المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة بدر،1404/3، ح1779.

رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تُمَكّننا فنضرب أعناقهم، فتمكِّن عليًّا من عقيل فيضرب عنقه، وتُمَكِّنني من فلان "نسيب لعمر" فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، و لم يهْوَ ما قلت، فلمّا كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإذا وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للّذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة» شجرة قريبة من نبي الله ﷺ،وأنزل الله عز وجل:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [الأنفال:67] ، فأحلّ الله الغنيمة لهم"[1].

وعن عروة بن الزّبير عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على الآخر، قالا: "خرج النّبيّ ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلمّا أتى ذا الحليفة قلّد الهدي وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عينا له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه، قال: إنّ قريشا جمعوا لك جموعا، وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت، ومانعوك، فقال: أشيروا أيّها النّاس عليَّ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الّذين يريدون أن يصدّونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين، وإلاّ تركناهم محروبين، قال أبو بكر: يا رسول الله، خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجّه له، فمن صدّنا عنه قاتلناه، قال: «امضوا على اسم الله»[2].

غريب الحديث:

---

[1]-أخرجه مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، 1383/3، ح1763.

[2]-أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،ت: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ،كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية وقول الله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ ﴾ [الفتح: 24]،126/5،ح4178.

نُخيضها: من أخاض، يُخيض، وأصله من خاض الماء: إذا دخله ومشى فيه، وخاض بالفرس: أورده الماء[1]، والمعنى: لو أمرتنا أن نورد خيلنا البحر لأوردناها.

برك الغماد: تفتح الباء وتكسر، وتضم الغين وتكسر، وهو اسم موضع باليمن[2]، وقيل موضع وراء مكة بخمس ليالٍ[3]، وقيل موضع بأقاصي هجر[4]، قال ابن حجر: "ويجمع بأنها من جهة اليمن تقابل الحبشة، وبينهما عرض البحر"[5].

روايا قريش: الإبل التي تحمل الماء ليستقوا عليها[6].

ماط: ماط عني ميطا وميطانا، وأماط: تنحّى، وبعد وذهب، والمعنى: ما ابتعد أحد عن موضع يد النبي ﷺ[7].

صناديدها: ساداتها، وأشرافها، وزعماؤها[8].

قلّد الهدي وأشعره: قلَّد البدنة: جعل في عنقها شيئا يعلم به أنها هدي[9]،وإشعارها: أن يُجز أصلُ سنامها حتى يسيل الدم فيُعلم أنها هدي[10].

---

(1)-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 584/4، والزبيدي، تاج العروس، 170/18/9.

(2)-ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، 121/1.

(3)-ياقوت الحموي، معجم البلدان، ت: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، 475/1.

(4)-القاضي عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة-مصر، 1419هـ-1998م، 136/6.

(5)-ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط3، 1421هـ-2000م، 369/7.

(6)-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 324/8.

(7)-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 380/4، الزبيدي، تاج العروس، 66/80/10، ابن منظور، لسان العرب، 816/4.

(8)-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،، 312/3.

(9)-الزبيدي، تاج العروس، 40/09/5.

(10)-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 194/3، وينظر: الزمخشري، الفائق، 206/3.

الأحابيش: الحبش والحبشة جنس من السودان[1]، قال ابن منظور: "والأحابيش أحياء من القارة انظموا إلى بني ليث في الحرب التي وقعت بينهم وبين قريش قبل الإسلام...سُمُّوا بذلك لاسوادهم"[2].

محروبين: المحروب والحريب هو المسلوب الذي حُرِب ماله[3].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

يتجلّى من أوّل قراءة للأحاديث أنّ النّبيّ ﷺ كان يحرص على مشورة أصحابه في أمر الحرب، فقد استشارهم يوم بدر في الخروج للعير كما في الحديث الأول، واستشارهم في مواجهة قريش وقتالهم بعد إفلات العير[4]، كما استشارهم يوم أحد في الخروج أو المقام بالمدينة وعمل برأيهم المخالف لرأيه[5]، واستشارهم أيضا يوم الحديبية في القتال أو عدمه، وقد كان ﷺ يكثر من المشورة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ"[6]. وذلك امتثالا منه ﷺ لأمر الله تعالى في قوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: 159] ليقتدي به المسلمون من بعده.

وهذا كلّه يبيّن إلزامية الشّورى وضرورتها في المجتمع الإسلامي، وخاصّة في أمور الحرب والجهاد لما فيها من فوائد وحكم، نذكر منها:

أ-تطييب نفوس الجند، وزيادة ثقتهم بأنفسهم وبأميرهم ممّا يرفع من معنوياتهم، ويزيد حماسهم للقتال كالّذي حدث للصّحابة حين استشارهم النبي ﷺ حتى قال الصّحابي: "والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا"... كما ورد في الحديث.

---

(1)-الزبيدي، تاج العروس، 63/17/9.

(2)-ابن منظور، لسان العرب، 369/4.

(3)-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 48/2.

(4)-ينظر ابن حجر، فتح الباري، 360/7.

(5)-أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب: المغازي، وقعة أحد، ت: عبد الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، 363/5.

(6)-أخرجه الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب: ما جاء في المشورة، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، 129/3.

ب-تقريب وجهات النظر، واستخراج رأي الأتباع، وتمحيص الرأي، حتى يهتدي المتشاورون إلى الرّأي الأصوب، فالمشورة تعصم من الخطأ، وهذه فائدة عظيمة لعظم خطر الحرب، فالخطأ الواحد قد يهلك الجيش وقائده، ولذلك كان النّبي ﷺ يكثر من المشورة كما بيّنّاه.

جـــ-إنّ الأخذ بالمشورة يقي الجيش ويعصمه من مزالق الرأي ومغبة الندم بعد حصول المكروه، في الحرب.

هذه بعض فوائد المشورة[1] ،وفيها يقول ابن العربي: "من منافع الحرب ومقدماته المشورة، ففيها بركات، منها الإقدام على معلوم، ومنها تخليص الحق من احتمالات الخواطر، ومنها استخراج عقول الناس، ومنها تأليف قلوبهم على العمل، وكذلك فعل النبي ﷺ في بدر مرتين، الأولى حين خرج إلى العير فبلغه أنهم قريش فقال للناس ما ترون...؟ والمرّة الثانية من قول الحباب قد تقدمت"[2].

ومن خلال هذا يتبيّن لنا أن المشورة في الحرب قيمة حضارية كبيرة جرى العمل بها في السنة النبّويّة، وعلينا أن نقتدي في ذلك بالنبي ﷺ.

الفرع الثاني: مشاركتهم في العمل

يمكن أن أسوق جملة من النّصوص الّتي تنبئ أنّ الرّسول ﷺ كان يشارك أصحابه العمل، ويقاسمهم المشاقّ والمتاعب:

عن البراء رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التّراب وقد وارى التراب بياض بطنه، وهو يقول: «لو لا أنت ما اهتدينا، ولا تَصَدَّقْنا ولا صلّيْنا، فأنزل السّكينة علينا وثبّت الأقدام إن لاقينا، إنّ الأولى قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا»"[3].

عن عبد الواحد بن أيمن قال: أتيت جابرا رضي الله عنه فقال: "إنّا يوم الخندق نحفر، فعرضت كيدة

---

[1]-ينظر: الطبري، جامع البيان، 153/3، القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 250/4.

[2]-ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت، 207/7-209.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، 26/4،ح2837.ومسلم، الجامع الصحيح،كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق،1430/3،ح1803.

شديدة، فجاءوا النّبيّ ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل» ، ثمّ قام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب في الكدية فعاد كثيبا أهْيل أو أهْيم، فقلت: يا رسول الله ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئا ما كان في ذلك صبر فعندك شيء؟ فقالت: عندي شعير وعناق، فذبحتُ العناق وطحنَت الشّعير حتّى جعلنا اللّحم بالبرمة، ثم جئت النّبي ﷺ والعجين قد انكسر والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج، فقلت: طُعَيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قال: «كم هو؟» فذكرت له فقال: «كثير طيب»، قال: «قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التّنور حتّى آتيَ»، فقال: «قوموا»، فقام المهاجرون والأنصار، فلمّا دخل على امرأته قال: ويحك ! جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: «ادخلوا ولا تضاغطوا» ، فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم، ويخمِّر البرمة والتّنور إذا أخذ منه، ويقرّب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا، وبقي بقية، قال: «كلي هذا وأهدي فإنّ النّاس أصابتهم مجاعة»"[1].

غريب الحديث:

كيدة: وقال: كدية، وهي قطعة غليظة صلبة لا تعمل فيها الفأس[2].

المِعْوَل: بالكسر، الفأس، والميم زائدة وهي ميم الآلة[3].

1-يتجلّى من الحديثين أنّ النّبيّ ﷺ كان يشارك الصحابة في العمل بل يجدُّ فيه، وذلك من تواضعه ﷺ وحرصه ألاّ يتميز على أصحابه، وابتغائه الأجر والثّواب من الله في عمله، حتّى يتأسّى الناس به، قال القاضي عياض :"وفي حفر الخندق وعمل النّبيّ ﷺ جواز على التّحصُّن والاستخفاء من العدوّ بما قدر عليه من الخنادق والأسوار وغيرها، وعمل الفضلاء والصالحين فيه، لأن ذلك كلّه من التّعاون على البرّ وتأسّي غيره به من الناس"[4]. وقد بيّن ﷺ بهذا أنّ القائد يجب عليه مشاركة أصحابه في العمل، وعليه أن لا يتميّز عنهم في ذلك، فهو أزيد في تحفيزهم على العمل،

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب،108/5،ح4101.

[2]-ينظر :الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 144/3. وابن الأثير، النهاية، 156/4. والزبيدي، تاج العروس، 239/19/10.

[3]-ابن الأثير، النهاية، 344/4.

[4]-القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 188/6.

وهو توضيح عمليٌّ منه ﷺ لقيمة المساواة بين الناس في المجتمع الإسلامي[1]، فلا فرق بين شريف ووضيع، ولا بين قائد ومقود، ولا بين أمير وجندي، وخاصّة في مجال العمل الصّالح، فكلٌّ مطالب بالعمل مهما كان منصبه ومكانته.

2-كما يتبين من النّصّ الأوّل جواز الاستعانة في العمل بما يُحَفّز الجند، ويزيد نشاطهم كالتّغنّي بالأشعار والرّجز أثناء العمل، ويكون ذلك بكلام طيّب له معنى حسن كالّذي ارتجز به النبي ﷺ والصحابة الكرام، تخفيفا للعناء ودرءا للملل عن النّفوس، قال ابن بطال[2]:"قال المهلب: فيه ابتذال الإمام، وتولّيه المهنة في التّحصين على المسلمين لينشط الناس بذلك على العمل، ولذلك ارتجز هذا الرجز ليُذكّرهم بما يعملون ولمن يعملون ذلك ، ويعرّفهم أنّ الأمر أعظم خطرا من ابتذالهم وتعبهم"[3].

3-وفي حديث جابر بيان ما أصاب المسلمين في غزوة الخندق من الجهد والمخمصة والتّعب في العمل، حتّى ربط النّبيّ ﷺ الحجر على بطنه من شدّة الجوع، وهذا شأن الحروب ففيها الخوف والجوع والجهد والقتل...، وهو يظهر عظيم جهاد النبي صلى الله عليه وسلم والصّحابة الكرام من أجل إعلاء كلمة الله تعالى، وهم قدوة للمجاهدين والمحاربين من أجل الحقّ في كلّ زمان ومكان، وأسوة لهؤلاء وأولئك في الصبر والجهاد، وفي التّآزر والتّعاون.

4-وفيه أيضا قمّة تواضع النّبي ﷺ وسعيه في خدمة أصحابه ورحمته بهم وشفقته عليهم، فقد كان يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم ويقرّبه إليهم أي يطعمهم، وهذا يرشد كل قائد إلى قيمة التّواضع للجند والرّعيّة وحسن معاملتهم، لأنه ﷺ أطعمهم بيديه الشريفتين، فهل توجد قيمة أكثر تحضرا من قائد يطعم جنده بيديه؟.

المطلب الثاني : الرفق بالمجاهدين و مراعاة أحوالهم

---

[1]-ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، دار الشهاب، باتنة، ص 298.

[2]-هو الإمام العالم المحدث الحافظ الراوية الفقيه أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي يعرف بابن اللحام، روى عن ابن أبي صفرة والقنازعي والقاضي يونس وغيرهم، أخذ عنه جماعة، ألف شرحه المعروف على البخاري، والاعتصام في الحديث. مات سنة 444 ه، أو سنة 449 ه. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،سير أعلام النبلاء، ت :مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ _1985 م،47/18.

[3]-ابن بطال: أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ت: أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1425هـ-2004م، 193/5.

مراعاة أحوال النّاس في المعاملة سمة من سمات التّعامل الحضاري والإنسانيّ الرّاقي، لأنّ الناس على اختلافهم تختلف نفسياتهم وطبائعهم وأحوالهم، وهذا يقتضي معرفة واسعة بهم لكي نعامل كلاً بما يليق به، وخاصّة في زمن الحرب، فالجيش يكون أحوج إلى ذلك، لأن الجنود ليسوا نمطا واحدا من البشر، وعلى القائد أن يضع ذلك في حسابه ويعرفه جيّدا، ونتطلّع إلى معرفة كيف تعامل الرّسول القائد مع جنده من هذا الجانب في الفرعين الآتيين استنباطا من الأخبار والأحاديث الّتي نوردها في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مراعاة أحوال المجاهدين النّفسية والمادّية

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال :"خرج النبيﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعا من غطفان فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف" . وعن أنس بن مالك ﷺ قال: "جمع النبي ﷺ ناسا من الأنصار فقال: «إنّ قريشا حديثو عهد بجاهلية ومصيبة، وإنّي أردت أن أَجبُرهم وأتألّفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟»، قالوا بلى، قال: «لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار»"[1].

وعن ابن عمر ﷺ قال: "لَمّا حاصر رسول الله ﷺ الطّائف فلم ينل منهم شيئا قال: «إنّا قافلون إن شاء الله » ، فثقل عليهم وقالوا: نذهب ولا نفتحه؟ ! وقال مرة: «نقفل» فقال: «اغدوا على القتال» ، فغدوا فأصابهم جراح، فقال: «إنا قافلون غدا إن شاء الله» فأعجبهم فضحك النبي ﷺ . وقال سفيان مرة: فتبسم"[2].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

يستنبط من الأحاديث قيم وفوائد منها:

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان،159/5،ح4333.ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم،735/2،ح1059.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان،156/5،ح4325.ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة الطائف، 1402/3،ح1778.

1-شُرعت صلاة الخوف[1] للمجاهدين في حال الخوف من العدوّ، وقد صلاّها النبي ﷺ بالصحابة في بعض الغزوات[2]، وتعدُّ صلاة الخوف من أبرز الأمثلة الدّالّة على مراعاة السنّة النبوية لأحوال المجاهدين، فالصّلاة عماد الدّين، ولا يجوز للمسلم تركها في أي حال حتى في حال الحرب والخوف، لكنّ الشريعة الغرّاء راعت ما في الحرب من الخوف والهلع، فشرعت لأجل ذلك كيفية جديدة للصّلاة تتناسب مع أحوال المجاهدين فيها.

إن حفظ الدين مقصد ضروري من مقاصد الشريعة لكنه لا يكون على حساب مقصد حفظ النفس البشرية ولذلك خفّف الشارع الصلاة في الخوف مراعاة للتوازن بين المقصدين رحمة بالمجاهدين وحماية لأرواحهم.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية أدائها تبعا لاختلاف الأحاديث الواردة فيها، فمنهم من أخذ ببعض الروايات دون بعض[3]، ومنهم من جعل ذلك بحسب درجة الخوف وقدره، وهكذا:" ثبتت الرّوايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف"[4]كما قال إسحاق بن إبراهيم، وقال ابن العربي بعدما ذكر هذا الاختلاف: "وقالت طائفة إنّما هي صلاة ضرورة، فتفعل بحال الضرورة وحسب الإمكان، ولذلك اختلف فعل النبي ﷺ فيها وهذا هو الذي أختار، فإذا غلب الأمر فلا يخرج عن

---

[1]-ينظر تفصيل صلاة الخوف في: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي، التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، ت: سعيد اعراب، الشؤون الدينية، المغرب،1981، 15/257-286. الاستذكار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق-بيروت، دار الوعي، حلب-القاهرة، ط1، 1414هـ-1993م، 7/65-86. العراقي: زين الدين أبي الفضل، طرح التثريب في=

=شرح التقريب، مكتبة ابن تيمية، أم القرى القاهرة، 3/130-150. السفاريني: شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق-بيروت، ط4، 1426هـ-2008م، 3/278-301.

[2]-صلى النبي ﷺصلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وغزوة ذي قرد، أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع،5/113.

[3]-اختار الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة حديث سهل بن أبي حثمة. ينظر: عليش: محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، 1/273. الشافعي محمد بن إدريس، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة-مصر، ط3، 1426هـ-2005م، 2/440. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد لله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1413هـ-1993م. واختار الحنفية حديث ابن مسعود .ينظر: السرخسي: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1406هـ-1986م.

[4]-الترمذي، السنن، أبواب صلاة الخوف،3/129.

صفة من الصفات المروية، يصلّي ماشيا وراكبا[1]، مقبلا أو مدبرا، كما روي في الأحاديث، فإن غُلب عن أن يؤديها منفردا أو في جماعة فليتركها ولو خرج الوقت كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق حين شغله الحرب عنها[2]... وقال الأوزاعي: إن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصّلاة حتى ينكشف القتال وهذا علم

حسن سديد"[3] ، والّذي ينبغي النّصّ عليه هاهنا هو أنّ الصّلاة على عظمتها شعيرة أساس، وركن ركين في الدّين، إلاّ أنّ النّبي ﷺ رخّص في أدائها بأيسر ما يمكن، رعاية لحال الجند في الحرب، ولعلّا تكون عبادة ما سببا في هلاك النّفس الإنسانية أو الإضرار بها، وكأنّ حماية النّفس البشريّة أولى من إقامة العبادة.

2-يتجلّى من حديث ابن عمر معرفة النبي ﷺ بأمر جيشه، وقدرة مقاتليه وحرصه على سلامتهم والرفق بهم، وتواضعه لهم، بالتّنازل عن رأيه إلى رأيهم، قال القاضي:" فيه ترك الإنسان رأيه لرأي الجملة، ومساعدتهم، ولاسيما وكان هو ذهب للرّفق بهم والحيطة عليهم لما رأى من تحصين أهل الطائف وجِدّهم"[4]، فالقائد لا بد أن يراعي أحوال جنوده، ويكون عالما بها حتى يعرف متى يتراجع ومتى يقاتل، وقد تركهم النبي ﷺ مراعاة لرغبتهم في القتال حتى يعلموا أنهم مخطئون في عصيان أمره الأول، فلمّا أصابتهم الجراح أعاد عليهم الأمر رحمة بهم فأجابوه لذلك، فضحك ﷺ وفي هذا تنبيه للأمير على أهمية المرونة تجاه جنوده، وتنبيه للجنود على أهمّية طاعة الأمير.

3-كما يظهر من خلال حديث عبد الله رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ كان يعرف نفسيات أصحابه ويقدر ظروفهم، فها هو يومَ قسمة غنائم حنين يعطي أناسا ويمنع آخرين بحسب أحوالهم، فقد أعطى الطُّلَقاء والأعراب الّذين كانوا حديثي عهد بالإسلام ليؤلّف قلوبهم، ويثبّت إيمانهم، و لم يعط السابقين من المهاجرين والأنصار لرسوخ إيمانهم، وقلة تشبُّثهم بمتاع الدنيا الزّائلة، فقد وكلهم إلى إيمانهم كما قال ﷺ: «إنّي أعطي قوما أخاف ظلعهم وجزعهم، وأَكِل أقواما إلى

---

[1]-قال ابن عبد البر: وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه، كما يسقط عنه النزول إلى الأرض، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 81/7.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب،110/5،ح463.

[3]-ابن العربي، عارضة الأحوذي، 47/3.

[4]- القاضي عياض اليحصبي، إكمال المعلم، 135/6.

ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب» فقال عمرو بن تغلب: "ما أحبُّ أنّ لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمر النّعم"[1].

فانظر إلى النبي ﷺ كيف أجمل العطاء لمن علم أنّه خير له، وزيادة في ثبات إيمانه، وأجمل الكلام لمن علم أن الكلام خير له وأحسن عنده من المال، فقد رضي الطُّلَقاء بالعطايا والأموال،وفرح

الآخرون بمدح النبي ﷺ لهم وإعلائه مكانتهم بين المسلمين [2]وبيانه لفضائلهم وخاصّة الأنصار رضي الله عنهم .

الآخرون بمدح النبي ﷺ لهم وإعلائه مكانتهم بين المسلمين [3]وبيانه لفضائلهم وخاصّة الأنصار رضي الله عنهم .

الفرع الثاني: مراعاة أحوال المجاهدين الأُسَريَّة والاجتماعية

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: "قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجّلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعنَزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ فقال: «ما يُعجلك؟» قلت: كنت حديث عهد بعرس، قال: «أبكرا أم ثيّبا؟» قلت: ثيّبا، قال: «فهلّا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قال: فلمّا ذهبنا لندخل قال: «أمهلوا حتّى تدخلوا ليلا –أي عشاء– لكي تمتشط الشعثة وتستحدَّ المغيبة»"[4].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: "نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم –أو

---

[1]–أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة حنين،93/4،ح3145.

[2]–ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 60/8-68. محمود خلف جراد العيساوي، فقه الغزوات، ص 58. محمود شيت خطاب، الرسول القائد، دار الفكر، بيروت، ط5، 1394هـ-1984م، ص 387. أحمد قوراية، فن القيادة المرتكزة على المنظور النفسي والاجتماعي والثقافي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2007م، ص 230.

[3]–ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 60/8-68. محمود خلف جراد العيساوي، فقه الغزوات، ص 58. محمود شيت خطاب، الرسول القائد، دار الفكر، بيروت، ط5، 1394هـ-1984م، ص 387. أحمد قوراية، فن القيادة المرتكزة على المنظور النفسي والاجتماعي والثقافي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2007م، ص 230.

[4]–أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تزويج الثيبات،05/07،ح5079. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: استحباب نكاح البكر، 1088/2،ح715.

خيركم-» فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك» فقال: تُقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم. قال: «قضيت بحكم الله» أو ربما قال: «بحكم الملك»"[1].

عن عبد الله بن رباح قال:" وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو هريرة فكان كلّ رجل منّا يصنع طعاما يوما لأصحابه، فكانت نوبتي فقلت: يا أبا هريرة اليوم نوبتي. فجاءوا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا، فقلت: يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنّبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنّبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البيادقة وبطن الوادي. فقال: «يا أبا هريرة ادع لي الأنصار» فدعوتهم فجاءوا يهرولون. فقال: «يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش؟» قالوا: نعم، قال: «انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا» وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله. وقال: «موعدكم الصّفا». وجاءت الأنصار فأطافوا بالصّفا. فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم. قال أبو سفيان: قال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» فقالت الأنصار: أمّا الرّجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته. ونزل الوحي على رسول الله ﷺ قال: «قلتم أمّا الرّجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته، ألا فما اسمي إذا؟. ثلاث مرات. أنا محمد عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، فالمحيا محياكم والممات مماتكم»، قالوا: والله ما قلنا إلا ضنا بالله ورسوله قال: «فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم»"[2].

غريب الحديث:

قَطوف: الجمل القطوف هو البطيء، الذي يتقارب خطوه ويضيق مشيه[3].

عنَزة: هي "عصا في قدر نصف الرمح أو أكثر، فيها سنان مثل سنان الرّمح،...يتوكّأ

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة،05 /112، ح4121.ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير،باب: جواز قتال من نقض العهد..،3/1388،ح1768.

[2]-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة،03/1407،ح1780.

[3]-ينظر: الخطابي :أبو سليمان حمد بن محمد البستي، غريب الحديث، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، 1402ه-1982م،1/449. ابن منظور، لسان العرب، 5/682. الزبيدي، تاج العروس، 12/24/146.

عليها الشّيخ الكبير، وقيل هي أطول من العصا وأقصر من الرّمح"[1].

الشعثة: الشَعِثُ: المغبرّ الرّأس، المنتتف الشّعر، الجافُّ الّذي لم يدهن. والتشعث التّفرُّق والّتنكُّث كما يتشعّث رأس المسواك[2].

المغيبة: هي التي غاب عنها بعلها أو أحد من أهلها، وأغلب ما يطلق على التي غاب عنها زوجها[3].

البيادقة: "هم الرّجّالة، واللّفظة فارسية معرّبة، سُمُّوا بذلك لخفّة حركتهم، وأنهم ليس معهم ما يثقلهم"[4].

أوباش قريش: الأوباش من الناس الأخلاط والضروب المتفرقون، ووبشت قريش أوباشا أي جمعت جموعا من قبائل شتى[5].

خضراء قريش: قال في اللّسان: «...وقولهم أباد الله خضراءهم، أي: سوادهم ومعظمهم...وفي حديث الفتح: أبيدت خضراء قريش، أي دهماؤهم وسوادهم، والعرب تطلق الخضرة على السواد»[6].

الضّنّ: ضنّ بالشيء، ويَضِنُّ بالفتح والكسر، ضِنًّا وضنانة، إذا بخل به لنفاسته، ويقال: هو ضني أي خاصّ بي[7]، قال القاضي عياض: «الضّن: أي البخل أن يرحل عنا، والمعنى هنا: محبة الاختصاص به، والغيرة عليه أن يرجع إلى بلده»[8].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، 77/4. وينظر: الزبيدي، تاج العروس، 134/15/8.ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،155/4.

[2]-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 877/1 .الزبيدي، تاج العروس، 157/5/3.

[3]-ينظر: ابن الأثير،النهاية، 399/3.ابن منظور، لسان العرب، 601/1 .الزبيدي، تاج العروس، 314/3/2.

[4]-ابن منظور، لسان العرب، 765/5 .الزبيدي، تاج العروس، 21/25/13.

[5]-ينظر: الزمخشري، القائق في غريب الحديث، 242/3 .ابن منظور، لسان العرب، 449/4..

[6]-ينظر : ابن الأثير،النهاية، 42/2. الزمخشري،الفائق،377/1.ابن منظور، لسان العرب، 231/3.

[7]-ينظر: الزمخشري، الفائق، 292/2 .الزبيدي، تاج العروس، 172/35/15.

[8]- القاضي عياض اليحصبي، إكمال المعلم، 144/6.

1-يستنبط من حديث جابر ﷺ حرص النبي ﷺ على معرفة أحوال الصّحابة، وشدّة اهتمامه بأمورهم العامّة والخاصّة، ودقّة مراعاته لأحوالهم، فقد سأل جابرا عن سبب عجلته إلى المدينة، وعن جمله وعن زواجه، ولِمَ لَمْ يتزوّج بِكرا؟، فهو ﷺ يعرف أو يسألهم بلطف ليعرف أحوالهم الشّخصية والعائليّة، من دون أن يحرجهم، وهذا ممّا ينشر الألفة والمحبّة بين القائد وجنوده، ويحسّسهم بأهمّيتهم لديه، واهتمامه بهم، إذ لا بدّ للقائد من أن يعرف أحوال جنوده لكي يقدّر ظروفهم واحتياجاتهم، فيأذن لمن علم أنّه محتاج لذلك، ويعين من يحتاج منهم العون، وهذا من رحمة القائد بجنوده، قال ابن حجر: "وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقُّده أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النّكاح وفيما يستحيا من ذكره"[1].

2-تتجلى قيمة مراعاة الأحوال النّفسية والأُسريّة للجنود، في أمر النّبي ﷺ الجيش أن يتمهّل في الدّخول إلى المدينة، حتى يعلم أهل المدينة بقدومهم فيستعدّوا لاستقبالهم أحسن استقبال، وقد علّل النّبي ﷺ ذلك بقوله: «لكي تمتشط الشَّعِثةُ وتستحدّ المغيبة» لأنّ المرأة هي أولى الناس بالتّجَمّل والتّزيّن، وتحسين هيئتها لأجل استقبال زوجها، وهذا أدب رفيع منه ﷺ ، إنّه يراعي أدقّ التّفاصيل، يحرص على نشر الثّقة بين الزّوجين، والألفة بينهما، وعلى احترام مشاعر كلٍّ منهما[2]، وإنّ هذه القيمة الرّفيعة متيسّرة التّحقّق في زماننا الذي توفرت فيه وسائل الاتصال المختلفة، فبإمكان الجندي إعلام أهله بقدومه بمكالمة هاتفية، أو حتّى برسالة قصيرة. وهذا عمل حضاري راق، لا يكلّف شيئا، ولكنّه يحفظ من الودّ والتآلف في الأسرة الشّيء الكثير.

3-قال ابن عثيمين:"...وفيه أيضا دليل حسن خلق الرسول ﷺ وأنّه يتتبع أصحابه الّذين يتأخّرون، فإنّه في أكثر الأحيان يكون في أخريات القوم حتّى يتفقّد من يتخلّف ومن يعجز بعيره عن المشي وما أشبه ذلك"[3]، فينبغي للقائد أن يراعي أحوال جنوده، ويتفقّدهم، ويرفق بهم في السَّير، فلا يسرع فيهلك الضعيف وينهك القويّ[4] ،إذ إنّ المسلمين يسعى بذمّتهم أدناهم.

---

[1]- ابن حجر،فتح الباري، 154/9.

[2]-ينظر: حنان اللحام، هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1423هـ-2002م، ص 297.

[3]-محمد بن صالح، شرح صحيح البخاري، مكتبة الطبري، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م، 622/4.

[4]-ينظر: الماوردي: أبو الحسين علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 43.

4-يتبيّن من الحديثين الآخرين احترام النّبي ﷺ لحكم سعد في بني قريظة بعد خيانتهم للمسلمين مع الأحزاب، لأنّهم كانوا موالي لقبيلة الأوس التي هو سيّدها، ولذلك قال النبي ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيّدكم» قال القاضي عياض: إنّ في ذلك" ما يلزم من إكبار عظيم القوم وأهل الخير، وتلقّيه والقيام له إذا أقبل"[1]. وفيه فضيلة عظيمة لسعد ﷺ .كما أنه ﷺ لمّا علم أنّ أبا سفيان بن حرب هو سيّد مكّة وزعيم قريش، وكان رجلا يحبّ الفخر والذِّكر، وقد جاءه يشكو ما حصل لأهل مكة وينشده الرّحِم أمر مناديه أن ينادي في الناس: «ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وفي هذا تشريف لأبي سفيان ﷺ وبيان لفضله، وتثبيت للإسلام في قلبه وتطييب لخاطره ولخواطر أهل مكة.

5-كما يظهر لنا من حديث سعد عظم جرم الخيانة وشناعة عقوبتها، فهي القتل والسّبْي كما سأبيّنه في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

6-أمّن النبي ﷺ أهل مكّة رحمة بهم ورأفة عليهم، فهم سكّان الحرم وهم أهله وعشيرته، قال القاضي: " ليس فيه عيب للنّبي ﷺ ولا نقص بل هو من مكارم أخلاق الأشراف الحنين إلى الأوطان"[2]، بل أيّ عفو أبلغ من هذا العفو، وأيّ حِلم أوسع من حِلمه ﷺ في هذا الموقف؟.

المطلب الثالث: رفع معنويات المجاهدين

تُعرَّف الرّوح المعنويّة بأنّها" مجمل إحساس الفرد تجاه موقف معين، وهي تؤثّر وتتأثّر بعوامل مثل التّفاؤل والثّقة والقدرة على الحسم...وعندما تكون الرّوح المعنوية عالية يكون الإحساس بالثّقة لدى الفرد والجماعة جيّدا بوجه عامّ، وينتج عنه مستوى عال في الأداء، وعندما تكون الروح المعنوية منخفضة يكون الأداء بالتالي ضعيفا بوجه عام"[3]، وقد يُنظر إلى الرّوح المعنويّة على أنّها العامل الحاسم في كثير من المواقف الّتي لا تسعف في تخطّيها القوة المادّيّة، من أجل ذلك كانت "النّاحية المعنويّة في كل جيش لا تقل أهمية عن النّاحية المادّية، فقد أثبتت كلّ الحروب في كل أدوار التّاريخ أنّ التّسليح والتّنظيم الجيّدين والقوة العددية غير كافية لنيل النّصر ما

---

[1]- القاضي عياض اليحصبي، إكمال المعلم، 105/6.

[2]-المصدر نفسه، 145/6.

[3]-الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1419هـ-1999م، 326/11.

لم يتحلى المقاتلون بالمعنويات العالية"[1]، والرّوح الواثقة الّتي تحقّق التّوازن في توظيف الإمكانيّات المادّيّة من سلاح وغيره، "وقد وضع نابوليون قاعدة عسكرية هامة حيث قال: إنّ نسبة القوى المادّيّة إلى القوة المعنوية في المعارك كنسبة (1/3)" [2]، وهذا يشير إلى أهمّية الروح المعنوية للجنود في كسب المعركة أو خسارتها، وقد ورد في السنّة النّبوية أحاديث تشير إلى وعي النبي ﷺ لهذه الحقيقة، ومن ثَمَّ حرصه على معنويات أصحابه ورفعها بوسائل عديدة، ومن أهمّها التّأكيد على فضل الجهاد وما أعدّه الله للمجاهدين والشّهداء، وحثّه الشّعراء على قول الشّعر في الحرب، لما له من نفوذ وسلطان على نفوس العرب بما يجعل منه منبرا إعلاميا يحفّز معنويات المجاهدين للحرب، ويُخذِّل عنها الأعداء.

وسنستشهد على هذا وغيره بما سيأتي من أحاديث وأخبار.

الفرع الأول: التّرغيب في الجهاد وتحفيز المجاهدين

ورد في ذلك أحاديث كثيرة في الصّحاح والسّنن، أورد منها ما يأتي:

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله –والله أعلم بمن يجاهد في سبيله– كمثل الصّائم القائم، وتوكل الله للمجاهد بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة»[3].

و عن أنس بن مالكرضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسرّه أن يرجع إلى الدّنيا وأنّ له الدّنيا وما فيها إلاّ الشّهيد لما يرى من فضل الشّهادة، فإنّه يَسُرُّه أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى»[4].

و عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والرَّوحة يروحها العبد في

---

[1]-ينظر: محمد شيت خطاب، بين العقيدة والقيادة، دار الفكر، بيروت، ط3، 1403هـ، 1983م، ص 483. ومحمد شيت خطاب، الرسول القائد، دار الفكر، بيروت، ط5، 1394هـ-1984م، ص 120.

[2]-ينظر: محمد علي الحميمدي، المعارك الإسلامية والمبادئ العسكرية الحديثة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م، ص 106.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، 15/04،ح2787. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، 1498/03،ح1878.

[4]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحور العين وصفتهن،17/04، ح: 2795.

سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما فيها»[1].

و عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «والّذي نفسي بيده لا يُكْلَم أحد في سبيل الله –والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله– إلاّ جاء يوم القيامة اللّون لون الدّم، والرّيح ريح المسك»[2].

و عن عبد الرّحمان بن جبر أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغبرّتا قدما عبد في سبيل الله فتمسّه النّار»[3].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-أكّدت السُّنّة النّبويّة أنّ الجهاد في سبيل الله من أفضل العبادات وأعظم القربات التي يقدّمها المسلم لله تعالى، فهو بذل للنّفس، ومخاطرة بالحياة إعلاء لكلمة الله تعالى وطلبا لمرضاته، وذلك واضح من حديث أبي هريرة ﷺ إذ قال فيه ابن عبد البرّ:" هذا من أجلّ حديث روي في فضل الجهاد لأنّه مثّل بالصّلاة والصّيام وهما أفضل الأعمال، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة، فأيّ شيء أفضل من شيء يكون صاحبه راكبا وماشيا وراقدا متلذّذا بكثير ما أبيح له من حديث رفيقه، وأكله وشربه، وهو في ذلك كلّه كالمُصلّي التّالي للقرآن في صلاته الصّائم المجتهد"[4].

2-يتبيّن من الأحاديث أنّ المجاهد في سبيل الله كالصّائم القائم الدّائم، فإن اغبرّت قدماه حُرِّمتا على النّار، وإن جرح جاء يوم القيامة ريحه كريح المسك، وإن رابط فأجره خير من الدنيا وما عليها، وإن غدا أو راح فهو كذلك، وتكفّل الله له إن استشهد أن يدخله الجنة ويريه فضل الشهادة وكرامتها، وإن رجع سالما أن لا يحرمه الأجر والغنيمة.

وهذا يدلّ على عظيم فضل الجهاد وعلوّ مكانته في الإسلام، وهو من أعظم الترغيب في الجهاد والحثّ عليه، وفيه رفع لمعنويات المسلمين وتحريض لهم على القيام بهذا الواجب العظيم في

---

[1]-أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله عز وجل (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ) [آل عمران: 200]،35/04،ح2892.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: من يجرح في سبيل الله عز وجل،18/04،ح: 2803.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، باب: من اغبرت قدماه في سبيل الله،20/04،ح: 2811.

[4]-ابن عبد البر، الاستذكار،09/14.

سبيل الله تعالى[1]،وأزعم أنّه لا شيء أجدى في رفع معنويات الجنود وتحفيزهم على الجهاد من تذكيرهم بهذه الأحاديث العظام التي تنبّئهم بأنّ كلّ حركاتهم وسكناتهم في سبيل الله هي أجر وفضل وكرامة من الله تعالى.

3-بيّن النبي ﷺ أنّ للمجاهد في سبيل الله الأجر العظيم في الآخرة، وهذا بغية المؤمن أن يرضى الله عنه ويدخله الجنّة، فهو من أكبر ما يرفع معنوياته ويحفّزه على القتال، كما لم يغفل النبي ﷺ الأجر الدنيويّ أو العاجل للجهاد وهو الغنيمة، وقد كان ﷺ يحفّز المقاتلين بقوله: «من قتل قتيلا فله سَلَبه» وهذا ممّا يزيد حماس المقاتلين ويشدّد بأسهم في القتال وهو التّحفيز المادّيّ للجنود.

الفرع الثاني: الترفيه عن المجاهدين

عن حميد قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول:"خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلمّا رأى ما بهم من النَّصَب والجوع قال: «اللّهمّ إنّ العيش عيش الآخرة، فاغفر اللّهمّ للأنصار والمهاجرة» فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمّدا على الجهاد ما حيينا أبدا"[2]

وعن البراء رضي الله عنه قال:"رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التّراب حتى وارى التراب شعر صدره، -وكان رجلا كثير الشعر- وهو يرتجز برجز عبد الله:

اللّهمّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدَّقْنا ولا صلّينا

فأنزلَنْ سكينة علينا وثبّت الأقدام إن لاقينا

إنّ الأعدا قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

يرفع بها صوته"[3].

---

[1]-ينظر: محمد جمال الدين محفوظ، العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية، 1405هـ-1985م، ص 44-45.

[2]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: التحريض على القتال وقول الله عز وجل: (حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ)،25/04،ح2834 .

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق،64/4،

وعن سلمة بن الأكوع قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ قال: وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللّهمّ لولا أنت مـــــا اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلينـــا

فاغفر فـــــداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينـــا

وألقِيَنْ سَـــكينة عـــــلينا

إنّا إذا صيـــح بنا أتينا وبالصّـــــياح عولوا عليـــنا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع فقال: «يرحمه الله». فقال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به"[1].

غريب الحديث:

يرتجز: الرَّجَز بالتّحريك، بحر من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواعه، ووزنه :مستفعلن ست مرات، وأصل الرجز في اللغة: الاضطراب، ويسمى هذا النوع من الشّعر بذلك لتقارب أجزائه واضطرابها، وقلّة حروفه، والفعل منه: ارتجز يرتجز، فهو راجز ومرتجز[2].

هنيهاتك: أي: من كلماتك أو من أراجيزك، وهو جمع مفرده هنة ،جمع على التصغير، وهو كناية عن اسم جنس[3].

يحدو: "حدا الإبل، يحدو حدوا وحداء، ممدود، زجرها خلفها وساقها، وقال الجوهري: الحدو: سوق الإبل والغناء لها"[4].

ح3034.

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه،35/08، ح6148. ومسلم، الجامع الصحيح،كتاب: الجهاد والسير، باب غزوة خيبر،1427/03،ح1802.

[2]-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 199/2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 489/2. الزبيدي، تاج العروس، 80/15/8.

[3]-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 279/5. ابن منظور،لسان العرب،786/8،الزمخشري،الفائق،410/3.

[4]-ابن منظور،لسان العرب،158/8-159.

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

يمكن أن يستنبط من الأحاديث ما يأتي:

1-الشّعر هو الكلام الموزون المقفّى الدّالّ على معنى[1]، وهو ديوان العرب، وفنّ من فنونهم المرموقة في الجاهليّة والإسلام[2]. وقد كان العرب ينظمون الأشعار ويتغنّون بها في أحوال مختلفة للتّعبير عن نفسياتهم وأغراضهم، ومنها ما كانوا يقولونه عند ممارسة أعمالهم للتّخفيف عنهم وتنشيط نفوسهم، ومنه ما كانوا يقولونه في الحروب لإذكاء الحماسة وحشد الهمم، ويستنبط من الأحاديث التي ذكرناها جواز ذلك، قال النّووي: " وفي الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه، وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في أعمال البرّ"[3].

2-كان النبي ﷺ والصحابة ينشدون الأشعار والأراجيز للتخفيف عن نفوسهم ورفع معنوياتهم أثناء العمل أو في الحرب، وحتى في ساحات القتال كما روي عن علي ﷺ أنه قال حين خرج لمبارزة مرحب اليهودي يوم خيبر:

"أنا الذي سمتني أمي حيدره كَلَيْثِ غابات كريه المنظره

أكيلهم بالسّيف كيل السّندره"[4]

وهذا ونحوه مما يقوي النفوس ويزيد في حماستها للقتال جائز للمجاهدين في ساحات الوغى، ويستحبّ أن يكون في مثل هذا الشعر معان محمودة في الدين، ومطلوبة في مثل هذه الميادين، كالتّرغيب في الشّهادة، والتشويق للجنة ونعيمها والحث على الإقدام والشجاعة والإخلاص، وغيرها...بخلاف ما يؤذي السامع ويثبط الهمم فإنه غير محمود، والمتأمل في الأبيات التي أنشدها النبي ﷺ والصحابة يعرف ذلك، وفي هذا يقول الشيباني: "ولا بأس بالتكني في الحرب

---

[1]-ينظر: أبو الفرج قدامة بن جعفر، نقد الشعر، ت:محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتب العلمية،بيروت،ص64.

[2]-محمد بن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، قرأه وشرحه :محمود شاكر، مطبعة المدني،القاهرة،24/1.

[3]-النووي، شرح صحيح مسلم،171/12، وينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم 188/6.

[4]-أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، 1440/03،ح1807. والسندرة هي:مكيال واسع جزاف، وقيل: هي العجلة.ينظر: ابن الأثير،النهاية،408/2.

والانتماء وإنشاد الشعر ما لم يكن في ذلك غضب من بعض المسلمين بأن يهجو بعضهم بعضا أو يفخر بعضهم على بعض، فإن ذلك مما يحرض على القتال ويزيد في نشاط المبارزين، فلا بأس به بشرط ألا يؤذي أحدا، فإنّ أذى المسلم لا رخصة فيه"[1].

3-ويتبين لنا مما سبق أن في ديننا فسحة للترفيه عن النفس وتقويتها على الطاعات باللهو المباح لأن النفس ملول سؤوم تميل إلى الكسل والدَّعَة، وهذا مما يعين على الخير في كل طاعة في القتال وغيره، قال ابن حجر: "...ومحصّلُه أنّ الحداء بالرّجَز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية، وربما التمس ذلك، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدّى بأصوات مستلذّة وألحان موزونة"[2].

و قد وجدنا لدى مختلف الأمم مثل هذا من إنشاد الأشعار بذكر الأمجاد والإقدام والشجاعة، كما هو موجود في جيوشنا الحالية، فإن الجنود ينشدون بعض الأشعار الحماسية عند التّدريب على القتال، وممارسة أعمال الحرب وغيرها.

المطلب الرّابع: التّخطيط والتّنظيم

الفرع الأوّل: التّخطيط

يُعَرَّف التّخطيط بأنه أسلوب علمي يهدف إلى دراسة جميع أنواع الموارد والإمكانات المتوفرة (طبيعية، بشرية، اقتصادية) وتحديد كيفية استخدامها وإمكانية استغلالها في تحقيق الأهداف وتحسين الأوضاع[3]، وفق قرارات محددة ومعايير دقيقة في مختلف المجالات. وهو مهم جدا خاصة في مجال الحرب والخطط العسكرية[4].

ومما ورد في السنة النبوية من الأحاديث في هذا الشّأن ما يأتي:

عن كعب بن مالك ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ قلّما يريد غزوة يغزوها إلا ورّى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبل سفرا بعيدا ومفازا،

---

[1]-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: شرح السير الكبير،الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، 1470/01.

[2]-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 667/10.

[3]-ينظر: صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، دار اليازوري، عمان-الأردن، 2009م، ص 19.

[4]-ينظر: محمد فرج، المدرسة العسكرية الإسلامية، دار الفكر العربي، ط2، ص 500-501.

واستقبل غزو عدوّ كثير، فجلّى للمسلمين أمره ليتأهّبوا أهبة عدوّهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد"[1].

وعن البراء ﷺ قال: "لقينا المشركين يومئذ وأجلس النبي ﷺ جيشا من الرماة، وأمّر عليهم عبد الله وقال: «لا تبرحوا، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا...»" [2].

وعن أبي أسيد ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر: «إذا أكثبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم»[3].

وعن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال»[4].

وعن سليمان بن صرد قال:" سمعت النبي ﷺ يقول حين أجلى الأحزاب: «الآن نغزوهم ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم»[5].

غريب الحديث:

ورّى: قال ابن منظور: "وورّيت الخبر جعلته ورائي...، وفي الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا ورّى بغيره؛ أي ستره وكنى عنه، وأوهم أنه يريد غيره، وأصله من الوراء، أي: ألقى البيان وراء ظهره"[6].

مفازا: أو مفازة، وهي البَرّيّة القفر أو الصحراء، وسميت مفازا لأنّ من قطعها فاز، وقيل أصلها من فوّز الرجل إذا مات وهلك، لأنها مظنة الموت، والجمع مفاوز[7].

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورّى بغيرها،48/04،ح2948.

[2]-أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد وقول الله تعالى: (**وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ** ....)، 94/05،ح4043.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب،78/05،ح3984.

[4]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا، 73/04، ح3065،.

[5]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب،110/05،ح4110.

[6]-ابن منظور، لسان العرب، 807/8. وينظر: الزمخشري، الفائق، 355/3.

[7]-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 85/4.

أكثبوكم: أكثبك الصيد والرمي دنا منك وأمكنك فارمه، وأكثبوكم دنوا منكم، والهمزة للتعدية[1].

العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء[2].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

يتأكّد لنا من الأحاديث أهمّيّة التّخطيط وضرورته كأساس مهم من أسس النصر في الحرب، كما يتبيّن لنا أنّ السّنّة النبوية حافلة بمظاهر التخطيط منها[3]:

1-السِّرِّيَّة التّامة وكتمان أمر الحرب حتى لا يصل إلى العدو، والتركيز على عامل المباغتة حتى يتمكن الجيش الإسلامي من النصر، ومشروعية التورية لتعمية الأخبار عن العدو، كما يشرع للقائد الإعلان عن الجهاد وبيان وجهته إذا استدعى الأمر ذلك، حتى يتأهّب الناس ويُعِدّوا أنفسهم مادّيا ومعنويا لاستقبال العدو، وذلك إذا أمن من وصول الأخبار إليهم لبعدهم، كما فعل النبي ﷺ في غزوة تبوك.

2-تعيين فِرق من الجيش لحماية ظهر المقاتلين أثناء المعركة، وتقديم التعليمات الصارمة لهم وهذا من بعد نظر النبي ﷺ وكفاءة خطته، فلو اتّبع جيش الرّماة تعاليمه لما حصل ما حصل يوم أحد.

3-توجيه الجنود إلى حسن استعمال السلاح للمحافظة على ذخيرة المجاهدين حتى نهاية المعركة وهذا من حسن التّدبير الذي يحتاجه الجند خاصّة إذا قلّت أسلحتهم فعلى القائد أن يعطي تعليمات خاصة للجنود في هذا.

4-من مظاهر حسن التخطيط وسداد التدبير إبقاء الجيش بعد النصر ثلاث ليالي بدار العدو حتى يحرس نصره من التحول إلى هزيمة، وحتى يمكّنه ويمنع أي محاولة من العدو لتجميع شمله ثانيا.

---

[1]- ينظر : ابن الأثير،النهاية،151/4.ابن منظور،لسان العرب، 644/1-645.

[2]- ينظر :ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،268/3.ابن الأثير،النهاية،108/3. ابن منظور،لسان العرب، 500/4.

[3]-ينظر: محمد أمخزون، منهج النبي في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة، دار السلام، القاهرة، ط2، 1424هـ-2003م، ص

5-يتجلى من قول النبي ﷺ يوم الأحزاب: «الآن نغزوهم ولا يغزوننا...» الإخبار بنهاية مرحلة الدفاع، وبداية مرحلة الهجوم على الأعداء، وهذا تخطيط لفترة جديدة في الصراع مع المشركين، يعدّ به المسلمين نفسيا ومعنويا للدخول فيها، وإعداد العدّة لذلك.

الفرع الثاني: التنظيم

يعرّف التنظيم العسكري بأنه: "تقسيم القوات المسلحة إلى قطعات كبيرة وأسلحة متعددة بغية تسهيل إعداد وتدريب وحركة وإقامة القوات ،وتسهيل إدارة المعركة ، وتحقيق عمل مختلف الصفوف في المعركة على أفضل وجه خلال القتال"[1]، وهدفه الأساسي هو إدارة المعركة بنجاح.

وقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على ذلك منها:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: جاء رجل النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله إني كتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجّةٌ". قال: «ارجع فحُجَّ مع امرأتك»[2].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: "أمّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»"[3].

وعن عروة بن الزبير في حديث الفتح أن رسول الله ﷺ قال للعبّاس: «احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين، فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان...» [4] الحديث.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، قال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثمّ أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب –وعيناه تذرفان- حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم»[5].

وعنه رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلا، -وكان إذا أتى قوما بليل لم يقربهم حتى

---

[1]-الهيثم الأيوبي وآخرون، الموسوعة العسكرية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1981 م، 323/1.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: كتابة الإمام الناس،72/04،ح3061. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب:سفر المرأة مع محرم..،978/2، ح1341.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام،143/05،ح4261.

[4]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي الراية،146/05،ح4280.

[5]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام،143/05،ح4262.

يصبح- فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: «خربت خيبر إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»"[1].

وعن أبي إسحاق قال: "سمعت البراء –وسأله رجل: أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين؟- قال: لا والله ما ولّى رسول الله ﷺ ولكنه خرج شبان أصحابه وخفافهم حسرا ليس بسلاح فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر، ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك إلى النبي ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر ثم قال: « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب، ثم صفّ أصحابه»"[2].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

يمكن أن يستنبط من الأحاديث مظاهر متعدّدة في جانب التنظيم، منها:

1-كتابة المقاتلين في الجيش والمجاهدين في المعارك لمعرفة عددهم وإمكاناتهم، وذلك واضح في حديث ابن عباس، قال ابن حجر: "وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممّن لا يصلح"[3]، وهذا مظهر مهمّ من مظاهر تنظيم الجيوش وإحصائها، وهي سنة من النبي ﷺ[4]، ولا سيما في زمننا هذا لكثرة الناس، وهو متيسر لتوفر الوسائل التكنولوجية الحديثة، كما أنّه معمول به في الدول اليوم.

2-ومما يظهر من الأحاديث الكثيرة تعيين النبي ﷺ قادة الجيوش وأمراء الكتائب، وذلك لترتيب أمور الجند وتولي مسؤولية التوجيه والتقرير، وهذا من أبرز ما ينظم الناس في الجيوش ويسوسهم، بشرط أن يختار للقيادة من هو كفء لها، وقد كان النبي ﷺ يوصي الأمراء بالتقوى ويحث على طاعتهم، -كما سيأتي في البحث إن شاء الله تعالى-.

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر،131/05،ح4197. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، 1045/2،ح1365.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر، 43/04،ح2930. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين، 1400/3،ح1776.

[3]-ابن حجر، فتح الباري، 215/6.

[4]-ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 221/5.

3-من مظاهر التنظيم أيضا أن النبي ﷺ كان يقسم الجيش إلى كتائب، لكل كتيبة قائد وراية، قال ابن العربي: "هذه السنة في أبهة الحرب وجماله، وقد كان للنبي ﷺ يوم بدر ثلاثة ألوية، واللواء هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى معه، والراية هو ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الريح..."[1]، وتكون الراية واللواء مع القائد كما قال النبي ﷺ في غزوة مؤتة، "وقد يقيم الأمير في حملها غيره"[2]، كما فعل النبي ﷺ يوم خيبر[3].

4-ورد في حديث أنس أن اليهود قالوا: «محمد والخميس»، وهو الجيش المكون من خمسة أجزاء ،"فيجعلون بين يدي الملك عسكرا منفردا بصفوفه، متميزا بقائده ورايته وشعاره، ويسمونه المقدمة، ثم عسكرا آخر من ناحية اليمين عن موقف الملك وعلى تسمته يسمونه الميمنة، ثم عسكر آخر من ناحية الشمال كذلك يسمونه الميسرة، ثم عسكر آخر من وراء العسكر يسمونه الساقة، ويقف الملك وأصحابه في الوسط بين هذه الأربع ويسمون موقفه القلب"[4].

ويتميز نظام الخميس في الجيش بعدة خصائص، منها: تسهيل التحكم في القوات وحمايتها، وتأمين عامل المباغتة وتيسير انتقال الجيش من حال السير إلى حالة القتال... وغيرها، وما زال هذا النظام معمولا به في الحروب الحديثة[5]

5-وكان النبي ﷺ يقاتل بنظام الصفوف، فكان يصفّ أصحابه ويسوّيهم، ويحثّ على ذلك[6]، كما أمر الله تعالى به فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: 04]، قال ابن عباس: "مرصوص: ملصق بعضه إلى بعض"[7]. وهذه الآية من أبرز الأدلة على وجوب النظام في الحرب، ومن أحسن ما يرغب في التنظيم، فقد أكّد الله على حبه للمقاتلين بنظام الصف لأنه أشد تثبيتا للجنود وتقوية لهم[8].

---

[1]-ابن العربي، عارضة الأحوذي، 177/7.

[2]-العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، 221/7.

[3]-أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي صلى الله علية وسلم،54/04

[4]-ابن خلدون، المقدمة،، ص256. وينظر: محمد أمحزون، منهج النبي في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة، ص321.

[5]-ينظر: الهيثم الأيوبي وآخرون، الموسوعة العسكرية، 169/2-170.

[6]-ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 153/2.

[7]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، سورة الصف،151/6.

[8]-ينظر: محمد فرج، المدرسة العسكرية الإسلامية، ص444.

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أنّ التّنظيم كقيمة حضارية راقية قد حظي باهتمام بالغ ورعاية واضحة في السُّنّة النّبوية، ومن الواجب على المسلمين اليوم أن يراعوا هذه التطبيقات النبوية الراقية في حروبهم وترتيبات جيوشهم وحتى في حالة سلمهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: القيم الحضارية في وصايا النبي ﷺ للمجاهدين

ورد في السنة النبوية الكثير من التوجيهات والوصايا للجنود والقادة في الغزوات والبعوث والسرايا، وسأتطرق لبعضها في هذا المبحث الذي قسمته إلى ثلاثة مطالب كما سيأتي :

المطلب الأول: الأمر بالإخلاص والتقوى والصبر

عن أبي موسى ﷺ قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:" الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»"[1].

وعن أبي هريرة قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أول الناس يُقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار...»" [2].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: " كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: « اُغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...»" [3].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا»[4].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-حثّت السنة النبوية على ضرورة إخلاص النية لله تعالى في الجهاد، لأنها ركن من أركانه، "والإخلاص مصدر من أخلصت العسل وغيره، إذا صفيته وأفردته من شوائب كدره؛

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،20/04،ح2810. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة،باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،03 /1512 ح1942.

[2]-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار،1513/03،ح1905.

[3]-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، 1357/03، ح1731.

[4]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو،63/04،ح3026. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو،1362/03،ح1741.

أي: خلَّصته منها، فالمخلص في عبادته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء، وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى"[1]. فلا بد للمجاهد أن يجدّد نيته في قتاله وغزوه، ويطهرها من كل ما يشوبها من الأغراض الدنيوية، وعليه "أن يكون خروجه في جهاده خالصا لله تعالى لا يشوبه طلب الغنيمة، ولا العصبية للأهل والعشيرة، ولا حب الظهور، ولا السمعة ولا شيء من المعاني غير الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا"[2].

والمقصود «بكلمة الله» في الحديث هو التوحيد، قاله العيني[3]،وقال ابن حجر: "المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام"[4]. وقال القرضاوي: "وكلمة الله هي الحق والخير والعدل"[5].

فإذا كان هذا هو هدف المسلم من جهاده فهو في سبيل الله، وله أجر المجاهد، وإن كان غرضه من ذلك العصبية أو الشجاعة، أو طلب المال، والرياء، والسمعة فلا أجر له. "ومن هنا تعرف ما لهذا الشرط – في سبيل الله– من أهمية عظيمة في المصطلح الإسلامي، وبذلك تدرك ما في تقييد الجهاد الإسلامي بهذا القيد من بُعد المرمى وسمو الغاية"[6]

2-يتبين من حديث أبي هريرة ﷺ عقوبة المرائي بجهاده يوم القيامة ، وأنه يُكبُّ على وجهه في النار، لأنه لم يخلص نيته لله سبحانه وتعالى، فلا يصحّ أن يقاتل الرجل من أجل أن يقال: فلان جريء أو فلان شجاع، وقد كان سلفنا الصالح ﷺ يحرصون على إخفاء أعمالهم وحفظها من الرياء، ومن ذلك أن "مسلمة حاصر حصنا من حصون الكفار، وندب الناس للدخول من نقب هناك فما دخله أحد، فجاء رجل من عرض الجيش فدخله ففتحه الله عليهم، فنادى مسلمة :أين صاحب النقب، فما جاء أحد، فنادى: إني عزمت عليه أن يأتي فأتى رجل

---

[1]-القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط2، 1420هـ-1999م، 742/3.

[2]-الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1403هـ-1983م، 160/3.

[3]-يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، نشر بجريدة الشروق اليومي، الجزائر، العدد: 2446، 03 نوفمبر 2008-05 ذو القعدة 1429هـ، ص 16.

[4]-العيني، عمدة القاري، 108/14/7.

[5]-ابن حجر، فتح الباري، 36/6.

[6]- أبو الأعلى المودودي، الجهاد في سبيل الله، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، ص 20.

وقال: صاحب النقب يأخذ عليكم ثلاثا: أن لا تجعلوا اسمه في صحيفة إلى الخليفة، ولا تأمروا له بشيء، ولا تسألوه ممن هو، فقال مسلمة: ذلك له، فقال: أنا هو، فكان مسلمة لا يصلي صلاة إلا قال: "اللهم اجعلني مع صاحب النقب"[1].

ويبرز لنا من هذا كله قيمة حضارية سامية، وهي أن الجهاد في الإسلام ليس لأغراض الدنيا، لا لحب المال والجاه، ولا لابتغاء السيطرة والملك، ولا للحمية والرياء، بل هو إعلاء لكلمة الله تعالى، وهذا ما يميزه عن الحروب الأخرى التي تحدث بين الناس، "وإذا كانت الدول عند صياغتها للعقيدة القتالية لجيوشها تربط هذه العقيدة بأهدافها السياسية فهي لا تتسامى إلى عقيدة الجهاد المرتبطة بالدين الحنيف، وهذا الارتباط بالدين يميزها بالثبات والاستقرار لأن الدين أثبت وأدوم من السياسة"[2].

3-من السنة أن يوصي الإمام أمراء الجند بتقوى الله تعالى، وهي: "التحرز بطاعته من عقوبته"[3]، ومراقبته في كل الأقوال والأفعال، قال القاضي: "فيه وصية الإمام أمراءه، وتعريفه إياهم بما يجب عليهم في مغازيهم، وما يجوز لهم، وما يحرم عليهم"[4]، وعلى القائد أن يتقي الله عز وجل في نفسه وفي جنوده، فيقوم بواجباته تجاه ربه، وتجاه جيشه[5]، فإذا كان كذلك أمن جانبه، ووثق به جنوده، وهذا من عوامل الثبات في الحرب والنصر فيها.

فقائد الجيش الإسلامي ليس أي قائد، بل هو قائد تقي[6] يخاف الله تعالى.

4-حضَّ النبي ﷺ على الصبر عند لقاء العدو: "لأن معه يبقى الثبات، ويرجى النصر به

---

[1]-ينظر: ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، تاريخ دمشق،، ت:عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر،1415هـ 1995م،36/58 . المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، بهامش مواهب الجليل، 374/3.

[2]-محمد جمال الدين محفوظ، العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية، ص 45.

[3]-القرطبي، المفهم، 511/3.

[4]-القاضي عياض، إكمال المعلم، 31/6.

[5]-ينظر شروط القائد وما يجب عليه في: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 53-54. أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 39-41. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 428/4.

[6]-ذهب جمهور العلماء إلى جواز القتال مع الإمام الفاجر، وبوب البخاري في كتاب الجهاد، باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر. ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر،28/4. ابن تيمية، مجموع الفتاوى،جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، 263/28.

ومع الهلع تخذل اليد والرجل ويستولي العدو"[1]، والصبر آكد أركان القتال[2]، وقد ذكره الله تعالى في آدابه فقال سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأنفال:45-46].

قال المهلب: "الصبر سبب إلى كل خير، وقد نص الله عليه في غير موضع من كتابه، فأمر النبي ﷺ بالصبر عند لقاء العدو رجاء بركته، ولئلا يأنس الناس بالكسل والفشل اللذين هما آفة الحرمان في الدنيا والآخرة، والصبر على مطلوبات الدنيا والآخرة ضمان لإدراكها"[3].

فعلى المجاهدين أن يعلموا أن النصر مع الصبر، وأن الهلع والجزع سبب الهزيمة والخذلان، ومما يقوي الصبر عند اللقاء قوة الإيمان، ومعرفة ثواب الشهادة عند الله تعالى، ومعرفة جزاء التولي من الزحف والفرار من العدو، فهو من الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال:15-16] .

وهذا الأمر بالصبر والنهي عن الفرار مقيد بكون المشركين ضِعف المسلمين فما دون، فأما إن كانوا أكثر من ذلك فلا[4].

5-نهى النبي ﷺ عن تمني لقاء العدو، وأمر بطلب العافية، لأن ذلك أحفظ لدماء المسلمين، وأرجى في إسلام الكفار من غير إراقة للدماء، وقد استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أن أصل علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم وليس الحرب[5].

فيتأكد لنا مما سبق أن الإخلاص والتقوى والصبر قيم حضارية راسخة ينبغي أن تكون

---

[1]-الأبي، إكمال إكمال المعلم، 46/5.

[2]-النووي، شرح صحيح مسلم، 40/12.

[3]-ينظر:ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 45/5.

[4]-ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 54-60. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 45.

[5]-ينظر: وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1427ه-2007م، 62/5.

حاضرة في ذهن المجاهد المسلم قبل وأثناء وبعد القتال، حتى ينضبط سلوكه في ذلك كله، فيكون ربانيا وإنسانيا في آن معا، ربانيا في معتقداته وعمله، وهذه الربانية تدفعه إلى الإنسانية في تعامله قبل المعركة، وأثناء المعركة، وبعد المعركة، وهذا ما يميز الحرب الإسلامية عن الحرب عند باقي الأمم، أو بالأحرى ما يميز الجهاد عن الحرب.

فالمجاهد المخلص لله تعالى، يقاتل لأجل كلمة الحق والعدل والخير، وتقواه تحمله على أن لا يتعدى أوامر الله عز وجل ونواهيه في جهاده وصبره يعينه على ذلك، وهذا كله يجعله حضاريا وإنسانيا في تعامله في الحرب.

المطلب الثاني: الأمر بطاعة الأمير:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه» [1].

وعن عوف بن مالك قال: "قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه» فمرَّ خالد بعوف فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: «لا تعطه يا خالد ! لا تعطه يا خالد ! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ ! إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلًا أو غنمًا فرعاها، ثم تحيّن سقيها فأوردها حوضًا، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفْوُه لكم وكدره عليهم»"[2].

وعن علي ﷺ قال: "بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا بلى، قال: فاجمعوا حطبًا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارًا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهمُّوا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، والطاعة في

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به،50/04،ح2957.
مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،1466/03،ح1835.

[2]-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل،1373/03،ح1753.

المعروف»"[1].

غريب الحديث:

جُنَّة: الجُنّة: الوقاية، والإمام جنة لأنه يقي المأموم الزلل والسهو[2].

سلبه: السَّلب على وزن فَعَلَ، بمعنى: مفعول: "وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها..." [3].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-أمر النبي ﷺ بطاعة الأمير لأنه لا يستقيم أمر الجيش إلا بذلك، وإلا انتشرت الفوضى والاختلاف بين الجند، فيتفرق أمرهم، وتذهب ريحهم، فالطاعة واجبة له عليهم لتنظيم أمرهم، وتوحيد صفهم، وجمع كلمتهم، قال الشافعي: "كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم، والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة"[4].

"فالطاعة في الخير خير كله، والتنازع في الأمر شر كله، وأوجب ما تكون الطاعة في المعركة، وآخر ما يكون التنازع فيها، إن ساعة المعركة الحرجة لا تحتمل النقاش، وإن الأمور تجري بسرعة تسابق الزمن، فلا يوجد وقت للأخذ والرد، قائد يأمر وأمر يطاع، هذا شأن المعركة"[5].

إن الأمر بطاعة الأمير يحتوي قيمة حضارية تتجلى في حرص السنة النبوية على غرس روح النظام والامتثال، وتعليم المسلمين ضرورة الخضوع لسلطة تحكمهم حتى يتمكنوا من دعوة الناس، وقيادتهم إلى الخير.

2-يتبين من الأحاديث أن النبي ﷺ حدّد واجبات القائد، وما ينبغي أن يكون عليه فهو

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة، 161/05،ح4340.

[2]-ابن الأثير، النهاية، 308/1.

[3]-ابن الأثير، النهاية، 387/2.

[4]-ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 139/13.

[5]-إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 166.

وقاية للمسلمين من عدوهم ومن ظلم بعضهم لبعض[1]، وعليه أن يأمر بالتقوى والعدل، وأن يكون حريصا على الجنود الذين هم تحت إمرته كما يحرص الراعي على إبله حتى تشرب صفو الماء وتدع له كدره. وهذا يبين عظم مسؤولية القيادة، فهي أمانة يجب أن يتولاها أهلها، وأن يحفظوها ويقوموا بأعبائها حتى تجب طاعتهم.

3-حثّت السنة النبوية على ضرورة احترام أولياء الأمور، ونهت عن التألي عليهم ومخالفتهم، ويتضح ذلك من خلال إنصاف النبي ﷺ لخالد ﷺ ومراعاته لحاله، وغضبه على عوف بن مالك ﷺ لأنه تألّى على الأمير، قال القرطبي: "ويفهم من هذا الحديث: احترام الأمراء، وترك الاستطالة عليهم"[2]. وهذا من عظيم ما ورد في السنة النبوية من العدل والإنصاف، وإنزال الناس منازلهم، وإكرام من يستحق، وفيه النهي عن نكاية المسلم بأخيه والتشفي فيه، وخاصة إن كان أميرا.

4-واضح من حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ بيّن حدود طاعة الأمير فهي لا تكون في كل شيء، وإنما الطاعة في المعروف، قال ابن عبد البر: "وهدى الله على ما يحل في دين الله، وما أباحته الشريعة، فهو المعروف الذي أشار إليه رسول الله ﷺ"[3].

ويبين في الحديث أن الطاعة في غير المعروف وفي المعصية توجب دخول النار، وقد قال خضير لعبادة بن الصامت، وقد حدثه بهذا الحديث: "أرأيت إن أطعت أميري في كل ما يأمرني به؟ قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار، وليجيء هذا فينقذك"[4].

فإن محل الطاعة هو الأمر بالمعروف والخير، أما المعصية والشر فلا طاعة فيه لأحد أميرا كان أو غيره، ولا يسوغ لأحد أن يطلق الطاعة في كل شيء إلا لله ولرسوله، أما الأمراء فهم بشر يصيبون ويخطئون، فإن كان أمرهم فيه معصية لله تعالى فعلى المسلم أن ينتهي عنه ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

وقد روى البخاري عن أبي وائل قال: قال عبد الله ﷺ: "لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن

---

[1]-ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 178/12. الكاساني، بدائع الصنائع، 99/7.

[2]-القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 552/3.

[3]-ابن عبد البر: الاستذكار، 36/14.

[4]-المصدر نفسه، 37/14.

أمر ما دريت ما أراد عليه، فقال: أرأيت رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها، فقلت له: والله لا أدري ما أقول لك، إلّا أنّا كنّا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله، وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه. وأوشك أن لا تجدوه، والذي لا إله إلاّ هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثغب شُرِب صفوه وبقي كدره"[1].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن طاعة الأمير واجبة على الجند في غير معصية، وأنه ليس للأمير أن يتعسف في استعمال حقه فيأمر بمعصية أو بما يهلك جنوده، وعليه أن يكون حكيما في مسؤوليته، عالما بتدابير الحروب ،وطاعته واجبة خاصة في وقت المعركة.

المطلب الثالث: النهي عن الغلول والنهبى

عن أبي هريرة قال: "قام فينا النّبيّ ﷺ فذكر الغلول فعظّمه وعظّم أمره، قال: « لا أُلْفِينَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك»[2].

عن عبد الله بن عمرو قال: "كان على ثقل النّبيّ ﷺ رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلّها"[3].

وعن عمرو بن شعيب في حديث الغنائم يوم حنين، قال: "...فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس فقال: «أدّوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»"[4].

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون،04/51،ح2964.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: الغلول،04/74،ح3073، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول،03/1461،ح1831.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: القليل من الغلول،04/74،ح3074.

[4]-أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،الموطأ، ت: كامل محمد عويضة، دار التقوى، القاهرة،ط1، 1421ه_2001م،ص327.

غريب الحديث:

لا ألفينَّ: أَلفَيت الشيء، أُلفيه، إلفاءً، إذا وجدته وصادفته ولقيته[1].

صامت: "يعني الذهب والفضة، خلاف الناطق وهو الحيوان"[2]. قال ابن حجر: "وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال"[3].

رقاع تخفق: قال ابن الأثير: "أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، وخفوقها حركتها"[4].

شنار: الشنار: العيب والعار[5]، وقيل: هو الشين والنار[6].

ثقل: متاع المسافر المحمول على الدَّابّة[7].

الخياط والمخيط: الخياط: الخيط، والمخيط بالكسر: الإبرة[8].

الغلول: غلَّ، يَغُلُّ، غلولا، يقال: "غلَّ فلان كذا: إذا اقتطعه ودسّه في متاعه، من غلّ الشيء في الشيء إذا أدخله فيه"[9]، "ومعناه في الأصل الخيانة، ثم صار عرفا في خيانة المغانم"[10]، "والسرقة من الغنيمة قبل القسمة...وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعولة فيها غل"[11].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-يتبين من الأحاديث عظم أمر الغلول، وشدة حرمته، قال النووي: "وأجمع المسلمون

---

[1]-ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 262/4. وابن منظور، لسان العرب، 682/8.

[2]-ابن الأثير، النهاية، 52/3. ابن منظور، لسان العرب، 787/1. .

[3]-ابن حجر، فتح الباري، 224/6.

[4]-ابن الأثير، النهاية، 251/2. ابن منظور، لسان العرب، 120/5.

[5]-ينظر: ابن منظور،لسان العرب، 504/2. الزمخشري/ الفائق، 219/2.

[6]-ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 185/14

[7]-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 217/1. الزمخشري/ الفائق، 150/1. ابن منظور، لسان العرب، 199/6.

[8]-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 92/2. الزمخشري/ الفائق، 349/1.

[9]-الزمخشري/ الفائق، 441/2.

[10]-القاضي عياض، إكمال المعلم، 232/6.

[11]-ابن الأثير، النهاية، 380/3. وينظر: ابن منظور، لسان العرب، 579/6.

على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر"[1]، ولذلك ورد عليه الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة، فهو عار ونار وشنار.

2-الغلول قليله وكثيره حرام، فلا يستهان بالقليل منه، ولذلك قال النبي ﷺ: «أدُّوا الخياط والمخيط»، قال أبو عمر: "هذا الكلام خرج على القليل ليكون ما فوقه أحرى بالدخول في معناه"[2]. "فإذا وجب أداء الخيط والإبرة من الغنيمة فبأن يجب أداء الثوب والعين أولى وأحرى"[3]. وهذا أصل في التأكيد على أهمية الأمانة، وهي قيمة حضارية خطيرة ، فإذا كان الجنود أمناء إلى درجة أداء الخيط والإبرة، فهذا قمة الأمانة.

وقد عاش الصحابة ﷺ هذا المبدأ العظيم وطبقوا هذه القيمة الحضارية في حياتهم، فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ لما أتي بغنائم فتح العراق، فرآها قال: "إن قوما أدّوا هذا لذوو أمانة أو لأمناء، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: يا أمير المؤمنين عففت فعفوا ولو رتعت لرتعوا"[4].

3-وتوبة الغالّ أن يرد ما غله إلى المغانم، قال ابن المنذر: "وأجمع العلماء أنّ على الغالّ أن يردّ ما غلّ إلى صاحب المقسم ما لم يفترق الناس"[5]. واختلفوا فيما يفعله بعد قسمة الغنائم وافتراق الناس، فقال الجمهور[6]: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي، وقال الشافعي: "يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة"[7]. فإن فعل ذلك برئت ذمته.

4-وقد ذهب العلماء إلى أن عقوبة الغالّ هي التعزير[8] بما يراه الإمام من المصلحة في ذلك، بغرض تأديب الغالّ، وزجر الناس عن هذا الفعل الشنيع.

5-إن النهي عن الغلول والنهبى يحتوي قيما حضارية راقية، منها:

---

[1]-النووي، شرح صحيح مسلم، 169/12.

[2]-ابن عبد البر، الاستذكار، 185/14.

[3]-الباجي، المنتقى، 199/3.

[4]- ينظر: الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك،دار التراث، بيروت،ط 2، 1387هـ، 20/4.

[5]-ابن المنذر، الإجماع، دراسة وتحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1411هـ-1991م،ص120.

[6]- القاضي عياض، إكمال المعلم،.234/6.

[7]-ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 169/12.

[8]-ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 169./12. القاضي عياض، إكمال المعلم،.234/6.

قيمة الأمانة، فالمسلم أمين على أموال الناس، لا يأخذ ما ليس له فيه حق حتى في أحلك الظروف، وأصعب الأوقات، وقت الحرب، حيث تطيش العقول، وتنتشر الفوضى، وتفشو السرقة، والنهب، والسلب بين الناس، وهذا واقع في كل حروب الدنيا بخلاف حرب المسلمين، فلا نهب فيها ولا سلب، لأن المسلم متميز بقيمه في كل حال، في حال السلم وفي حال الحرب، في حال النصر وفي حال الهزيمة.

ومنها: قيمة احترام المسلمين لحقوق بعضهم على بعض، فإن الغنيمة حق لكل مقاتل، تقسم بينهم بالسوية للراجل سهم وللراكب ثلاثة أسهم، فلا يصح لأحد أن يتعدى على حق الآخر، بأخذ ما ليس له، ومن هذا تبرز قيمة العدل والمساواة.

ومنها قيمة احترام النظام في الجيش، فلو أخذ كل واحد من المقاتلين شيئا من الغنائم قبل قسمتها لتفشّت الفوضى، وانتشر التنازع والتناحر بين الجنود.

المبحث الثالث: القيم الواردة في التعامل مع ذوي الأعذار

ليس كل الناس يستطيعون الجهاد، بل منهم من يقدر عليه ومنهم من لا يقدر عليه، والشريعة الإسلامية شريعة واقعية، لا بد فيها من مراعاة أحوال العاجزين عن القتال، وتخصيصهم بما يليق بهم.

وفيما يلي بيان بعض ما ورد في السنة النبوية بخصوص هذه الفئة من المسلمين:

المطلب الأول: ذوو الأعذار ورحمة النبي ﷺ بهم

عن ابن شهاب قال: "حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فجاء ابن أم مكتوم، وهو يملّها عليّ قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت –وكان أعمى– فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترضّ فخذي، ثم سرّي عنه فأنزل ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: 95] "[1].

وعن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: « لكنّ أفضل الجهاد حج مبرور»"[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه"[3].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيّ

---

[1]–أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب:الجهاد والسير، باب:﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 95]، 47/06،ح4592.ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين،3/ 1508، ح1898.

[2]–أخرجه البخاري، الجامع الصحيح،كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير،15/04،ح 1520.

[3]–أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق،107/05،ح4097. ومسلم، كتاب الإمارة، باب:بيان سن البلوغ،1490/3،ح1868.

والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»"[1].

وعن ابن عباس ﷺ "أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلونّ رجل بامرأة، ولا تسافرنّ امرأة إلا ومعها محرم »، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجّة، قال: «اذهب فاحجج مع امرأتك»"[2].

وعن ابن عمر ﷺ قال: "إنما تغيّب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممّن شهد بدرا وسهمه»[3].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أقواما بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر»[4].

وعن أبي هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي ما تخلفت عن سريّة، ولكن لا أجد حمولة، ولا أجد ما أحملهم عليه، ويشقّ عليّ أن يتخلّفوا عنّي، ولوددت أنّي قاتلت في سبيل الله فقتلت، ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت»[5].

غريب الحديث:

ترضّ فخذي: رضّه رضّا :كسره، والرض: الدّقّ والكسر[6]؛ أي: خشيت أن تكسرها.

سرية: "هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدوّ، سمّوا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم..." [7].

حمولة: الحمولة هي الإبل التي تحمل الأثقال، وكذلك كل ما احتمل عليه القوم[8].

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين،59/04،ح3004. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، 1975/4،ح2549.

[2]-سبق تخريجه، ينظر:ص35 من البحث.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له، 88/4.

[4]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: من حبسه العذر عن الغزو،26/4،ح2839.

[5]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجعائل والحملان في السبيل،52/4،ح 2975 .

[6]-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 229/2. ابن منظور، لسان العرب، 590/4.

[7]-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 444/2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 107/2.

[8]-ابن الأثير، النهاية، 363/2.

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-يتبين من الأحاديث أنه لا جهاد على الأعمى، ولا على المرأة ولا على الصبي، ولا على الفقير، لأن هؤلاء لا يملكون القدرة الجسدية ولا المادية على الجهاد[1]، وهذا من رحمة الشريعة بهذه الفئات من المجتمع، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة:91-92]، وقال أيضا: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: 61].

وهذا الترخيص لذوي الأعذار تشريع إنساني راق، يراعي طبيعة المعذورين وطاقاتهم، واحتياجاتهم الخلقية والنفسية والمادية، وبهذا فقد سبقت الشريعة الإسلامية كل التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية الإنسانية، في إنسانيتها واحترامها لهذه الفئات من الناس، فقد حفظت حقوق المرأة مراعية أنوثتها، وحفظت حقوق الطفل مراعية لطفولته وضعفه، وحفظت حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (الأعمى، الأعرج، المريض، المجنون...)، وحفظت حتى حقوق الفقراء في الحرب فلم تلزمهم بالجهاد.

فأين هذه القوانين الوضعية من عظمة الشريعة الإسلامية ورقيّ تشريعاتها الحضارية؟!

2-نصّت السنة النبوية على أن الجهاد لا يكون إلا بإذن الوالدين، فإذا أذنا للولد فله أن يجاهد وإلا فلا، ويعدّ هذا عذرا يُبيح له القعود عن الجهاد، لأن برّ الوالدين مقدم عليه، ففي الحديث عن ابن مسعود ﷺ قال: "قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل قال: «الصلاة على ميقاتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» فسكتّ عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني"[2]. قال ابن عبد البر: "لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان أو أحدهما، لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر،

---

[1]-ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 98/7.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير،02/08،ح527. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل،89/1،ح85.

ومن الغزو ما قلت".[1]

وهذا إذا كان الجهاد فرض كفاية أما إذا كان فرض عين فلا يحتاج إلى إذنهما[2].

فقد أولت السنة النبوية عناية كبيرة بالوالدين احتراما لأبوتهما، فهما السبب في وجود الولد بعد الله عز وجل، وتقديرا لعاطفة الأبوة والأمومة واحتياجهما لولدهما، وهذا من الرحمة بالوالدين والرفق بهما في ديننا الحنيف، ولا أعلم أن هناك ديناً أو قانونًا قد راعى لهما حقوقهما كما حفظتها الشريعة الغراء، وإنني أنصح جمعيات حقوق الإنسان أن تضيف إلى قانونها مادة: حقوق الوالدين.

3-أولت السنة النبوية عناية هامة بالمجاهدين إذا كانت لهم ظروف استثنائية خاصة، فقد رخّص النبي ﷺ لمن خرجت امرأته حاجّة أن يتخلف عن الجهاد مراعاة لمصلحة حفظ زوجته وحمايتها ومرافقتها في حجّها، لأن المرأة ضعيفة، لا تستطيع السفر وحدها ولا تأمن على نفسها.

كما رخّص النبي ﷺ لمن كانت زوجته مريضة أن يبقى معها لما تحتاجه من رعاية وتطبيب، وأحقّ الناس أن يقوم بها في ذلك زوجها.

ولا شك أنه يتجلى لنا من ذلك عظمة رحمة النبي ﷺ بأمته وحرصه على المسلمين والتخفيف عنهم حسب قدراتهم وظروفهم، وهذا من عناية الإسلام بالمرأة والأسرة حفاظا على نواة المجتمع الأولى.

4- تتجلى قمّة رحمة النبي ﷺ بذوي الأعذار وشفقته عليهم في قوله: « لولا أن أشق على أمتي...»، قال الباجي: "...يقتضي إشفاقه على أمته والجري إلى الرفق بهم، والاجتناب لما يشقّ عليهم، وتركه كثيرا من عمل البرّ خوفا أن يتكلفوا منه ما لا يطيقون أو يشقّ عليهم القعود عن مثله عجزا عنه، وعدم ما يتوصل إليه"[3].

فهو ﷺ مع علمه بفضل الجهاد، وحبّه للشهادة في سبيل الله ترك ذلك مراعاة لمصلحة الرحمة والشفقة على المسلمين، فالحمد لله الذي أكرمنا ببعثة هذا النبي الرحيم.

---

[1]-ابن عبد البر، الاستذكار، 96/14.

[2]-ينظر: الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 350/3. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار القرن، مراكش، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ-1999م، 227/7. الزركشي، شرح على مختصر الخرقي، 439/6

[3]-الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 213/3.

وتمّت الرحمة بذوي الأعذار أن أخبر النبي ﷺ أنّ لهم أجر من غزا في سبيل الله، وهذا من كرم الله ولطفه بالمؤمنين، فهو سبحانه وتعالى يوقع لهم من الأجر بقدر نياتهم إن كان لهم عذر، وكفى بهذا رحمة ورفقا وعطاء ومنّة.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الجهاد

عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قالت: "استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكنّ الحجّ»"[1].

عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: "سمعت أنسًا ﷺ يقول: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتّكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرّة »، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «اللهم اجعلها منهم»، ثم عاد فضحك، فقالت له مثل أو –مما– ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين ولست من الآخرين»، قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصّامت، فركبت البحر مع بنت قرظة، فلما قفلت ركبت دابتها، فوقصت بها فسقطت عنها فماتت"[2].

وعن أنس ﷺ قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: " ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآن، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم"[3].

وعن الرّبيّع بنت معوّذ قالت: "كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة"[4].

وعن أنس "أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا

---

[1]–أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: جهاد النساء،32/04،ح 2875.

[2]–أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو المرأة في البحر،33/04، ح 2877. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر، 1519/3،ح1912.

[3]–أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال،04 /33، ح 2880 .ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء مع الرجال،1443/03،ح1811.

[4]–أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: رد النساء الجرحى والقتلى،34/04،ح2883.

رسول الله ! هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجـــر؟»، قالـــت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالـــت: يـــا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أمّ سليم إن الله قـــد كفى وأحسن»"[1].

عن يزيد بن هرمز "أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعـــن الخُمُس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان ، وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمـــري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم. وكتبت تسألني عن الخُمُس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى قومنا ذاك"[2].

غريب الحديث:

وقصت: الوقص كسر العنق[3]، ووقصت الناقة أي قاربت الخطو في مشيها[4].

تنقزان القرب: تقفزان والقرب على متونهما وثبًا[5].

يُحذَين: يُعطين من الغنيمة[6].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-يتبين من حديث عائشة –رضي الله عنها- أن المرأة ليس عليها جهـــاد، لأنهـــا مـــن

---

[1]-أخرجه مسلم، االجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء مع الرجال،1442/3،ح1809.

[2]-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب1444/03،ح1812.

[3]-الزمخشري، الفائق، 373/3.

[4]-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 5/ 214 .ابن منظور، لسان العرب، 548/4.

[5]-الزمخشري، الفائق، 327/3. ابن الأثير، النهاية، 106/5.

[6]-ابن منظور، لسان العرب، 162/8.

الضعفاء، فبنيتها وطبيعتها لا تسمح لها بذلك، كما أن لها مسؤوليات أخرى كثيرة منها القيام على الزوج، وتربية الأولاد ورعاية الأسرة، قال ابن بطال: "هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب"[1]، وهذا من حرص السنة النبوية على حفظ المرأة، ومراعاة طبيعتها ووظيفتها، والرفق بها ورفع الحرج عنها، كما قال الشاعر: [بحر الخفيف]:

إنّ من أعظم الكبائر عندي قتل حسناء غادة عطبول

قتلت باطلا على غير ذنب إنّ لله درّها من قتيل

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جرُّ الذيول[2].

2-كما يظهر من الأحاديث أن السنة النبوية لم تمنع المرأة من الخروج للجهاد إن أرادت ذلك، فهو بالنسبة إليها مباح[3]، أو تطوع وفضيلة[4]، لأن الصحابيات كنّ يخرجن مع النبي ﷺ في الغزوات للقيام بمهمات معينة ووظائف يحتاجها المجاهدون، فقد كنّ يسقين الماء، ويداوين الجرحى، ويرددن القتلى إلى المدينة، وهذا يوضح أن المرأة المسلمة كانت تمارس وظائفها المختلفة في المجتمع في كل الميادين، "فقد خرجت للدفاع عن الدعوة الإسلامية والتعبير عن مسؤولياتها الإيمانية في أشكال متعددة، فهي المشجعة لإخوانها على الجهاد في سبيل الله، وهي المنافحة بشعرها المجيبة عن أشعار المغرضات، وهي التي تسقي العطشى من المجاهدين، وهي المعينة لهم بإمدادهم بالسلاح والعتاد، وهي المداوية للجرحى المواسية للمصابين"[5]، سواء كان ذلك في البرّ أو في البحر كما فعلت أم حرام –رضي الله عنها-.

ويشترط لخروج المرأة في الجهاد شروط منها: إذن زوجها، ووجود الحاجة والمصلحة لخروجها، وأن لا يترتب على خروجها مفسدة أو فتنة، ولذلك يؤذن في الخروج للكبيرة دون

---

(1)-ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 75/5.

(2)-عبد أ. علي مهنا :شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط2، 1412هـ/1992م، ص319.عطبول هي الفتاة الجميلة، وهذه أبيات قالها عمر بن أبي ربيعة حين علم أن مصعب بن الزبير قتل زوجة المختار بن أبي عبيد الثقفي على أثر دخوله الكوفة منتصرا. الشارح.

(3)-ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 284/14.

(4)-ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 78/5، وهذا إذا كان الجهاد فرض كفاية، فأما إذا دهم العدو أرض المسلمين، أو أعلن الإمام النفير العام، فإن الجهاد يكون فرض عين على الرجل والمرأة سواء.

(5)-عصمة الدين كركر، المرأة في العهد النبوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م،ص 169.

الصغيرة[1].

وقد كانت المرأة المسلمة تخرج للجهاد، وتقوم بواجباتها تجاه الدعوة والوطن، كما خرجت تقاتل في معركة اليرموك[2]. وكان الصحابة ﷺ يقدّرون جهود المرأة في هذا الميدان، ويحفظون لها ذلك، ويجازونها عليه، ففي الحديث "أن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال بعض من عنده: "يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك"-يريدون أم كلثوم بنت علي- فقال: "أم سليط أحقّ- وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ-قال عمر: "فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد"[3]. فهذا عمر بن الخطاب ﷺ حفظ لأم سليط فضل جهادها حتى خصها بالعطاء وفضلها على بنت رسول الله ﷺ.

ومازالت المرأة قائمة بدورها في الجهاد في كل مناسبة، كما فعلت المرأة الجزائرية إبّان الاحتلال الفرنسي، إذ وقفت في وجهه شامخة دفاعا عن الدين والعرض والوطن، "فالمرأة كانت حاضرة في المقاومة بأفعالها ورموزها، إذ هناك نساء كثيرات في حياة الجزائر وزعمائها خلال الاحتلال، فمن أولاد سيدي الشيخ، ومن زواوة، ومن الأوراس، ومن معسكر والشلف، ثم من الصحراء، لقد كانت المرأة حاضرة في المدن والأرياف، ولم تكن تنتظر النجدة من الأخوات البيض حاملات الصليب، ولا أفكار سان سيمون لتحريرها وإنقاذها، لقد نفتها فرنسا وحدها أو مع الرجال إلى كايان، وكاليدونيا، وعانت في المحتشدات التي أقامها بوجو، وسانطارنو، وبيليسيه، وغنّت للحرية التي كانت تحوم فوق رأسها، وبكت زوجها وأبناءها يوم وصلها خبر استشهادهم في المعارك، فهذه فاطمة نسومر التي قاومت حتى ألقي عليها القبض وتوفيت في سجنها بمرض السّلّ..." [4].و غيرها كثيرات.

وكما تفعل المرأة المجاهدة والاستشهادية اليوم في فلسطين وفي كل البلاد الإسلامية المسلوبة.

ومن خلال ما سبق يتبين أن السنة النبوية أولت المرأة عناية خاصة فأكرمتها وحفظت

---

[1]-ينظر: إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1404هـ-1981م، ص 184، 187.

[2]-ينظر: ابن كثير أبو الفدا إسماعيل، البداية والنهاية، دار المعرفة، بيروت، ط 10، 1428هـ-2007م، 8/7.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو،33/04،ح2881.

[4]-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (1830-19454)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998، 343/6.

أنوثتها فلم توجب عليها الجهاد، وفي الوقت نفسه حفظت لها حريتها في المشاركة في الجهـــاد إذ أرادت ذلك وفق الضوابط الشرعية، فحق للمرأة المسلمة أن تفخر بهذا التكريم، وتـــنعم بظـــلّ حريتها في الإسلام، وعليها أن تحاول توصيل هذه الحرية إلى المرأة المعاصرة في كل مكان، بجهادها في بيتها أو في ساحات القتال، إن اقتضى الأمر ذلك من أجل تقديم هذه القيمة الحضارية الراقية في معاملة المرأة للعالمين.

المطلب الثالث: التعامل مع المتخلفين

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك –وكـــان قائد كعب من بنيه حين عميَ– قال: سمعت كعب بن مالك يحدّث حين تخلف عن قصة تبـــوك قال كعب: "لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر، و لم يعاتب أحدا تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يُريد عيرَ قريشٍ حتى جمع الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد، ولقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحبُّ أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، كان من خبري أني لم أكن قطُّ أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاه، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قطُّ حتى جمعتهما في تلك الغزوة.

و لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رســـول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا ومفازًا، وعدوا كثيرا، فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أُهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله ﷺ –كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ–يريد الديوان– قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيّب إلا ظن أن سيخفى له، ما لم ينزل فيه وحي الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال وتجهـــز رســـول الله ﷺ والمسلمون معه، فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم، فأرجع و لم أقض شيئا فأقول في نفسي: أنا قادر عليه فلم يزل يتمادى بي حتّى اشتدّ بالناس الجدُّ، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه و لم أقض من جهازي شيئا فقلت أتجهّز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فصـــلوا لأتجهـــز، فرجعت و لم أقض شيئا، ثم غدوت ثم رجعت و لم أقض شيئا، فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفـــارط الغزو، وهممت أن أرتحل فأدركهم، وليتني فعلت، فلم يقدّر لي ذلك، فكنـــت إذا خرجـــت في الناس، يعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم، أحزنني أني لا أرى إلا رجـــلا مغموصـــا عليـــه

النفاق، أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء.

ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب؟» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه ونظره في عطفه. فقال معاذ بن جبل : بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا، فسكت رسول الله ﷺ. قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلا حضرني همّي وطفقت أتذكر الكذب وأقول: بماذا أخرج من سخطه غدا، واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظل قادما زاح عني الباطل وعرفت أني لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذبٌ، فأجمعت صدقه.

وأصبح رسول الله ﷺ قادما، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلّفون، فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، فجئته، فلما سلمت عليه تبسَّم تبسُّم المغضب ثم قال: تعال، فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلّفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟» فقلت: بلى، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أُعطيت جدلاً، ولكني والله لقد علمت لئن حدَّثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني لَيُوشكنَّ الله أن يُسخِطك عليَّ، ولئن حدّثتك حديث صدق تجد عليَّ فيه إني لأرجو عفو الله، ولا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قطّ أقوى ولا أيسر مني حين تخلّفتُ عنك، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك». فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ،ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المتخلفون، قد كان كافيك ذنبك استغفارُ رسول الله ﷺ لك، فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع فأُكذّب نفسي. ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت :من هما؟ قالوا: مُرارةُ بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين قد شهدا بدرا فيها أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي.

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلّف عنه، فاجتنبَنا الناس وتغيّروا لنا، حتى تنكّرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأمّا صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرج

فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلِّمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلّم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرّك شفتيه برد السلام عليّ أم لا؟ ثم أصلّي قريبا منه فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إليّ ، وإذا التفتُّ نحوه أعرض عني، حتى إذا طال عليَّ ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إليَّ، فسلّمت عليه، فوالله ما ردّ علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة، أنشدك بالله، هل تعلمني أحبّ الله ورسوله؟ فسكت، فعدتُّ له فنشدتُّه فسكت، فعدتُّ له فنشدتُّه فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناىَ، وتوليت حتى تسوّرت الجدار.

قال: فبينما أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلُّ على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له: حتى إذا جاءني دفع إليَّ كتابا من ملك غسّان فإذا فيه: أمّا بعد فقد بلغني أن صاحبك قد جفاك، و لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضا من البلاء، فتيمّمت بها التنّور فسجرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أُطَلِّقُها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبيَّ مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع، وليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقربك». قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء والله مازال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما يُدْرِيني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شابٌّ ؟

فلبثت عشر ليالي حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صُبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت عليَّ نفسي وضاقت عليَّ الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدًا، وعرفت أن قد جاء الفرج، وأذن رسول الله ﷺبتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا،

وذهب قِبَلَ صاحبيَّ مبشرون، وركض إليَّ رجل فرسا وسعى ساعٍ من أسلم فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبيَّ، فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فيتلقاني الناس فوجًا فوجًا يهنوني بالتوبة يقولون: لتهنك توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني، والله ما قام إليَّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة.

قال كعب: فلمّا سلّمت على رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور: «أبْشِر بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدتك أمك»، قال: قلت: أمِن عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ قال: لا، بل من عند الله، -وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه-، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، فقلت: يا رسول الله، إن الله إنما نجّاني بالصدق، وإنّ من توبتي أن لا أحدّث إلا صدقًا ما بقيت، فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث، منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن ممّا أبلاني ، ما تعمّدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذبا ، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت.

وأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: 117-119] ، فوالله ما أنعم الله عليَّ من نعمة قطّ –بعد أن هداني للإسلام – أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شرَّ ما قال لأحد ،فقال تبارك وتعالى: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: 95-96] .قال كعب: وكنا تخلفنا أيُّها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ [التوبة: 118]، وليس الذي ذكر الله

مما خلّفنا عن الغزو، إنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمّن حلف له واعتذر إليه، فقبل منه"[1].

غريب الحديث:

مغموصا عليه بالنفاق: أي مطعون في دينه متهم بالنفاق[2].

عطفه: العطف هو الإبط، ويقال: هو ينظر في عطفيه ؛أي: معجب بنفسه[3].

حائط: "البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وجدار"[4].

نبطي: جيل من السودان كانوا يتزلون بالبطائح بين العراقين[5]، "سموا بذلك لأنهم يستنبطون الماء"[6].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

يحتوي الحديث فوائد كثيرة في أبواب متعددة[7]، وسأذكر منها بعض القيم والفوائد المتعلقة بالموضوع فقط:

1-لا يجوز التخلف عن رسول الله ﷺ [8]، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ [التوبة: 120]، إلا مَن عذره الله تعالى فإنه يجوز له القعود عن الجهاد كما تقدم، غير أن المنافقين كانوا يتخلفون عنه ﷺ لكفرهم ونفاقهم.

2-إن التهاون في أداء العمل وتأجيله لغير عذر له عاقبة وخيمة هي الحرمان من العمل

---

(1)-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك،03/06،ح4418. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: التوبة، باب: توبة كعب بن مالك،2120/04،ح2769.

(2)-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 386/3. ابن منظور، لسان العرب، 508/4.

(3)-ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 93/23/12.

(4)-ابن الأثير، النهاية، 462/1. وينظر: ابن منظور، لسان العرب، 702/4.

(5)-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 9/5.

(6)-الزمخشري، الفائق، 274/3.

(7)-ذكر منها الإمام النووي سبعا وثلاثين فائدة، ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم89/17.وصنف في ذلك كتاب فيه مائة وثلاث عشرة فائدة، ينظر: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، إتحاف السالك بفوائد حديث المخلفين من رواية كعب بن مالك، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط3، 1423هـ-2002م. وينظر: ابن القيم، زاد المعاد، 8/3.

(8)-ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 155./8.

وأجره، ونيل التوبيخ والذمّ على تركه، قال ابن حجر: "وفيه أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوِّف لئلا يحرمها كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[الأنفال: 24] "[1].

3-عاقب النبي ﷺ المتخلفين الثلاثة بالهجر خمسين يوما تأديبا لهم على تخلفهم عن الجهاد من غير عذر، وكان هذا التأديب درسًا قاسيًا، تجرّع مرارته المخلّفون الثلاثة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم كما وصفهم القرآن الكريم وهذا يدل على "عظمة التربية النبوية وأهمية هذه الوسيلة في مواجهة النفس الإنسانية وتصحيح مسارها وتهذيبها"[2].

4-ضرورة سؤال القائد عن جنوده، وتقصّي أخبارهم، ومعرفة من حضر منهم ومن غاب، "وهذا باب عظيم من أبواب التربية النبوية، وهو الاهتمام بالأتباع، وتفقد أحوالهم ومراعاة شؤونهم، تطبيبا لقلوبهم"[3]، وحرصا عليهم، وتذكرة لمن غفل منهم.

5-يتبين لنا من الحديث شدّة شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمّته وحرصه ﷺ على المسلمين كلهم المطيع منهم والعاصي، وسروره ﷺ بتوبة الله عليهم، قال ابن القيم: "وفي سرور رسول الله ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة والرحمة بهم، والرأفة حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه"[4]، وكيف لا يكون كذلك وهو ﷺ الرحمة المهداة للعالمين، فضلا عن المؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ولا بد لكل قائد أو حاكم أن يتأسى به في هذا، قال النووي: "وفيه استحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه"[5].

6-كما نستنتج من القصة كثيرا من المعاني الإيمانية والأخوية في مجتمع الصحابة ﷺ فقد

---

[1]-ابن حجر، المصدر نفسه، 155/8.

[2]-مروان شيخ الأرض، أخلاق الحرب في السيرة النبوية، دار غار حراء، دمشق، ط1، 1429هـ-2008م، ص 325.

[3]-سليم بن عيد الهلالي، إتحاف السالك، ص 61.

[4]-ابن القيم، زاد المعاد، 8/3.

[5]-النووي، شرح صحيح مسلم، 91/17.

التزموا طاعة أمر النبي ﷺ في كل حال فلم يكلِّموا المتخلفين خمسين يومًا لا سـرًا ولا علانيـة، لكنهم لما أعلن النبي ﷺ توبة الله عليهم –أي المخلفين– كانوا يُسارعون ويسـابقون لتبشـيرهم وتهنئتهم بذلك، وهذه المعاني الأخويّة والروح الجماعية لدى المسلمين هي قيم حضـارية تـنزع عنهم الأثرة والأنانية، وتقوي فيهم قيمة حب الخير للآخرين، ولعلّ هذا أعظم ما يميـز المجتمـع الحضاري المسلم عن غيره من المجتمعات، قال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في تـوادّهم وتعـاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[1].

وإن هذه القيم الحضارية التي يتميّز بها المجتمع المسلم هي التي تؤهِّله للنصر في حروبه مـع أعدائه، حتى يتمكن من إيصالها إلى المجتمعات الأخرى، وهذه هي غاية الجهاد في الإسلام.

7-يتبين من الحديث مكر أعداء الأمة بأبنائها، وسعيهم الحثيث من أجل فتنة المسلمين في دينهم، واستغلالهم كل فرصة سانحة وكل ممكن بغية تفريق جماعة المسلمين، وصدّهم عن دينهم، كما يفعله المنصّرون اليوم في بلادنا، إذ يغرونهم بالمال وغيره حتى يخرجوا عن دينهم، هذا علـى مستوى الأفراد، وأما على مستوى الجماعات فهم يسعون إلى إذكاء النعرات القبليـة والعرقيـة وغيرها، كما فعلوا في العراق وفي السودان، وهذا من البلاء كما قال سيدنا كعـب ﷺ فعلـى المسلمين أن يقتدوا به، ويسارعوا إلى حسم مادة الفتنة والفساد بتقوية الإيمـان، وإذكـاء روح الأخوّة بين المسلمين.

هذه بعض من فوائد الحديث التي تبين كيفية التعامل مع المتخلفين عن الجهاد والمتخـاذلين عنه، وتبين الوسائل الناجعة التي اتخذها النبي ﷺ في معالجة هذه الظاهرة السلبية في المجتمع المسلم.

وبهذا أصل إلى ختام هذا الفصل، الذي توصلت من خلاله إلى ضـرورة رعايـة القـيم الحضارية التي رسّخها النبي ﷺ في معاملة المسلمين في زمن الحرب ،كقيمة المشـورة والتعـاون والتخطيط والتنظيم والإخلاص والطاعة والصبر والأمانة والرفق بالمعذورين ،وحفظ حرية المـرأة المسلمة وكرامتها، وتأديب المتقاعسين عن الجهاد.

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، 10/8 ح 6011.أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب:تراحم المؤمنين وتعاطفهم،1999/4،ح:2586.

الفصل الثاني:

القيم الحضارية الواردة في معاملة الأعداء في الحرب

المبحث الأول: القيم الحضارية في التعامل مع المقاتلين

المبحث الثاني: القيم الحضارية في التعامل مع غير المقاتلين.

المبحث الثالث: القيم الحضارية في معاملة الأسرى والسّبي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: القيم الحضارية الواردة في معاملة الأعداء في الحرب

إذا كانت السنة النبوية قد حوت الكثير من القيم الحضارية فيما يخص معاملة المسلمين وقت الحرب، فما هي القيم التي تضمنتها فيما يخص معاملة العدوّ ؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه من خلال دراسة هذا الفصل الذي قسمته إلى ثلاثة مباحث كما يأتي بيانه:

المبحث الأول: القيم الحضارية في التعامل مع المقاتلين

المقاتلون من أفراد العدوّ هم الذين يشاركون في الحرب من قريب أو من بعيد، وهم الجنود والضبّاط والعسكريون وغيرهم ، الذين يخطّطون، ويدبّرون، ويؤطّرون المعارك في ساحات القتال، وسأتطرّق في هذا المبحث إلى بيان القيم الحضارية الواردة في السنة في التعامل معهم قبل بدء المعركة، وفي أثنائها، وبعد نهايتها.

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: الحرص على تبليغ الدعوة تفاديا للقتال

ورد في ذلك أحاديث، أذكر منها ما يلي:

عن سهل بن سعد ﷺ سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: «لأعطينَّ الراية رجلا يفتح الله على يديه»، فقاموا يرجون لذلك أيّهم يُعطى، فغدوا وكُلّهم يرجو أن يُعطى فقال: «أين عليّ؟»، فقيل: "يشتكي عينيه"، فأمر فدُعي له، فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنّه لم يكن به شيء، فقال: "نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا"؟، فقال: «على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: "بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود»، فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال: «يا معشر يهود! أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله: «ذلك أريد أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد» . فقال لهم الثالثة، فقال:

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة، 47/04، ح2942. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، 1871/4، ح2404.

«اعلموا أنما الأرض لله ورسوله ﷺ وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله ﷺ»"[1].

وعن أنس "أن النبي ﷺكتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبّار يدعوهم إلى الله تعالى"[2].

وعن بريدة عن النبي ﷺ في حديث الوصايا قال: «...وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فأيّتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوا أن يتحوّلوا منها فأخبرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» [3].

وعن ابن عون قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال فكتب إليّ: إنّما كان ذلك في أوّل الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارّون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقَتل مقاتلتَهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ قال يحي: أحسبه قال: جويرية، أو البتة ابنة الحارث، قال: "وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش"[4].

غريب الحديث:

على رسلك: أي: على مهلك، يقال: ترسّل الرّجل في كلامه ومشيه: إذ لم يتعجّل[5].

---

[1]-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، 1387/03، ح1765

[2]-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتابه ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، 1397/03، ح1774.

[3]-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، 1357/03، ح1731.

[4]-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة، 1356/03، ح1730.

[5]-ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 223/2.

حمر النّعم: كرام الإبل وأفضلها عند العرب [1].

الجزية: هي "المال الذي يُعقد للكتابيّ عليه الذّمّة، وهي فعلة من الجزاء، كأنّها جزت عن قتله"[2].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-كَتبَ النّبيّ ﷺ إلى كلّ ملوك العالم وحكّامه في زمانه يبلّغهم دعوة الإسلام، ويُعْلمهم بالدّين الجديد الذي جاء به، ولما علم ﷺ أنهم لا يقرؤون كتابا إلاّ مختومًا اتّخذ خاتمًا، وكتب عليه توقيعه أو إمضاءه "محمد رسول الله"، ليس ملكًا ولا زعيمًا ولا إمبراطورًا، ولكنّه رسول الله ﷺ، ويدلّنا هذا على تقدير النّبيّ ﷺ لهؤلاء المدعوّين الذين كتب إليهم، واحترامه ﷺ للأعراف الدولية السائدة في زمنه، وسعيه في تبليغ الدعوة بكل وسيلة متاحة. وهذا يُنبئ عن مدى حضاريّة رسالة الإسلام، واستعدادها للاستفادة من كل ما هو نافع ومفيد، فعلى المسلمين أن يواكبوا التطورات الحضاريّة في الغرب، ويغتنموا كل الوسائل المعاصرة في تبليغ الدّعوة للعالم مع المحافظة على خصائص الأمة الإسلامية وتميّزها، فإن القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال المتنوعة، والهيئات والمنظمات والجمعيات...كل ذلك من الوسائل الفاعلة في تبليغ الدعوة للناس، وتعريفهم برسالة الإسلام ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: 42].

2 -يتجلى من الأحاديث أن دعوة الكفار إلى الإسلام قبل بدء الحرب سنّة النّبيّ ﷺ وقد اتّفق الفقهاء[3] على وجوبها فيمن لم تبلغه الدّعوة "لأن القتال ما فُوِّض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام، والدعوة دعوتان: دعوة بالبنان، وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو اللسان، وذلك بالتبليغ، والثانية أهون من الأولى، لأنّ في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها"[4]، وذلك

---

[1]-ينظر: ابن قتيبة، محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397ه، 261/1. القاضي عياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مكتبة العتيقة ودار التراث، 200/1.

[2]-ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 271/1.

[3]-ينظر: الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد الحنفي، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م، 210/3. والماوردي، الحاوي الكبير، ت: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م، 245/18.

[4]-الكاساني، بدائع الصنائع، 100/7.

مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وقد شدّد الفقهاء على وجوب دعوة الكفار قبل القتال حتى ذهب الشافعي إلى أن من قتل منهم قبلها وجبت ديته على المسلمين[1].

وأما الذين بلغتهم الدعوة، فيُستحبّ تجديد الدعوة لهم[2] رجاء استجابتهم، وطمعا في هدايتهم إلى الإسلام، ومبالغة في الاحتياط لهم وحقن دمائهم، قال ابن العربي: "والذي استقرت عليه الحال اليوم أنه يستحب أن يدعوهم الأمراء إلى الإسلام في كل وقت، قال ابن العربي -يرحمه الله -:إنّ مالكا قال: الدعاء أصوب بَلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم إلاّ أن يُعجِلوا، ولا يُسبَوا حتى يُدعوا"[3]، وذلك تجديد للإنذار قبل بدء الحرب.

وقد سار الصحابة ﷺ على مبدإ الدعوة قبل القتال في فتوحاتهم كما فعل المغيرة بن شعبة مع رستم[4]، وكما فعل سلمان الفارسيّ في بعض المعارك[5]، وكذلك سار على نهجهم التابعون، فإنّ "من معالم الحضارة في هذا الصدد أن الخليفة الأمويّ عمر بن عبد العزيز سمع أهل سمرقند يشكون ظلما وقع عليهم من القائد المسلم قتيبة بن مسلم الباهلي حينما قاتلهم وأخرجهم من ديارهم دون إنذار، فما كان من الخليفة إلا أن طلب من أحد قضاته أن يحكم في أمر أهل سمرقند، وبالفعل فإنّ القاضي حكم بخروج المسلمين من أرضهم، ثم نبذ العهد معهم...بيد أن أهل سمرقند اختاروا الصلح الذي صار معلمًا حضاريًا انطوى على العدل والرّحمة"[6].

إنّ من مظاهر الرحمة بالكفار في الحرب تشريع الدعوة قبل القتال، وهي قيمة حضاريّة راقية، تبيّن للأعداء ماذا يطلب منهم المسلمون، فهم لا يطلبون الاستيلاء على أرضهم ولا استعباد شعبهم، ولا السيطرة على ثرواتهم وأموالهم، ولا يطلبون الخضوع لهم ولا التسلط عليهم، وإنما يطلبون منهم شيئا واحدا هو الدخول في دين الله تعالى، وهذا هو المقصود من قتالهم، "فإن فائدة

---

[1]-ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 18/246-247.

[2]-ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 7/100. وابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/117.

[3]-ابن العربي، عارضة الأحوذي، 7/36.

[4]-أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه-1990م.، كتاب: معرفة الصحابة، باب: مناقب المغيرة بن شعبة، 3/447.

[5]-أخرجه الترمذي، أبواب السير، باب: ما جاء في الدعوة قبل القتال، وقال: حديث حسن، 3/52.

[6]-ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 6/567. عدنان السيد حسن، العلاقات الدولية في الإسلام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1426هـ-2006م، ص 176.

الدعوة أن يعرف العدوّ أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا ولا للعصبية، وإنما يقـــاتلون للـــدِّين، وإذا علموا بذلك أمكن أن يكون ذلك سببا مميلا لهم إلى الانقياد للحق، بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنون أنهم يقاتلون للملك وللدنيا فيزيدون عتوا وتعصبا"[1].

وهذا من أعظم ما أولاه الإسلام لحقوق البشر من حفظ ورعاية، فقد حفظ لهم الحـــق في إبلاغهم الدعوة، وتعريفهم على ما يقاتَلون حرصا على صيانة دمائهم.

إن القتال والحرب هو آخر الخيارات الممنوحة للأعداء، وإن الإسلام والدخول في دين الله هو أول ما يطلب منهم، لأن المسلمين جاؤوا لإنقاذ البشرية من الشرك والضلال وعبادة العباد، وهدايتها إلى الإسلام وعبادة ربّ العباد، فإن أبى الناس الدّخول في الدّين فلا إكراه عليهم شريطة أن لا يقفوا في وجه الدعوة، وأن يقدّموا للمسلمين مبلغا من المال تعبيرا عن مصالحتهم مقابـــل حماية ممتلكاتهم وحرّياتهم، فإن أَبَوا ذلك وأعلنوا العداء للمسلمين فعندئذ يكون الخيـــار الثالـــث والأخير وهو الحرب والقتال، لأن آخر الدواء الكيّ، وذلك بعد تحديد الدعوة والإنذار ثلاثة أيام، كما في حديث سلمان الفارسي ﷺ.

وإذا نظرنا في القانون الدولي اليوم نجد "اتفاقيات لاهاي"[2]. قد نصّت على بعض من هذا لكنّها تبقى قاصرة عن التطبيق[3]، ومن هنا نستنتج أن "قواعد بدء الحرب في الإسلام تقوم على أسس إنسانيّة فضلا عن أسبقيتها الزمنية، وهي بلا شك أسهمت في وضع مبادئ وقواعد القانون الدّولي المعاصر على رغم ما يكتنف هذه القواعد من سوء التطبيق نتيجة سيطرة سياسة القوة على العلاقات الدولية بعيدا عن العدل والإنصاف بين الدول والشعوب كافة"[4].

المطلب الثاني: احترام إنسانية المقاتلين

وردت في السنة النبوية أحاديث ترشد إلى ضرورة معاملة المقاتلين معاملة إنسانيّة حضاريّة أثناء القتال، منها:

---

[1]-القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 518/3.

[2]-هي من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائمها في القانون الدولي،تمت مناقشتها في مؤتمر لاهاي الأول بهولندا عام1899م، ومؤتمر لاهاي الثاني عام1907م.ينظر:اتفاقيتا_لاهاي_1899و1907م http.. // ar.wiki pedia.org/wiki/

[3]-ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط3، 1401هـ-1981م، ص 158.

[4]-عدنان السيد حسن، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 178.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه»[1].

وعن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ أنه « نهى عن النهبة والمثلة»[2]، وفي حديث بريدة في وصايا النبي ﷺ للجنود: «...ولا تمثلوا»[3].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذّب بها إلّا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»"[4].

وعن شدّاد بن أوس قال: "ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»"[5].

وعن عبد الله ﷺ قال: "بينما النبي ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش من المشركين إذ جاءه عقبة بن أبي معيط بسلى جزور، وقذفه على ظهر النبي ﷺ فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة – عليها السلام- فأخذت من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي ﷺ: «اللهم عليك الملأ من قريش، اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف أو أبي بن خلف» فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فأُلقوا في بئر، غير أمية –أو أُبَيّ- فإنه كان رجلا ضخما، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر"[6].

وعن يعلى بن مرة قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة، فما رأيته يمرُّ بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل أمسلم هو أو كافر»[7].

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، 151/03، ح2559. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن ضرب الوجه، 2017/04، ح2612.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، 94/07، ح5516.

[3]-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، 1357/03، ح1731.

[4]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، 61/04، ح3016.

[5]-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، 1548/03، ح1955.

[6]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية والموادعة، باب: طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، 104/04، ح3185. ومسلم، الجامع الصحيح، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى، 1419/03، ح1794.

[7]-أخرجه الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، السنن، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ2004م، 203/5.والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب: وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتكفين، 524/3. والحاكم،

غريب الحديث:

النهبة: بضم النون وسكون الهاء، أخذ مال الغير قهرا، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية[1].

المثلة: "مَثَلت به، أمثُل، مَثْلاً، ومُثلة، ويُقال: مَثّلَ للمبالغة، وهي تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه، قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه، أو تفقأ عينهُ أو ما أشبه ذلك من أعضائه"[2].

سلى جزور: السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه[3]، والجزور الناقة[4].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-حثّت السّنّة النّبوية على اتّقاء الوجه عند القتال احتراما له، وحرصا على المحافظة عليه من التشويه، قال النووي: "هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوّه الوجه، والشَّين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من الشين غالبا"[5]، وهذا من الذّوقيات العالية، والقيم الجمالية الرفيعة التي راعتها السنة النبوية في ميدان القتال. إن صورة الإنسان محترمة في كل الأحوال حتى في حال المقاتلة، فليت شعري هل بلغت المدنية المعاصرة هذا المستوى من الرّقي الحضاريّ في حروبها اليوم أم لا؟ .

2-نهت السّنّة النّبوية عن التّمثيل بالإنسان مطلقا سواء كان حيًّا أو ميّتا، فلا تُقطع أطرافه،

المستدرك، كتاب الجنائز، 526/1، وقال :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه"، وعقب ابن حجر على تعليق الحاكم فقال :"وزعم أنه على شرط مسلم، وليس كذلك لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى"، ينظر: ابن حجر، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ت : مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف: زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ط1، 1415ه -1994م، 737/13.

[1]-ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، 29/2.

[2]-ينظر: ابن الأثير النهاية، 294/4. الخطابي، معالم السنن، 280/2. ابن منظور، لسان العرب، 684/6.

[3]-ابن الأثير، النهاية، 266/1 .

[4]- المصدر نفسه، 396/2.

[5]-النووي، شرح صحيح مسلم، 156/16.

ولا يُجدع أنفه، ولا يُبقر بطنه، قال ابن عبد البر: "فالمثلة محرّمة في السّنّة المجتمع عليها"[1]، وذلك تكريما للإنسان، ومنعا من التشفي به، والإفساد لخلق الله تعالى، لأن التمثيل يكون لأغراض نفسية قبيحة كالتشفي والانتقام، والمبالغة في التعذيب، والإساءة، كما فعلت هند بنت عتبة بحمزة ﷺ يوم أحد غيظا وتشفّيا مما صنع بأهلها يوم بدر[2]. ولذلك نهى النبي عن التمثيل بالمشـــركين، لأن المسلم لا يقاتلهم للتشفي، ولا للحمية، ولا لأغراض نفسية، إنما يقاتلهم من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا.

3 -كما أنه ﷺ نهى عن التعذيب بالنار والحرق لأنه عذاب الله تعالى فلا ينبغي أن يشاركه أحد في تعذيب العباد به، قال ابن العربي: "ومهما حرقت الديار فإن ذوات الأرواح لا تحرق"[3]، والبشر أكرمها على الله تعالى، وقال ابن حجر: "وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم"[4].

4-أمر النبي ﷺ المقاتلين بالإحسان في القتل، لأن الله كتب الإحسان على كل شيء، قال ابن أبي جمرة: "فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل، فأمر بالقتل وأمر بالرفق فيه، ويؤخذ منه قهره لجميع عباده، لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حدّ له فيه كيفية"[5]، فإذا كان المسلم مقاتلا في سبيل الله تعالى، فعليه أن يكون رحيما بمقتوله محسنا في كيفية القتل اتباعا لمـــراد الله تعالى، ولذلك قال النبي ﷺ: «أعفُّ الناس قتلة أهل الإيمان»[6] ؛ أي: "أكفُّهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه"[7].

5-من السّنّة النّبوية دفن جثث قتلى العدوّ، وتوريتها عن الأنظار، حتى لا تبقـــى عرضـــة للتغيير، ولا تأكلها السباع والطيور، قال الطبري في حديث ابن مسعود: "فيه من الفقه أنّ مـــن

---

[1]-ابن عبد البر، الاستذكار، 81/14.

[2]-ينظر: ابن إسحاق: محمد المطلبي، كتاب السير والمغازي، ت: سهيل زكار، دار الفكر، ط1، 1398هـ-1978م، 333/3.

[3]-ابن العربي، عارضة الأحوذي، 40/7.

[4]-ابن حجر، فتح الباري، 182/6.

[5]-ابن أبي جمرة: أبو محمد عبد الله الأندلسي، بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها-شرح مختصر صحيح البخاري-، دار الجيل، بيروت، ط3، 101/4.

[6]-أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، دار الفكر، بيروت، 292/1، و أبو داود: سليمان بن الأشعث، السنن، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، 53/3.وابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربي، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: الديات، باب: أعف الناس قتلة أهل الإيمان، 894/2.

[7]-العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 235/7/4.

الحقّ مواراة جيفة كل ميت من بني آدم عن أعين الناس ما وُجد السبيل إلى ذلك مؤمنا كان الميت أو كافرا، لأمره –عليه السلام –أن يُجعلوا بقليب بدر، و لم يتركهم مطرحين بالعراء، فالحق الاستنان به –عليه السلام– فيمن أصابه في معركة الحرب أو غيرها من المشركين فيوارون جيفته إن لم يكن لهم مانع من ذلك، ولا شيء يُعجلهم عنه من خوف كرّةِ عدوّ"[1]، وذلك "حفاظا على الكرامة الإنسانية، ومنعا من الأذى وتحقيقا للصالح العام"[2].

كما أنه يسمح للعدو باستلام جثث قتلاهم ودفنهم إذا طلبوا ذلك دون أيّ مقابل، لما روي عن ابن عباس ﷺ "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، فَبَعَثَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِ ابْعَثْ إِلَيْنَا بِجَسَدِهِ وَنُعْطِيَكَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا خَيْرَ فِي جَسَدِهِ وَلَا فِي ثَمَنِهِ »[3]، وهذا من إنسانية الإسلام ورحمة النبي ﷺ بقتلى المشركين، وقد سار الصحابة ﷺ على سنة النبي ﷺ في اتباع هذه الآداب العالية في القتال.

6_ويُعدُّ من المثلة بالقتلى أيضا نقلُ الرؤوس إلى الحكّام، فقد روى البيهقي عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدًا إلى أبي بكر الصديق ﷺ برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر ﷺ أنكر ذلك، فقال له عقبة: "يا خليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك بنا" قال:" أفاستنان بفارس والروم؟ ! لا يحمل إليّ رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر" [4].

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إنّ السّنّة النّبوية اشتملت على كثير من القيم الحضارية الراقية فيما يخص معاملة المقاتلين أثناء المعركة وبعدها، وهذه القيم تندرج تحت قيمة عليا، وهي احترام الكرامة الإنسانية مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ

---

[1]–ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 369/5.

[2]–وهبة الزحيلي، أحكام الحرب، ص16.

[3]–أخرجه البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424ه_2003م، كتاب السير، باب: لا تباع جيفة مشرك، 133/9.وأخرجه الترمي بلفظ:"أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه."وقال:"هدا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم."، ينظر: سنن الترمدي ،أبواب الجهاد،باب:ما جاء لا تفادى جيفة الأسير،4 /214.

[4]–أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: ما جاء في نقل الرؤوس، 132/9.وإسناده صحيح، ينظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه-1989م، 287/4.

وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[الإسراء :70].

فالإسلام جاء لتكريم الإنسان كل الإنسان سواء كان مسلما أو كافرا، وسواء في السلم أو في الحرب، بل حتى في ساحة المعركة، وهذا ما يميّز الحرب الإسلامية عن غيرها من الحروب، إذ الحرب الإسلامية أساسها ومبدؤها وغايتها احترام إنسانية المقاتلين، وهذا ما يميّز المقاتل المسلم، فهو حضاريّ في تصرفاته، وإنسانيّ في قتاله، ومحسن إلى عدوّه رحيم به.

المطلب الثالث: الحرص على حقن الدماء.

ورد في ذلك أحاديث منها:

عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[1].

وعن المقداد بن الأسودﷺ أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يديَّ فقطعها، ثم لاذ منّي بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، قال: فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[2].

وعن أسامة بن زيد ﷺ قال: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فَصبَّحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفّ الأنصاريّ، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبيَّ ﷺ فقال: «يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟» قلت: كان متعوّذا، فما زال يكرّرها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[3].

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب:﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، 17/01، ح25.ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، 52/01، ح21.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب، 85/05، ح4019.ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، 95/01، ح95.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، 144/05، ح4269.

وعن سالم عن أبيه قال: "بعث النّبيّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنَا، صبأنَا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النّبيّ ﷺ فذكرناه، فرفع النّبيّ ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين»"[1].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-بيَّن النبي ﷺ الغاية التي من أجلها يقاتل الناس، وهي الدعوة إلى الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وقد ذكرت فيما سبق أن الدعوة إلى الإسلام هي أول ما يقوم به المسلمون قبل بداية الحرب مع الكفار، فإن هم استجابوا لذلك عُصمت دماؤهم وأموالهم.

أما إذا لم يقبلوا إلا الحرب، فإن المسلمين يقاتلونهم على ذلك، فمن أعلن منهم الإسلام أثناء القتال وجب على المسلم الكفُّ عنه لحقن الدماء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: 94].

قال ابن حجر: "وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئا من علامات الإسلام لم يحلَّ دمه حتى يختبر أمره، لأن السلام تحيّة المسلمين، وكانت تحيّتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامة"[2]، ولذلك تبرّأ النبي ﷺ من فعل خالد حين قتل الذين قالوا: "صبأنا"، وهذا يدل على قبول الإسلام من الشخص بأي لغة كانت[3].

2-أكّدت السّنّة النّبوية على وجوب الكفّ عمّن أسلم وشدّدت عليه، حتى لو قتل من المسلمين الكثير، وحتى لو قطع يد المسلم الذي يقاتله، فلا بدّ من الكفّ عنه مباشرة ودون أيّ نقاش ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تقتله...» وذلك تنبيها للمسلم على غاية الجهاد في كل لحظة،

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، 160/05، ح4339.

[2]-ابن حجر، فتح الباري، 327/8.

[3]-ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 644.

حتى لا يكون قتاله للتشفي أو الانتقام، أو لابتغاء عرض الدنيا، وتأكيدا على رحمة المسلم بمن يقاتله، وحرصه على إسلامه لأنه كما قال النبي ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النّعم»[1].

3-يجب الكفّ عمّن أعلن الإسلام حكما بالظاهر دون البحث عن نيته وقصده، ولذلك أنكر النبي ﷺ على أسامة حين قال له: "إنما قالها متعوذا" أي متحصنا بها من السيف، وقد بين ﷺ أنه لم يبعث ليشقّ على قلب أحد ولا ليعرف نيته، وإنما النيات موكولة إلى الله تعالى الذي يعلم ما تخفي الصدور.

ومن خلال ما سبق تبين لنا أن المقاتل المسلم حامل رسالة حضارية يسعى لتوصيلها للآخرين بكل ما يملك حتى بالقتال، فهو يقاتلهم ويرجو استجابتهم للدعوة، فمتى بدا من أحدهم ما يُشعر بأيّ استجابة منه كفّ عنه رجاءة إسلامه، ولا يسأل عن نيته ولا عن غرضه.

المطلب الرابع: فن التفاوض وحفظ العهد:

عن المسور بن مخرمة ومروان يصدّق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالا: "خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «إنّ خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين»، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيرا لقريش، وسار النبي ﷺحتى إذا كان بالثّنيّة التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل، حل، فألحت، فقالوا: خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل» ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»، ثم زجرها فوثبت.

قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا، فلم يُلبثه الناس حتى نزحوه، وشُكي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالرّيّ حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعيّ في نفر من قومه من خزاعة، -وكانوا عيبة نُصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة- فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل

[1]-سبق تخريجه، ينظر: ص 67 من البحث.

وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت.

فقال رسول الله ﷺ: «إنَّا لم نجئ لقتال أحد، ولكنَّا جئنا معتمرين، وإنّ قريشًا قد نهكتهم الحرب وأضرّت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويُخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جمُّوا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنَّهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذنَّ الله أمره»، فقال بديل : سأبلغهم ما تقول.

قال: فانطلق حتى أتى قريشا قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا كذا، فحدّثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهمونني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلّحوا عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإنّ هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آته، قالوا: ائته. فأتاه، فجعل يكلّم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحوا من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى فإني والله لا أرى وجوها، وإني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك، فقال أبو بكر: امصص بظر اللات، أنحن نفرُّ عنه؟! فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي لم أجْزِك بها لأجبتك، وجعل يكلّم النبي ﷺ، فكلّما تكلّم كلمة أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكلّما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال له: أخّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر! ألست أسعى في غدرتك؟!

وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»، ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تنخَّم رسول الله ﷺ نُخامة إلا وقعت في كفّ رجل منهم فدلَك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدُّون إليه النظر تعظيما له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على

الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكا قطُّ يعظّمه أصحابه ما يعظّم أصحاب محمّد ﷺ محمّدًا، والله إن تنخَّم نُخامة إلا وقعت في كفّ رجل منهم فدلَك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلَّم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدُّون إليه النظر تعظيما له، وإنه عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها.

فقال رجل من بني كنانة: دعوني آته، فقالوا: ائته، فلمّا أشرف على النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يعظّمون البُدْنَ، فابعثوها له»، فبُعثت له واستقبله الناس يُلبُّون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يُصَدُّوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البُدن قد قُلّدت وأُشعرت، فما أرى أن يُصدُّوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال: دعوني آته، فقالوا :ائته، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: «هذا مكرز وهو رجل فاجر»، فجعل يكلّم النبي ﷺ فبينما هو يكلّمه إذ جاء سهيل بن عمرو.

قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ: «قد سهل لكم من أمركم».

قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات أُكتُب بيننا وبينكم كتابا، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، قال سهيل: أمَّا الرحمن فوالله ما أدري ما هي؟ ولكن اكتُب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «أُكتُب باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كُنَّا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله»، قال الزهري، وذلك لقوله: «لا يسألونني خطة يعظّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها».

فقال له النبي ﷺ :« على أن تُخلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به»، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنَّا أُخِذنا ضُغْطَةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل —وإن كان على دينك- إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله كيف يردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلما؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد

أول ما أقاضيك عليه أن تردَّه إليَّ، فقال النبي ﷺ: «إنَّا لم نقض الكتاب بعد»، قال: فوالله إذًا لم أصالحك على شيء أبدًا، قال النبي ﷺ: «فأجزه لي»، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلما؟! ألا ترون ما قد لقيت؟! وكان قد عُذِّب عذابا شديدا في الله.

قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبيَّ الله ﷺ فقلت: ألستَ نبيَّ الله حقًّا؟! قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل، قال :«بلى»، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا؟! قال: «إنّي رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري»، قلت: أوليس كنت تُحدّثنا أنَّا سنأتي البيت فنطوف به؟! قال: «بلى، فأخبرتك أنَّا سنأتيه العام؟» قال: قلت: لا، قال: «فإنَّك آتيه ومُطوّف به»، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقًا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا؟ قال: أيُّها الرجل إنَّه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربَّه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه فوالله إنَّه على الحقّ، قلت: أليس كان يُحدّثنا أنَّا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به.

قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا، قال: فلمَّا فرغ من قضيَّة الكتاب، قال رسول الله ﷺ: «قوموا فانحَروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحبُّ ذلك؟ اُخرُج ثمَّ لا تكلّم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلّم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمًّا، ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: 10]، فطلَّق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية.

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاء أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيّدًا،

فاستلَّه الآخر فقال: أجل، والله إنه لجيّد، لقد جرَّبت به ثم جرَّبت به ثم جرَّبت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو.

قال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعرا»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاءه أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمَّتك، قد رددتني إليهم، ثُمَّ أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: «ويل أُمّه مسعر حرب لو كان له أحد»، فلمَّا سمع ذلك عرف أنه سيرُدُّه إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ حتى بلغ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: 24-26]، وكانت حميَّتهم أنهم لم يُقِرّوا أنه نبي الله، ولم يقروا بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، وحالوا بينهم وبين البيت"[1].

غريب الحديث:

قترة الجيش: غبرة الجيش [2].

خلأت القصواء: الخلاء للنوق كالحران للدوابّ، وخلأت الناقة: إذا بركت أو حرنت من غير علَّة[3].

ثمد: الثمد هو الماء القليل[4].

يتبرَّضه الناس تبرُّضا: يأخذونه قليلا قليلا[5].

نزحوه: أخذوا ماءه حتى نفد[6].

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، 193/03، ح2731.

[2]-ابن الأثير، النهاية، 12/4.

[3]-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 58/2. الزمخشري، الفائق، 346/1.ابن منظور، لسان العرب، 78/1.

[4]-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 221/1. ابن منظور، لسان العرب، 503/2.

[5]-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 191/1. الزمخشري، الفائق، 346/1.

[6]-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 40/5. ابن منظور، لسان العرب، 384/2.

العوذ المطافيل: العوذ: الإبل التي وضعت أولادها حديثا، والمطافيل: التي معها أولادها[1].

فقد جمُّوا:استراحوا وكثروا[2].

حتى تنفرد سالفتي: السالفة: صفحة العنق، وكنَّى بذلك عن الموت أو القتل[3].

بلحوا: أبوا، كأنهم أعياهم الخروج معه[4].

امصص بظر اللات: كلمة تطلقها العرب في معرض الذَّمّ[5].

أي غُدَرُ: مبالغة من غادر[6].

ضُغطة: بالضم أي: قهرا، يقال، أخذت فلانا ضغطة: إذا ضيّقت عليه لتكرهه [7].

استمسك بغرزه: كناية عن طاعة أمره والنهي عن مخالفته، والغرز الركاب للجمل[8].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

يحتوي الحديث على كثير من القيم والفوائد أذكر منها:

1-كان النبي ﷺ حريصا على حقن الدماء، ومنع وقوع قتال بينه وبين قريش عام الحديبية، ولذلك غيّر طريقه لمّا علم بخيل خالد، ولذلك قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسألونني خطّة يعظّمون فيها حرمات الله إلّا أعطيتهم إيّاها»، وكان ﷺ مصرًّا على ذلك رغم تعنُّت قريش وحميَّتها تعظيما لحرمة البيت الحرام.

2-أبدى النبي ﷺ لمفاوضي قريش استعداده الكامل للحوار والتفاوض معهم وبيّن غرضه من مجيئه إلى مكة، وهذا يدلُّ على مدى سماحة الإسلام، واستعداده للحوار مع الآخرين، ويرشد المسلمين إلى إعمال هذه الوسيلة الناجعة مع الكفّار إن أَمِلوا استجابتهم لحقن الدّماء، وإنهاء

---

(1)- ينظر: ابن الأثير، النهاية، 318/3. ابن منظور، لسان العرب، 872/2.

(2)-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 301/1.

(3)-ينظر: المصدر نفسه، 390/2.

(4)-ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، 89/1. ابن الأثير، النهاية، 151/1.

(5)-ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، 88/1. ابن الأثير، النهاية، 138/1.

(6)-ينظر :المصدر نفسه، 345/3.

(7)-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 90/3.

(8)-ينظر: المصدر نفسه، 359/3.

الحرب، وذلك أنّ هدف المسلمين من الحرب والقتال هو تهيئة الجوّ المناسب للدعوة، وكسر الحواجز التي تحول دون وصولها إلى الناس، وفسح المجال أمامهم لمعرفة الإسلام، فإذا أبدى العدو استعداده للحوار والتفاوض فعلينا أن نسارع لاغتنام هذه الفرصة.

3-إنّ مفاوضات الصلح مع العدو ينبغي أن يتولاّها مفاوضون أذكياء أتقياء أنقياء، حتى يستطيعوا أن يفهموا مطالب الخصم وعقليات مفاوضيه، وحتّى يكونوا قادرين على التفاوض أمناء على ما هم فيه من مسؤولية، ويبذلوا قصارى جهدهم من أجل الوصول إلى صلح عادل بين الطرفين، وهذا ما يرشدنا إليه الحديث، فإن النبي ﷺ قد استعان برجل من خزاعة لتوصيل رسالته إلى قريش وهو مشرك، لأنه علم صدقه في نصحه، قال ابن حجر: "وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم"[1]. وكان ﷺ عالما بعقليات مفاوضي قريش وأخلاقهم، فقال عن رجل كنانة: «هو من قوم يعظّمون البدن»، وقال عن مكرز: «وهو رجل فاجر»، وقال عن سهيل بن عمرو: «قد سهل لكم من أمركم»، وعامل ﷺ كل واحد منهم بما يناسبه.

4-يتجلى من الحديث مشروعية عقد الصلح مع الكفار، وجوازه إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، وتدل على ذلك آيات من القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنفال: 61]، قال الطبري: "وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب، إمّا بالدخول في الإسلام، وإمّا بإعطاء الجزية، وإمّا بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح (فاجنح لها) يقول: فمل إليها، وابذُل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه"[2]. وذلك لأن الإسلام لا يرفض السلم مهما وجد إليه سبيلا، فإن عُلم من العدوّ الاستعداد لذلك والجدُّ فيه وجب اللجوء إليه لحقن الدماء وإنهاء الحرب، فالجهاد إنما شرع لتبليغ الدعوة للناس كافة، فإن لم يمنع من ذلك في السلم فالسلام أولى، لأن الصلح يسمح بتواصل الناس وممارسة الدعوة إلى الله تعالى، كما حصل في صلح الحديبية، ففي الحديث: «فلما أمن الناس وتفاوضوا لم يُكلَّم أحدٌ بالإسلام إلا دخل فيه، ولقد دخل في تَيْنَكَ السنتين في الإسلام أكثر ممّا كان فيه قبل ذلك، وكان صلح الحديبية فتحا

---

[1]-ابن حجر، فتح الباري، 414/5.

[2]-الطبري، جامع البيان، 40/14.

عظيما»[1] لأن الإسلام دين السلام وما أكثر ما ينتشر الإسلام في جوِّ السلام.

5-وإذا جنح العدوُّ للصلح وكان فيه مصلحة للمسلمين، فإنه يجوز عقده شريطة أن يكون مؤقّتا بمدّة معلومة، ولا يصحُّ إطلاق الصلح من غير تقييد بمدة محدّدة لأن ذلك يُفضي إلى ترك فريضة الجهاد[2]، وقد صالح النبي ﷺ قريشا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض[3].

6-إذا تمَّ الصلح بين طرفي الحرب، وجب حفظه والوفاء بشروطه، لأنه لا قيمة للصلح إن لم يكن هناك وفاء والتزام بشروطه من الطرفين، ولذلك أكَّد القرآن الكريم على فضيلة الوفاء بالعهد وأمر بها، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:4].

ولذلك ردّ النبي ﷺ أبا جندل وأبا بصير إلى المشركين وفاء بشروط الصلح.

كما شدّد القرآن والسنة النبوية على تحريم الغدر والخيانة، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: 58]، فقد نصَّت الآية على تحريم الغدر بالمعاهدين حتى لو ظهرت أمارات الخيانة منهم، وأوجبت إعلامهم بنقض العهد معهم ليكونوا في العلم بالنقض سواء، وأكَّدت السنة النبوية على ضرورة الوفاء، فعن سليم بن عامر قال: "كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابَّة أو فرس، وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يَحُلَّنَّ عهدا ولا يَشُدَّنَّهُ حتى يمضي أمدُهُ، أو ينبذ إليهم على سواء»، قال: فرجع معاوية بالناس"[4].

---

[1]-أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب: المهادنة على النظر للمسلمين، 223/9.

[2]-اختلف الفقهاء في مدة الهدنة فقال الحنفية والمالكية :هي بحسب المصلحة التي يراها الإمام، وقال الشافعية :حدّ المدة عشر سنين. ينظر: السرخسي، المبسوط، 86/10/5.الحطاب، مواهب الجليل، 360/3.الشيرازي، المهذب، 260/2.

[3]-أخرجه أحمد، المسند، 218/31.، وأبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب: في صلح العدو، 41/3. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: ما جاء في مدة الهدنة، 227/9.

[4]-أخرجه أحمد، المسند، 111/4. وأبو داود، السنن، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه، 83/3. والترمذي، السنن، أبواب السير، باب: ما جاء في الغدر، 71/3، وقال: "حديث حسن صحيح". وابن حبان في صحيحه. ينظر: ابن

وهذا من أعظم ما عرفه الناس من الوفاء؛ إذا أراد الكفار الغدر والخيانة بالمسلمين وعلم المسلمون ذلك بأمارات معينة فلا يحل لهم أن يشرعوا في الحرب على غرَّة، بل يجب إخبارهم بنقض العهد بينهم حتى يستعدوا للقتال، ولا أعتقد أن البشرية قد تصل يوما إلى مثل هذه القيم الراقية بل إلى عشر معشارها؛ بل إننا نقرأ في أدبيات الغرب المتحضر ما يقوله ميكيافيلي حيث يقول :"كل امرئ يدري كم يُثني الناس على أمير يحفظ العهود ويعيش مستقيما ومن غير مكر، ولكن التجربة تدلنا على أن أولئك الأمراء الذين أتوا أعمالا عظيمة هم الذين لم يراعوا الوفاء إلا قليلا... ومن ثَمّ تمت لهم الغلبة على أولئك الذين جعلوا الإخلاص قاعدة لهم "[1]، فشتان بين ما يقوله هؤلاء وبين حقائق الإسلام الثابتة .

وهذا من أهمّ أسباب انتشار الإسلام في البلاد المفتوحة، لأن الناس شاهدوا بأعينهم الوفاء في زمن الغدر، والعدل في زمن الظلم، والحضارة في زمن الوحشية، والإيثار في زمن الأنانية...

7-يتبيّن من الحديث حرص الإسلام على كرامة المرأة من أن تهان أو تتعرض للأذى، وحفظ حرّيّة المرأة الكاملة، فقد جعلها أكرم من أن يُسمح بعودتها إلى بلاد الكفر إن جاءت مسلمة، وجعل حريتها أكبر من أن تخضع لأي شرط في الصلح. صحيح يمكن أن يقبل الصلح بشروط فيها ضيم على المسلمين، لكن إذا تعلق الأمر بحرية المرأة وكرامتها فلا قيمة لهذه الشروط ولا مصداقية لهذا الصلح مهما كان، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: 10].

كما يتبين لنا الأثر البالغ للمرأة الحكيمة في الأمة كلها، إذ أنها أنقذت الأمة من الهلاك برأيها الحصيف الذي أشارت به على النبي ﷺ.

لقد كرّمت السنة النبوية المرأة في جميع أحوالها، سواء كانت مسلمة أو كافرة، وسواء كانت شريفة أو وضيعة.

بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، 182/7، وقال الألباني، إسناده صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس،الكويت ، ط1، 1423هـ-2002م، 101/8، ح: 2464.

[1]-ينظر: نادية محمود مصطفى، مدخل القيم :إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، ص34-35.

المبحث الثاني: القيم الحضارية في التعامل مع غير المقاتلين

غيرُ المقاتلين هم إمّا من الأفراد الذين لا يشاركون في الحرب لا بالقتال ولا بالتدبير، ويصطلح عليهم اليوم بالمدنيين، أو الأفراد الذين ينقلون البريد بين الدولتين المتحاربتين وهم الرسل، أو هم أفراد من العدو يطلبون الأمان في الحرب، وسأبين بعض القيم الواردة في التعامل معهم من خلال السنّة النبوية في هذا المبحث، الذي قسمته إلى ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: حماية المدنيين

ورد في السنة النبوية أحاديث تدل على ذلك منها:

عن نافع أن عبد الله ﷺ أخبره "أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان"[1].

وعن ابن كعب بن مالك، أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برَّحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكفُّ ولولا ذلك استرحنا منها"[2].

وعن الصّعب بن جثّامة ﷺ قال: "مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودّان، فسئل عن أهل الدار يُبيَّتون من المشركين فيُصابُ من نسائهم وذراريهم، قال: «هم منهم»، وسمعته يقول: «لا حمى إلّا لله ولرسوله ﷺ»" [3].

وعن رباح بن ربيع قال: "كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء» فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: «قل لخالد لا يقتلنّ امرأة

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، 61/04، ح3014. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، 1364/03، ح1744.

[2]-أخرجه مالك، الموطأ، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ص321. وعبد الرزاق، المصنف، كتاب الجهاد، باب: عقر الشجر، 199/5.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب :الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، 04 /61، ح3012. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، 03 /1364، 1365، ح 1745.

ولا عسيفا»[1].

وعن يحي بن سعيد أنَّ أبا بكر الصدّيق بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: "إمَّا أن تركب وإمَّا أن أنزل"، فقال أبو بكر: "ما أنت بنازل وما أنا براكب، إنّي أحتسب خطايَ هذه في سبيل الله، ثمّ قال: إنَّك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلنّ امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعنَّ شجرا مثمرا، ولا تخرِّبنَّ عامرا، ولا تعقِرَنَّ شاة ولا بعيرا إلّا لمأكلة، ولا تحرِقنّ نحلا ولا تفرِّقنَّه، ولا تغلل، ولا تجبن" [2].

غريب الحديث:

عسيفا: العسيف، فعيل بمعنى مفعول، وهو الأجير المستهان به [3].

فحصوا عن أوساط رؤوسهم: أي حلقوها، وهم الشمامسة [4].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-نهت السنة النبوية عن قتل النساء والصبيان، لأنهم ليسوا مقاتلين، أمَّا المرأة فلأنها ضعيفة، وليس من طبيعتها الاشتغال بالقتال، وأمّا الصبي فلضعفه أيضا ولكونه غير مكلَّف، قال ابن عبد البرّ: "وأجمع العلماء على القول بذلك، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم، لأنهم ليسوا ممّن يقاتل في الأغلب، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ

---

[1]-أخرجه أحمد، المسند، 488/3. وأبو داود، السنن، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، 6/3. وابن ماجة، السنن، كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء، 948/2. والحاكم في المستدرك، كتاب: الجهاد، باب: لا يقتلنّ ذرية ولا عسيفا، 122/2، وقال :"صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه". وقال الألباني :"وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات"، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 314/2، ح701.

[2]-أخرجه مالك، الموطأ، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ص321 .وعبد الرزاق، المصنف، كتاب: السير، باب: عقر الشجر بأرض العدو، 199/5.

[3]-ينظر: أبو عبيد، غريب الحديث، 158/1.الزمخشري، الفائق، 07/2.

[4]-ينظر :الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 91/3.

وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190]" [1].

وهذا من رحمة السنة النبوية بالمرأة والطفل، واحترامها لحقوقهما وإن كانا من الكفار، وحتى في ساحة المعركة.

وقد كان الصحابة ﷺ حريصين على تطبيق أوامر الرسول ﷺ والانتهاء عن نواهيه حتى في أحلك الظروف، فإنّ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق دخلوا عليه ليلا خلسة ففضحتهم المرأة بصياحها حتى أوشك أن يلحق بهم الأعداء، لكنّهم لم يواجهوا المرأة بأيّ عنف يُذكَر احتراما لنهي النبي ﷺ عن التعرُّض للنساء، وهذه من شيم الإسلام النبيلة، وقيمه الشامخة التي حافظ عليها المسلمون الأوائل، والتّي تميّز المحارب المسلم عن غيره من المحاربين.

والناظر فيما يحدُث اليوم في الحروب من انتهاك لحرمات النساء يرى ما يندى له الجبين، بل إنّ المرأة هي التي تدفع الثمن باهضا في الحروب، فهي التي تهان في عرضها وفي جسمها وفي كرامتها الإنسانية لضعفها.

وأمّا الأطفال فهم ضحيّة الحرب الأولى؛ إذ يُقتلون ويُجرحون، ويُجوّعون ويُشرّدون، وإنّ الحرب الإسرائيلية على غزة (جانفي 2009) لأبسط مثال على ذلك، فقد راح ضحيتها ثمانمائة شهيد، 30% منهم أطفال، وأكثر من 10% نساء، وأكثر من ثلاثة آلاف جريح [2]، في زمن يدّعي أهله أنهم وصلوا إلى أرقى التنظيمات الحضارية في تاريخ البشر.

وما يحدُث اليوم في العراق وأفغانستان وغيرها من البلاد الإسلامية كثير جدًّا.

2-جاء في وصيّة أبي بكر الصدّيق ليزيد بن أبي سفيان: "إنّك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنسفهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له"، وهذا يفيد النهي عن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع الذين يعتزلون الناس للعبادة ولا يخالطونهم، "وأقبلوا على ما يدّعون من العبادة وكفُّوا عن معاونة أهل ملّتهم برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخبر فهؤلاء لا يُقتَلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات أو غيران، لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفُّوا عن معاونة أحدهما"[3]،

---

[1]-ابن عبد البر، الاستذكار، 60/14.

[2]-ينظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة إيتراك، القاهرة، ط1، 2009م، ص 09.

[3]-الباجي، المنتقى، 167/3.

وذلك احتراما للدين ولا نقول: إنّ الرّاهب لا يُقتل فحسب، بل إنه لا يُسبى ولا يؤسر ولا يؤخذ ماله احتراما لوظيفته ، وحفظا لحرية الاعتقـــاد[1] لأنـــه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقـــرة: 256].

قال مالك –رحمه الله–في الرهبان : "وأرى أن يُترَك لهم من الأموال مقدار ما يعيشون به، إلا أن يخاف من أحدهم فيُقتل»، وبه قال الليث بن سعد [2].

وإذا قلنا إنّ الراهب لا يقتل فإنه لا يهدم مكان عبادته، ولا يُتعرّض له، فأين هـــذا مـــن الحروب الحديثة التي تدمر دور العبادة فوق رؤوس أهلها؟ !.

وأمّا إذا كان الراهب من الشمامسة وهم خدام المعابد الذين يخالطون الناس ويشاركون في الحرب فإنهم يُقتلون [3]، لقول أبي بكر ﷺ: "وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوســـهم مـــن الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف".

4-ورد النهي عن قتل الشيخ الفاني الذي لا عون له في القتال بالسّعي ولا بـــالرّأي، لأن علّة القتال هي المقاتلة [4]، لكن إذا كان ممّن يستعان برأيه كالمدبّرين العسكريين وواضعي الخطط الحربية فإنه مقاتل يُقتل، لما ورد في الحديث عن أبي موسى ﷺ قال: "لما فرغ النبي ﷺ من حنين، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصّمّة، فقُتل دريد وهزم الله أصحابه"... [5]، وكان دريد شيخا كبيرا جاوز المائة، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، لأن الشيخ كـــان مـــن الأبطـــال الشجعان الذين لهم علم ورأي وتدبير في الحرب [6].

---

[1]-ينظر: عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة، مرتكزاتها ووسائل حمايتها، دار ابن حزم، بيروت، ط1 1429ه-2008م، ص 617.

[2]-ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 72/14. الباجي، المنتقى، 167/3. ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، 33/5-34.

[3]-ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 71/14.

[4]-ينظر: السرخسي المبسوط، 30/10/5. الحطاب، مواهب الجليل، 347/3، ابن رشد، بداية المجتهد، 309/1.

[5]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة أوطاس، 155/05، ح4323.ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريّين، 1943/04، ح2498.

[6]-ينظر: السرخسي، المبسوط، 29/10/5. الباجي، المنتقى، 169/3. الحطاب، مواهب الجليل، 352/3.الشيرازي، المهذب، 234/2. ابن عبد البر، التمهيد، 140/16.

إن النهي عن قتل الشيوخ والكبار من رحمة الإسلام بهم، واحترام سنّهم وعجزهم، ويلحق بهم كل من لا يستطيع القتال من العدو، كالأعمى والمعتوه والمقعَد والزَّمِن[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190].

ومن خلال ما سبق يتبين مدى إنسانية الحرب في الإسلام، ومدى حضاريتها، وعدلها، فهي لا تشمل المدنيين ولا الأبرياء، وإنما تخص فقط المقاتلين الذين يصدّون الناس عن الحق، ويقفون في وجه الدعوة إليه.

4-ورد في السنة النبوية النهي عن قتل العسيف، وهو الأجير، ويلحق به الفلاّح والعامل البسيط، والتاجر الذي لا دخل له في الحرب لا بالتدبير ولا بالقتال، قال الخطابي: "والعسيف :الأجير والتابع، واختلفوا في جواز قتله، فقال الثوري: لا يقتل العسيف وهو التابع، وقال الأوزاعي نحوا منه، وقال: لا يُقتل الحرّاث إذا عُلم أنه ليس من المقاتلة" [2].

ومن خلال العرض السابق يتحقق لنا أن السنّة النبوية بتعليماتها الصارمة للمجاهدين قد حرصت على حفظ دماء المدنيّين وحقوقهم، وحثّت على ضرورة اجتناب التعرض لهم عند القتال، لأنهم لا دخل لهم في الحرب باستثناء حالات الضرورة الحربية التي ينبغي أن تقدر بقدرها، وخاصة في زماننا الذي تطوّرت فيه الأسلحة ووسائل الحروب، فبالإمكان الوصول إلى المقاتلين والأهداف العسكرية بشكل دقيق دون التعرض لضرب المدنيين والمباني، وبالإمكان أيضا تحديد أهداف الغارات بشكل دقيق جدًّا، ولذلك فعلى المسلمين أن يسارعوا لمواكبة التطورات العلمية الحديثة، وعليهم أن يسعوا بجدّ إلى اكتساب التكنولوجيا الحديثة وتطويرها تماشيا مع مراد الله عزّ وجلّ في قوله سبحانه: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ [الأنفال: 60]، وحرصا على العمل بما جاء في السنة النبوية من النهي عن قتل غير المقاتلين، لأن الشارع ليس من غرضه إنهاء العالم، والقضاء على البشر[3]، بل قد جاء

---

[1]-ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 72/14.

[2]-الخطابي، معالم السنن، 280/2. و ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 352/3.

[3]-ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ ابن أنس، ت: أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1419هـ-1998م، 304/2.

الإسلام لإحياء الناس كافة.

وقد جعل الإمام ابن العربي المالكي الكفار اثني عشر صنفا، وهم: "رجل، شيخ، مفنـــد، عسيف، أجير، راهب في صومعة، راهب في كنيسة، زمن، مجنون، مريض، امرأة، صبي"، فأبـــاح الشارع القصد إلى قتل صنف واحد من هؤلاء الأصناف الاثني عشر، وهو الرجل- يعني المقاتل - [1]، وأما باقي الأصناف فقد اختلف العلماء فيها، وظاهر الأحاديث والآثار المنع من ذلـــك إلا لضرورة ملجئة، وهؤلاء الأصناف الأحد عشر هم المدنيون الذين يتجرّعون ويـــلات الحـــروب دائما، ورغم ما صدر من القوانين الدّولية بشأنهم إلا أنهم يبقون الضحية الأولى في الحرب، نتيجة عدم التزام العالم المتحضّر بقوانينه الحضارية !! التي تصير حبرا على ورق عند اصطدامها بغرائـــز الظلم وحبّ التملّك والسيطرة والاستعباد عند الإنسان.

إنّ ما يميّز القيم الحضارية الإسلامية في النهي عن قتل المدنيّين عن غيرها من القوانين الدّولية هو مصدرها وإلزاميتها عند القتال، فإن القيم الإسلامية مستمدّة من عقيدة الإســـلام لله تعـــالى وطاعة أوامره الواجبة على المقاتلين، بينما القوانين الدولية، هي عبارة عن كلام عما ينبغـــي أن يكون أثناء الحرب، والواقع المرير عكس ذلك تماما، ويكتفي العالم في الأخير بالتنديد والاستنكار فقط، وخاصة إذا تعلّق الأمر بالمدنيّين من المسلمين كما يحدث في فلســـطين وفي العـــراق وفي أفغانستان، وغيرها من بلاد الإسلام.

المطلب الثاني: حفظ سلامة الرسل والسفراء وحصانتهم

ورد في ذلك ما يلي:

عن نعيم بن مسعود ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرآ كتاب مســـيلمة: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، قال: «أما والله لولا أن الرســـل لا تقتـــل لضـــربت أعناقكما»"[2].

---

[1]-ينظر: الزيلعي، نصب الراية، 387/3.

[2]-أخرجه أحمد في المسند، 391/1. وأبو داود، السنن، كتاب: الجهاد، باب: في الرسل، 83/3. وابن حبان في صحيحه بلفظ: «لولا أنك رسول لقتلتك» يعني رسول مسيلمة. ينظر: ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، 192/7، والحاكم في المستدرك، كتاب: المغازي، باب: النهي عن قتل الرسل، 52/3. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه".ووافقه الذهبي، ينظر :التلخيص بهامش المستدرك. وقال الألباني :"وهو إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال

وفي حديث وحشيّ ﷺ في قصة قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ أنه قال: "...فأقمت في مكّة حتى فشا الإسلام ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسلا فقيل لي إنه لا يُهيِّج الرسل"[1].

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: "بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلمّا رأيت رسول الله ﷺ أُلقي في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع إليهم فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت"[2].

غريب الحديث:

أخيس بالعهد: خاس الشيء، يخيس، خيسا: تغيَّر وفسد وأنتن، وخاس فلان بوعده: إذا أخلفه، وخاس بعهده: إذا غدر ونكث، والمعنى: لا أنقض العهد [3].

لا أحبس البرد: البُرُد: جمع بريد، وهو الرسول [4].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-بيّنت السّنّة النّبوية المنع من قتل الرسل، واحترام مهمّتهم خلال الحرب، وذلك أنهم يوصلون البريد بين طرفي النزاع، وبهذا مضت السنّة في الجاهلية والإسلام، وقد نصّت السنّة على

الشيخين، غير الحسن بن أبي رافع وهو ثقة كما في التقريب". ينظر : الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 315/2، ح702.

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب، 100/05، ح4072.

[2]-أخرجه أحمد، المسند، 8/6. وأبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب: في الإمام يُستجنّ به في العهود، 82/3. وابن حبان في صحيحه. ينظر: ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب: الموادعة والمهادنة، 191/7. والحاكم المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، 691/3. وقال الألباني :" سكت عليه الحاكم والذهبي، وهو إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن أبي رافع وهو ثقة كما في التقريب".ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 315/2 .

[2]-ينظر: الخطابي، غريب الحديث، 123/1. ابن الأثير، النهاية والزمخشري، الفائق، 404/1

[3]-ينظر: الزمخشري، الفائق، 82/1. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 293/1

[4]-العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، 314/7/4. وينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 75/2/1.

ذلك حتى وإن تكلم الرسول بما يؤذي المسلمين، لأن النبي ﷺ لم يقتل رسولي مسيلمة، وقد قالا له: "نشهد أن مسيلمة رسول الله"، وهذا "دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفـــار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام" [1].

إنّ الرسول مؤمَّن بحكم رسالته، "وإذا وُجد الحربي في دار الإسلام، فقال: أنـــا رســـول، وأخرج كتابا عُرف أنه كتاب ملكهم كان آمنا حتى يبلّغ رسالته ويرجع...وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتمّ إلا بالرسل، فلا بدّ من أمان الرسل ليتوصلوا إلى ما هو مقصود" [2].

2-كان النّبيّ ﷺ يُحسن استقبال الرسل، ويتلطّف في معاملتهم، ولذلك قيل لوحشي "إنه لا يهيّج الرسل"، فقد كان ﷺ يتجمل لاستقبالهم، وكان الصحابة ﷺ يحرصون على ذلك، كما جاء في حديث ابن عمر قال: "وجد عمر حلّة تباع في السوق فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله، ابتع هذه الحلّة فتجمّل بها للعيد والوفد"، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»..."[3].

قال ابن بطال: "فيه أن من السّنّة المعروفة التجمّل للوفد والعيد بحسن الثياب، لأن في ذلك جمالا للإسلام وأهله، وإرهابا على العدوّ وتعظيما للمسلمين"[4].

3-وليس هذا فحسب، بل إنّ النّبيّ ﷺ كان يجيز الوفد، وقد أوصى بهم في مرض موتـــه كما في حديث ابن عباس قال: "...وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين مـــن جزيـــرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه، ونسيت الثالثة"[5].

والجائزة هي العطية التي تقدم للوفد، و"هذا عام في جميع الوفود الواردين على الخليفة من الروم كانوا أو من المسلمين، لأنهم وإن كانوا من الروم إلا أنهم لا يأتون إلا بأمر فيـــه منفعـــة وصلاح للمسلمين، فلذلك أمر ﷺ بالوصاة بإجازتهم، وأيضا فإنهم ضيف، وقد قال في الضيف:

---

[1]-السرخسي، المبسوط، 92/10.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: التجمل للوفود، 70/04، ح3054.ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..، 1638/3، ح2068.

[4]-ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 216/5.

[5]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، 69/04، ح3053. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن له شيء يوصي فيه1257/03، ح1637.

«جائزته يوم وليلة» و لم يخص فهو عام"[1].

وهذا يدلُّ على مدى الاحترام الكبير والمعاملة الراقية التي أولاها الإسلام للرسل والوفود في حالات السّلم والحرب على حد سواء، لأن الحرب بين المسلمين وغيرهم لا تعني قطع التواصل بينهم، كما لا تعني امتهان رسلهم، وذلك أن هذا التواصل بينهم قد يكون سببا لإنهاء الحرب وإحلال السلام، وقد يكون سببا في تعريفهم بما يريد المسلمون منهم، وهدايتهم إلى الإسلام كما حصل مع أبي رافع رضي الله عنه حين قدم رسولا إلى النبي ﷺ فدخل الإسلام إلى قلبه فلم يُرد الرجوع إلى قريش، لكنّ النبي ﷺ أجابه: «...ولا أحبس البرد» فذكّره بمهمته التي جاء لها، وأمره أن يُتمّها، ثم إن شاء أن يرجع فليرجع، وذلك لأن المسلم أمين، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: 58]، وقد مرّ معنا في حديث الحديبية كيف كان النبي ﷺ يستقبل رسل قريش في كل مرة، ويستمع إليهم، ويتحاور معهم برفق من أجل الوصول إلى صلح، و لم يصب أحد منهم بأي أذى منه ﷺ ولا من أصحابه الذين كانوا مغتاظين من صدّهم عن البيت الحرام، ومع ذلك فلم يمسُّوا أحدا منهم بسوء حتى أتمّوا مهمتهم وتمّ الصلح بينهم [2].

كما أن النبي ﷺ أرسل رسله إلى ملوك العالم في زمانه يدعوهم إلى الإسلام [3].

لقد حفظ الإسلام الحصانة السياسية الكاملة للرسل في أشخاصهم وأموالهم حتى يتمكنوا من أداء مهمتهم في أمان تام ودون مقابل [4].

ونظرا لتطور العلاقات الدولية في زماننا وجد ما يسمى بالتمثيل الدبلوماسي والسفارات بين الدول للتواصل، وتبادل المنافع، وحفظ المصالح المشتركة، ونصت الاتفاقيات الدولية على ضرورة احترام المبعوثين الدبلوماسيين، وضمان الحصانة الكاملة لهم لتسهيل القيام بمهماتهم، ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م، التي جاء في المادة 29 منها: "تُصان حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن،

---

[1]-ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 215/5.

[2]-ينظر: ص 82 من البحث.

[3]-الحديث سبق تخريجه، بنظر : ص 68 من البحث.

[4]-ينظر: إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 422-429. وعبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة، ص 583-585.

وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام الواجب له، وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحريته وكرامته"[1]، وتسعى الدول إلى تطبيق ذلك غير أن الملاحظ أن هذه السفارات تتعرض للمضايقات والأذى، ويتعرض أفرادها للاختطاف والسجن إذا ما حدث أي توتر في العلاقات بين الدول، وتصل درجة الأذى إلى حرق السفارات والاعتداء على أفرادها أحيانا، وهذا مخالف لتوجيهات السنة النبوية بخصوص احترام حصانة الرسل والسفراء، وذلك راجع لعدم تطبيق القوانين الدولية في الواقع.

المطلب الثالث:تأكيد حرمة المستأمنين وحمايتهم

المستأمن: هو الحربي الذي يدخل دار الإسلام طالبا الأمان، وقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على ذلك، منها:

عن علي ﷺ في حديث الصحيفة: قال النبي ﷺ: «...وذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»[2].

وعن أم هانئ بنت أبي طالب –رضي الله عنها- قالت: "ذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلّمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذلك ضحى"[3].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته»[4].

---

[1]-ينظر: عاطف فهد المعاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009م، ص 72.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم من عاهد ثم غدر، 102/04، ح3179. ومسلم، الجامع الصحيح، باب فضل المدينة، 999/02، ح1370.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن، 100/04، ح3171. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى، 498/01، ح336.

[4]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبرّ والفاجر104/04، ح3186. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، 1359/03، ح1735.

غريب الحديث:

ذمّة المسلمين: الذّمّة هي: العهد والأمان، والضمان والحرمة والحق، ويسمّى أهل الذّمّة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[1].

أخفر: خَفَرْتُ الرجل أَخفِره خفرا إذا أجرته وأمّنته، وأَخْفَرتُ الرجل، أُخْفِرُه: إذا نقضت عهده، فالمجرد معناه الإجارة وإعطاء الأمان، والمزيد بالهمزة للإزالة[2].

صرف ولا عدل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، أي لا يقبل منه توبة ولا فدية[3].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-الأمان :"هو بذل المسلم الحماية لكافر أو جماعة محصورة دخلت دار الإسلام لمدة محدودة "[4]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 06]، قال ابن العربي: "معناه سأل جوارك أي: أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن، فإن قبل أمرا فحسن، وإن أبى فرُدّه إلى مأمنه"[5]، والآية عامّة في كلّ شخص من الكفار سواء كان شريفا أو وضيعا صغيرا أو كبيرا رجلا أو امرأة، فكل من دخل دار الإسلام طالبا الأمان وجب على المسلم إجارته حتى يسمع كلام الله ويعلِّمه أمر الدين سواء في حال السلم أو في حال الحرب، ولهذا قال بعض المفسرين: "فلذلك لا يجوز أن يخلو المجاهدون من العلماء، لأنه لا يأمن أن يكون في الكفار من يلتمس ذلك، فإذا لم يجد من يَحُلُّ شبهته ويُثَبّت له طريقة الحق لم تجز مقاتلته ... وكما يجب أن يكون في عسكر الإسلام من يستعد لقوة الدين بالسلاح، فكذلك يجب أن يكون فيهم من يستقل بقوة

---

[1]-الزمخشري، الفائق، 404/1.

[2]-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 52/2. الزمخشري، الفائق، 385/1.

[3]-ينظر: الزمخشري، الفائق، 294/2. وأبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، ت: محمد عبد المعيد فان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1396هـ، 167/3.

[4]- محمد أحمد بوركاب، حكم الإقامة والتجنس في البلدان الإسلامية وغيرها، رسالة دكتوراه، نوقشت بكلية الشريعة جامعة بيروت- دار الفتوى-الجمهورية اللبنانية، 1422هـ-2001م، ص96.

[5]-ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت:علي محمد البجاوي، دار الفكر، 903/2.

المناظرة وتعريف الأدلة"[1]، وذلك لأن المسلمين إنما يحاربون لإعلاء كلمة الله تعالى، وجهادهم في سبيل الدعوة إليه، فمن رغب في ذلك وجب تأمينه والكفُّ عن إيذائه لكي يسمع كلام الله، ويجب على المسلمين تعريفه بالإسلام والنبوة، فإن اهتدى إلى الإسلام صار واحدا من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، وإن لم يقبل وجب علينا حمايته حتى يصل إلى الموضع الذي يأمن فيه.

قال ابن العربي: "والآية فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام، وأما الإجارة لغير ذلك فإنها لمصلحة المسلمين، والنظر فيما يعود عليهم به منفعة" [2].

2-دلّت الأحاديث على أن إعطاء الأمان مسموح به لكل فرد من المسلمين دون استثناء لقوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم" ولهذا ذهب جمهور العلماء [3] إلى صحة أمان كل مسلم رجلا كان أو امرأة [4]، حرا أم عبدا [5]، شريفا أو وضيعا، وأجاز بعضهم أمان الصبي المميز [6]، وذلك لحرمة الإسلام، فلكل مسلم الحق في أن يجير من يشاء سواء كان فردا أو جماعة أو إقليما[7]، ويجب على جميع المسلمين الوفاء بذمّته وعدم التعرض لمن أمّنه، فمن تعرض له وآذاه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وهذا يدل على قيمة الفرد المسلم في الدولة الإسلامية، وتمتعه بحق عظيم هو حق تأمين من شاء في بلاد الإسلام، وذلك أن "ما أعطاه الإسلام لأفراده من حق استقدام أي إنسان في العالم حتى ولو كان ينتمي إلى دولة محاربة في ظل ما ذكر من الضوابط لا يحلم به عامة الأفراد الذين ينتمون إلى ما يسمى بالدول المتقدمة التي نصّبت نفسها حامية للديمقراطية وحقوق الإنسان ... فكلمة الفرد المسلم مصونة في دولته لا يردّها أحد ولو كان رئيس الدولة ما دامت لا

---

[1]-الكيا الهراسي: أبو الحسن علي بن محمد الطبري، أحكام القرآن، ت:موسى محمد علي، عزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405ه، 46/3.

[2]-ابن العربي، أحكام القرآن، 2 /903.

[3]-ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 361/3.الشافعي، الأم، 698/5. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 486/6. وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 106/7.

[4]-قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز، وانفرد الماجشون فقال لا يجوز". ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص121.

[5]-اشترط الحنفية لأمان العبد أن يكون مأذونا له بالقتال. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 106/7.

[6]-أجاز المالكية أمان الصبي المميز، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وهو أظهر الروايتين عن الإمام أحمد. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 106/7.الحطاب، مواهب الجليل، 361/3. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 486/6.

[7]-ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 107/7.

تجلب ضررا لأمته" [1].

3-نظرا لحرمة الأمان فإنه ينفذ بكلِّ لغة، وبكلِّ إشارة يُفهم منها الأمـــان حـــتى وإن لم يقصد المسلم ذلك، لأن الإسلام حريص على حقن الدماء بكل وسيلة، فإن كان رجل ذاهبا في الجبل، وناداه المسلم: تعال فإنك إن جئت قتلتك، فنزل و لم يسمع وفهم من الإشارة الأمان فهو آمن، وإذا تكلّم بلغة أعجمية فهو آمن، فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه: "بلغني أن رجالا منكم يطلبون العِلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل: مطـــرس (يقول لا تخف) فإذا أدركه قتله وإنّي والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعـــل ذلـــك إلا ضربت عنقه" [2]، وقال: "إذا قال مَتْرَسْ فقد أمَّنه إنّ الله يعلم الألسنة كلّها" [3]، ذلك أن الغدر محرّم على المسلمين، والوفاء بالأمان واجب عليهم جميعا حتى تنقضي مدة بقاء المستأمن في بـــلاد الإسلام، وهذا تنبيه على عظم قدر الوفاء وعلى شناعة الغدر وعقوبته يوم القيامة.

4_ يُعدّ إعطاء الأمان من أبرز السمات الدالة على تسامح المسلمين مـــع أعـــدائهم في الحروب، كما يدل على رسالية المجاهدين المسلمين، وحرصهم على السلم وتبليغ الـــدعوة، لأن المستأمن إذا دخل دار الإسلام، وخالط المسلمين، وعرف تعاليم الدين ومبادئه، قد يكون ذلـــك سببا في هدايته إلى الإسلام، وهذه الغاية العظيمة أكدت عليها النصوص النبوية منذ الإنذار الأول بقيام الحرب وحتى نهايتها، «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النَّعم»، ثم إنه إن أسلم يصير واحدا من المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، وإن لم يقبل الإسلام فـــ ﴿ مَّاعَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائدة: 99]، ويبقى على المسلمين حمايته حتى يبلغ مأمنه بسلام.

إن عقد الأمان شرع أساسا للتعريف بالدين، ويجوز أن يكون لغير ذلك مـــن المصـــالح والحوائج الدنيوية للحفاظ على العلاقات الإنسانية، والتعارف بين البشر، لأن الله تعالى يقـــول: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات: 13].

وهذا يعني أن الحرب بين المسلمين وغيرهم لا تعني قطع الصـــلات الإنســـانية ولا قطـــع

---

[1]-محمد بوركاب، حكم الإقامة والتجنس في البلدان الإسلامية وغيرها، ص130.

[2]-أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الوفاء بالأمان، ص322.

[3]-أخرجه البخاري معلقا، الجامع الصحيح، كتاب: الجزية والموادعة، باب: إذا قالوا صبأنا و لم يحسنوا أسلمنا، 101/04.

العلاقات التي فيها مصالح الناس من المسلمين وغيرهم.

ومن خلال ما سبق نستشفّ "أن العلاقات الدولية في الإسلام ترتكز على مبادئ العدالة واحترام الحقوق الفردية، وضمان الحرية الصحيحة، وتبادل المعاملات مع غير المسلمين كافة"[1].

[1]-وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 225.

المبحث الثالث: القيم الحضارية في التعامل مع الأسرى والسبي:

يعدّ من نتائج الحروب عادة سقوط أفراد من الطرفين المتنازعين في أيدي العدوّ، وهؤلاء إن كانوا رجالا فهم الأسرى، وإن كانوا من النساء والصبيان فهم السّبي، وسنتعرف في هذا المبحث ما ورد في السنة النبوية بشأن هؤلاء الأفراد من العدوّ من قيم حضارية.

المطلب الأول: الإحسان إلى الأسير والرفق به

عن عمران بن حصين قال: "كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني، وبما أخذت سابقة الحاجّ؟، فقال: «إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقا فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟»، قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف فناداه فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: «ما شأنك؟»، قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال: «هذه حاجتك»، فَفُدِي بالرجلين"[1].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "لما كان يوم بدر أُتِيَ بالعباس و لم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أُبَيّ يُقدَرُ عليه فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه" [2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: "بعث رسول الله ﷺ خيلا قِبَلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، سيِّد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟»، فقال: عندي يا محمد خير، إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد غد، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟»، قال :ما قلت لك، إن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر، وإن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟»، فقال: عندي ما قلت لك إن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر، وإن

---

[1]-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، 1262/03، ح1641.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: الكسوة للأسارى، 60/04، ح3008.

تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا محمَّد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك، فأصبح بلدك أحبَّ البلاد كلِّها إليَّ، وإنّ خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى، فبشَّره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر.

فلمّا قدم مكَّة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا ولكنّي أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبَّة حِنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ "[1].

غريب الحديث:

بجريرة حلفائك: الجريرة هي الجناية والذنب ؛ أي: بجناية حلفائك[2].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

حثَّت السّنّة النّبوية على ضرورة الإحسان إلى الأسرى، ومن مظاهر ذلك ما يأتي:

1-توفير الطعام والشراب للأسرى، وقد أثنى الله سبحانه على الأبرار، فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: 8-9] قال قتادة: "لقد أمر الله بالأسرى أن يُحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك"[3]، ويظهر من الآية أن إطعام الأسير قربة لها أجر عظيم[4]، ولذلك قال النبي ﷺ للأسير حين قال: "إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني"، قال: «هذه حاجتك» ففي الحديث دلالة على أن الطعام والشراب حق للأسير، لا يجوز بأي حال تأخيرهما عنه، لأن معنى قوله ﷺ: «هذه حاجتك» أي: حاضرة يُؤتى إليك بها"[5].

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، 170/05، ح4372. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المنِّ عليه، 1386/03، ح1764.

[2]-ينظر: ابن الأثير، النهاية، 258/1. الجوهري، الصحاح، 612/2 .

[3]-الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 98/24.

[4]-ينظر: الجصاص: أبو بكر أحمد الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر، 471/3. وابن العربي، أحكام القرآن، 1898/4.

[5]-الشوكاني، نيل الأوطار، 177/9.

وكان النبي ﷺ يوصي بالأسارى خيرا، فعن أبي عزيز بن عُمير أخي مصعب بن عمير – وكان في أسرى بدر– قال: "...وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا من بدر، وكانوا إذا قدَّموا غداءهم أو عشاءهم خصُّوني بالخبز، وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من خبز إلا أتحفني بها، قال: فأستحيي فأردُّها على أحدهم، فيردُّها عليَّ ما يمسُّها"[1]، وذلك إكراما منهم لهم وعملا بوصية رسول الله ﷺ. ومن ثمَّ فإنه لا يجوز تعذيب الأسرى بمنع الطعام والشراب عنهم.

2-ينبغي أن تُوفَّر الكسوة للأسارى حفاظا على كرامتهم الإنسانية، وسترا لعوراتهم ولذلك كسا النبي ﷺ عمّه العباس عند أسره في غزوة بدر، قال المهلب: "وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم، ولا يتركوا عراة فتبدو عوراتهم، ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين"[2]. وقد حرص النبي ﷺ على أن يكون الثوب مناسبا للأسير، وهذا من الذوقيات الجميلة التي يجب مراعاتها احتراما للأسير وإحسانا إليه.

3-كما ينبغي توفير المأوى لكل أسير، والذي يظهر من الأحاديث أن النبي ﷺ كان يحبسهم في المسجد، أو يؤويهم عند بعض الصحابة، وكان الأسرى يُوَثَّقون في السلاسل حتى لا يفرُّوا، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ [محمد: 04]، قال الطبري: "يقول: فشدّوهم في الوثاق كيلا يقتلوكم فيهربوا منكم"[3]، ولكن مع إحكام القيد فإنه ينبغي الرفق بالأسير بحيث يحبس عن الفرار ولا يتأذى لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق، بات رسول الله ﷺ ساهرا أوّل الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله ما لك لا تنام؟ -وقد أَسَرَ العباسَ رجلٌ من الأنصار- قال رسول الله ﷺ: «سمعت

---

[1]-أخرجه الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، المعجم الكبير، ت:حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط3، 393/22. والمعجم الصغير، باب: من اسمه الحسين، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت _ عمان، ط1، 1405 ه- 1985م، 250/1 .وقال: "لا يروى عن عبد العزيز بن عمير إلا بهذا الإسناد، تفرّد به محمد بن إسحاق" .وقال الهيثمي:" رواه الطبراني في الصغير والكبير وإسناده حسن". ينظر: الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت :حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414ه_1994م، باب: ما جاء في الأسرى، 115/6.

[2]-ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 166/5.

[3]-الطبري، جامع البيان، 40/26/13.

أنين عمّي العباس في وثاقه»، فأطلقوه فسكت، فنام رسول الله ﷺ" [1]. وهذا عامٌّ في كل أسير لعموم وصية رسول الله ﷺبالأسرى خيرا.

وقد كان النبي ﷺ والصحابة ﷺ يُقيّدون الأسرى ويوثقون رباطهم لأنه لم يكن لهم أماكن خاصة يحبسونهم فيها، وأما الآن فبالإمكان إيواء الأسرى في مباني خاصة بهم من غير تقييد، مع إحكام الحراسة عليهم، بشرط أن تكون هذه الأماكن متوفرة على الشروط الإنسانية حتى لا تُمتهن كرامة الأسارى.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان لربط الأسرى في المسجد النبوي أثر بالغ في تعريفهم بالإسلام ودعوتهم إليه، لأن المسجد يجتمع فيه المسلمون للصلاة، ويخطب فيه رسول الله ﷺ، وهذا من الوسائل المهمة التي أعملها النبي ﷺ في الدعوة إلى الإسلام، كما حصل مع ثمامة بن أثال، وهو يرشدنا إلى ضرورة دعوة الأسارى وتعريفهم بالإسلام، كما أنه من مظاهر خيرية هذه الأمة لما رواه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: 110] عن أبي هريرة ﷺ قال: "خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام"[2].

وهذه الدعوة متيسّرة في زماننا فبالإمكان عرض دروس ومحاضرات تعريفية بالإسلام، كما يمكن عقد ندوات من طرف الدعاة والأئمة والعلماء لإعطاء الأسرى صورة عامة عن الدين عسى أن يهتدوا إلى الإسلام كما حصل مع ثمامة' وإن أبوا فالمهم هو البلاغ و ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: 256]، وإذا أسلم الأسير عُصم دمه فلا يجوز قتله [3].

4-من خلال الأحاديث يتجلى لنا أنه من حق الأسير أن يتفقّده الإمام أو نائبه أو قائد الجيش ليطّلع عليه، ويطمئنّ على سلامته، ويسأله عن أحواله، وهذا من رفق النبي ﷺ بالأسرى، وإحسانه إليهم، كما فعل مع ثمامة، قال النووي: "قوله: «ماذا عندك يا ثمامة؟» وكرَّر ذلك ثلاثة

---

[1]-أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: الأسير يوثق، 89/9.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: 110]، 282/8، موقوفا على أبي هريرة، ، 37/06، ح4557، وأخرجه نحوه مرفوعا في كتاب: الجهاد، باب: الأسارى في السلاسل ونصه: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل»، 60/4، ح3010.

[3]-النووي، شرح صحيح مسلم، 72/12.

أيام، هذا من تأليف القلوب، وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير" [1] ."فتأمل رحمك الله هذه القصة، وكيف أثّرت المعاملة الحسنة في ثمامة إلى أن اقتادته إلى الإسلام، وما كان ذلك ليحصل لولا توفيق الله ثم المعاملة الكريمة التي لقيها ثمامة"[2].

ويتجلى كذلك أن القائد عليه أن يجيب الأسير إذا دعاه رحمة به، ومراعاة لحاله، ولو تكرّر منه ذلك كما فعل النبي ﷺ مع الأسير العقيلي، ولذلك قال الصحابي رضي الله عنه: "وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا" فكذلك ينبغي أن يكون القائد المسلم تأسيا بالرحمة المهداة، وتحقيقا لمكارم الأخلاق، وطمعا في هداية الأسارى إلى الإسلام.

كما ينبغي أن لا يتعرض الأسرى لأي كلام فظٍّ أو هجين من أيّ فرد سواء كان جنديا أو قائدًا، بل حقّ الأسير أن يُكرّم، ويُحسن إليه في المعاملة.

5-وقد أجاز الفقهاء ضرب الأسير لمعنى يوجب ذلك كسؤاله عن عسكره وجيشه [3]. لما رواه مسلم في غزوة بدر أن الصحابة أخذوا غلاما أسود لبني الحجاج، "فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: مالي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه فقال: مالي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم" [4].

والذي يظهر أن النبي ﷺ لما رأى ضربهم للأسير خفّف الصلاة رحمة به وإشفاقا عليه، ثم أخبر الصحابة أنه لا جدوى من هذا الضرب لأنه يدفع الأسير إلى الكذب، وقد يتضمن هذا المعنى الإنكار لفعلهم [5]، فإذا كان الضرب يدفع الأسير إلى الكذب فلا حاجة إليه، وقد سئل الإمام

---

[1]-الشوكاني، نيل الأوطار، 177/9.

[2]-محمد الصالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب، معاملة الأسرى في الإسلام، ينظر الموقع:
http://Islamqua.com/ar/ref/13241

[3]-ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 99/12. القاضي عياض اليحصبي، إكمال المعلم، 137/6.

[4]-سبق تخريجه، ص 14من البحث.

[5]-ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص 416.

مالك -رحمه الله-: أيُعذَّبُ الأسير إن رُجي أن يدُلَّ على عورة العدو؟ قال: "ما سمعت بذلك"[1].

هذا باختصار ما ورد في السنة النبوية من قيم حضارية وإنسانية في معاملة الأسرى، وهذا ما طبَّقه المسلمون في حروبهم مع أعدائهم، لكن الناظر إلى ما يعانيه أسرى الحرب في زماننا من تجويع وتعذيب وقتل وإهانة يتحسر على ذلك، بالرغم من أن المجتمع الدولي قد وضع قانونا دوليا بشأن معاملة الأسرى وبيان كيفية انتهاء الأسر، وذلك في اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949 [2]، والتي تضمّنت في موادّها بعضا مما يشبه ما ورد في السنة النبوية، لكن تطبيقها على الواقع يبقى خاضعا لإرادة الدول.

لقد حثّت السنة النبوية على احترام الأسرى والإحسان إليهم منعا للروح الانتقامية الغليظة لدى المجاهدين مما يجعل المسلمين خلال الحرب في جهادين: "أولهما جهاد بالسيف ونيران الحرب قائمة، حتى إذا انتهت الحرب كان الجهاد الثاني هو ضبط النفس حتى لا تسترسل في الغيظ فيقع منها بالمغلوبين وخصوصا الأسرى ما لا يرضاه الله العليم الخبير، ولا النبي الكريم ولا الدين القويم"[3].

المطلب الثاني: مصير الأسرى

ورد في السنة النبوية أحاديث تبين صورا لإنهاء حالة الأسر، لأنه لا يصلح أن يبقى الأسير محتجزا دائما، بل لا بد من وضع حلّ نهائي لوضعية الأسر ومن هذه الأحاديث ما يلي:

أولا: المنّ على الأسير

المنُّ هو إطلاق سراح الأسير بغير مقابل [4]، وقد ورد في حديث ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة الذي أسره المسلمون وربطوه في المسجد ثلاثة أيام، ثم قال النبي ﷺ: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله

---

[1]-ينظر: المواق، التاج والإكليل لشرح مختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، 358/3.

[2]-تحتوي الاتفاقية على: 143 مادة موزعة على خمسة أبواب، إضافة إلى أربعة ملاحق، وتتضمن أحكام الأسرى وكل ما يتعلق بهم منذ بداية الأسر إلى نهايته، ينظر:
http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nSF/html/NTANG

[3]-محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 122.

[4]-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2 1404ه، 108/7.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله..." الحديث[1].

وعن أنس "أن ثمانين من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من حيال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلما فأعتقهم، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾[الفتح: 24]"[2].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

يعدُّ المنُّ على الأسرى من أبرز مظاهر سماحة الإسلام في الحرب، وعفو النبي ﷺ عمن قاتله، وهذا من مكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام، قال تعالى في شأن الأسرى ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: 04] فجعلت الآية المن أول الخيارات المتاحة للإمام بشأن الأسرى، كما قال تعالى: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ ﴾ [البقرة: 109] والمنّ من تمام الفضيلة وكمال الإحسان إلى الأسير، وخاصة إذا كان يرجى إسلامه كما حصل مع ثمامة بن أثال.

وقد كان فك الأسرى وإطلاق سراحهم مفخرة من مفاخر الإسلام التي يمتدح الناس أنفسهم بها ومن ذلك قول الفرزدق :

ولا نقتل الأسرى ولكن نفكُّهم إذا أثقل الأعناقَ حَملُ المغارم[3].

ثانيا: فداء الأسير

ورد في السنة النبوية فداء الأسرى بالمال أو بمبادلتهم بأسرى المسلمين، أو بغير ذلك، ومن الأحاديث في ذلك ما يأتي:

عن ابن عباس قال: "لما أسروا الأسارى –يعني يوم بدر– قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام...الحديث" [4].

---

[1]–الحديث سبق تخريجه، ينظر: ص101من البحث.

[2]–أخرجه أبو داود، السنن، كتاب: الجهاد، باب في المنّ على الأسير بغير فداء، 61/3. و البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في منّ الإمام على من رآى من الرجال البالغين من أهل الحرب، 518/6.

[3]–ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، 1423ه، 470/1.

[4]–سبق تخريجه، ينظر: ص 14 من البحث.

وعن أنس بن مالك ﷺ: "أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ قالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: «والله لا تذرون منه درهما»" [1].

وعن عمران بن حصين قال: "كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل، ...فَفُدي بالرجلين"[2].

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رقَّ لها رقَّة شديدة، فقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتَرُدُّوا لها الذي لها؟» قالوا: نعم" [3].

وعن ابن عباس قال: "كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يُعلّموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يوما غلام يبكي إلى أبيه، فقال : ما شأنك؟ قال ضربني معلمي، قال: الخبيث، يطلب بذحل بدر، والله لا تأتيه أبدا"[4].

غريب الحديث:

ذحل: الذَّالُ وَالْحَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَابَلَةٍ بِمِثْلِ الْجِنَايَةِ، يُقَالُ طَلَبَ بِذَحْلِهِ[5]

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-يستنبط من الأحاديث جواز فداء الأسرى إمَّا بالمال أو بالمبادلة، أو بمنفعة معنوية،

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب، 85/05، ح4017.

[2]-سبق تخريجه، ينظر: ص 100 من البحث.

[3]-أخرجه أحمد، المسند، 381/43.وأبو داود، السنن، كتاب: الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، 62/3.، والحاكم، المستدرك، كتاب:ا لمغازي والسرايا، ذكر فداء أبي العاص، 25/3.وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجه"، ووافقه الذهبي. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في مفاداة الرجل بالمال، 322/6.

[4]-أخرجه أحمد، المسند، 92/4.والحاكم، المستدرك، كتاب: قسم الفيء، 152/2، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وقال الذهبي :"صحيح". والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب:ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال، 523/6.

[5]- ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة، 370/02.

وذلك حفاظا على حياتهم ورجاءة إسلامهم في مقابل مبلغ من المال تقضى به حوائج المسلمين، ويستفاد منه في إعداد القوة لمواصلة الجهاد إعلاء لكلمة الله تعالى في الأرض.

والفداء بالمبادلة بين الأسرى فيه تحرير لأسرى المسلمين من أيدي الكفار، وتحرير المسلم بمثابة إحيائه من جديد، والفداء مقابل منفعة معنوية يقدمها الأسير فيه مساعدة له وسعي لاكتساب الخبرات من الغير والاستفادة منهم فيما هو نافع.

2-يتجلى من رفض النبي ﷺ التخفيف عن عمّه العباس في فدائه قيمة المساواة والعدل بين الأسرى، ومنع المحاباة[1] لأنه كان عمّه، ونلمح من تعامل النبي ﷺ مع عمه العباس عند أسره مظاهر التوازن بين الرحمة والعدل، والفصل والتمييز بين ما هو حق للأسير كالكسوة وتخفيف القيد عنه، وبين ما هو حق للمسلمين لا يحل للإمام التنازل عنه لقرابته، وهو كذلك حق لغيره من الأسرى في وجوب المساواة بينهم.

3-يتبين من قصة قلادة زينب عظم رقّة النبي ﷺ وشفقته، ووفائه ورحمته بابنته وزوجه، وهذا من كمال إنسانيته ﷺ وحسن خلقه، ورغم ذلك فإن النبي ﷺ لم يزد على أن التمس من الصحابة أن يردوا عليها أسيرها ومالها.

إنه ﷺ هو رئيس الدولة الإسلامية، وهو رسول الله ﷺ فلو أراد أن يطْلق صهره الأسير لكانت كلمة واحدة منه ﷺ كافية في ذلك، لكنّ العدالة النبوية تمنع هذا لأنه لا محاباة في دين الله، ولا تعدِّيَ على حقوق المسلمين.

ثم إنّ الناظر إلى موقف النبي ﷺ مما اقترحه الأنصار في فداء العباس وموقفه من فداء زينب ليعلم مدى الخصوصية التي عامل بها النبي ﷺ المرأة رحمة بها، ومدى الحزم الذي تعامل به مع العباس عمه لأنه كان رجلا، فالأمر كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36].

لقد التمس النبي ﷺ ردّ فداء أبي العاص رحمة بزينب ووفاء لخديجة –رضي الله عنهما– وهذا يرشدنا إلى أن الحرب في الإسلام حرب الرحمة والعدل جميعا.

4-إنّ إطلاق سراح الأسرى في مقابل تعليم المسلمين الكتابة عملية حضارية تنطوي على معالم إنسانية راقية، كالرفق بالأسرى ومراعاة أحوالهم المادية، وكذا الحرص على ضرورة

[1]-ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 402/7.

تعلم المسلمين الكتابة[1]، وهذا توجيه نبوي مهم للحث على نشر العلم ومحو الأمية بين المسلمين، لأن الإسلام دين القراءة والكتابة، كما أن في ذلك توجيها نبويا إلى ضرورة الاستفادة من الكفار فيما وصلوا إليه من تطور علمي وتكنولوجي. وهذا من أبرز القيم الحضارية التي غرستها السنة النبوية في التعامل مع الأسرى، لأن الحرب في الإسلام وسيلة للتواصل الحضاري بين المسلمين وغيرهم.

ثالثا: قتل الأسير

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم -أو خيركم- فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال: قضيت بحكم الله. وربما قال :بحكم الملك"[2].

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»[3].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-تدلّ الأحاديث على ثبوت قتل الأسرى في السنة النبوية، وذلك بحسب المصلحة التي يراها الإمام، إذ أن بعض الأسرى لا يصلح إبقاؤهم أحياء، بل لا بد من قتلهم دفعا لشرهم.

إن الإسلام يدعو إلى العفو ويحثُّ على المنّ، لكن إذا تعلق الأمر بجرائم حربية تمسّ الأمّة، أو تكرّر اعتداء الشخص على المسلمين واشتدّ أذاه فإن الإسلام يدعو إلى حسم مادة الفساد[4] بتطهير المجتمع من هؤلاء الأفراد. فقد حكم سعد ﷺ بقتل مقاتلة بني قريظة لأنهم خانوا العهد مع النبي ﷺ على تأمين المدينة من جانبهم، فقد أعانوا الأحزاب وخذلوا المسلمين في وقت الشدّة،

---

[1]-ينظر: الفاتح الحبر عمر أحمد، مقاصد العلم والمعرفة في السنة النبوية، محاضرة في ندوة القيم الحضارية في السنة النبوية-دبي، ص26.

[2]-سبق تخريجه، ينظر ص24من البحث.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الأسير وقتل الصبر، 0467، ح3044. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، 989/2، ح1357.

[4]-ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 436.

وهذه خيانة عامة للأمة، وجزاء الخيانة هو القتل.

أمّا ابن خطل فقد "كان جرمه أنه أسلم ثمّ ارتدّ وقتل غلاما له كان مسلما، ثم رجع إلى مكة وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين" [1]، ومن أجل هذه الجرائم كلها أمر النبي ﷺ بقتله.

وكذلك الأمر في غيره من الرجال الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم فقد كانت لكل واحد منهم جناية لا تغتفر ولذلك قتلوا.

إذًا فإن السنة النبوية قضت بقتل الأسير إذا كان قد اقترف جريمة حرب، وهذا "يتوافق مع ما هو مستقرّ في القانون الدولي المعاصر من محاكمة الأسير عن جرائم الحرب التي اقترفها"[2] فيعاقب عليها.

وقد حثّت السنة النبوية على الرفق عند القتل والإحسان إلى المقتول، ولذلك فإن المسلمين إذا عزموا على قتل الأسارى "فلا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب لأن ذلك تعذيب من غير فائدة"[3] كما ينبغي إحسان قتلهم ولا يجوز التمثيل بهم.

هذا وقد كره بعض السلف قتل الأسرى، كابن عمر[4] والحسن البصري[5] وعطاء[6]، عملا بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: 04]، ولم تذكر الآية القتل، لكن الأحاديث السابقة تشير إلى جواز قتل الأسير إذا صدرت منه جرائم حرب مُدينة[7]، والله أعلم.

---

[1]-ينظر: الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي، المغازي، ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت= =ط3، 1409ه_1989م، 859/3.

[2]-ينظر: أحمد أبو الوفا، شمولية القيم الحضارية وتكاملها في السنة النبوية بخصوص معاملة الأعداء وقت الحرب، بحث مقدم للمشاركة في ندوة القيم الحضارية في السنة النبوية، دبي، ص 11.

[3]-الكاساني، بدائع الصنائع، 120/7.

[4]-أخرجه الطبري، جامع البيان، 156/22.

[5]-أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الجهاد، باب: قتل أهل الشرك صبرا، 206/5.

[6]-أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، نكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1404ه، كتاب السير، باب من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك، 497/6، وعبد الرزاق، المصنف، كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك صبرا، 204/5.

[7]-ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 447/4.

المطلب الثالث: رعاية سبايا الحرب والرفق بهم

السبايا أو السبي هم النساء والأطفال الذين يقعون في أسر المسلمين بعد انتهاء الحرب، وقد رأينا في المبحث السابق أن السنة النبوية منعت من التعرض لهم أثناء القتال، وأتطرق في هذا المبحث إلى بيان المعاملة الواجبة لهم بعد الفراغ من المعارك.

وقد ورد في السنة النبو

عن أبي سعيد الخدري ﷺ -رفعه- أنه قال في سبايا أوطاس: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» [1].

عن أبي عبد الرحمان الحبلي أن أبا أيوب كان في جيش ففُرِّق بين الصبيان وأمهاتهم فرآهم يبكون فجعل يرد الصبي إلى أمه ويقول:إن رسول الله ﷺ قال: «من فرّق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين الأحباء يوم القيامة»[2].

وعن علي ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع أخوين من السبي فبعتهما ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ببيعهما فقال: «فرَّقت بينهما؟» قلت: نعم، قال: «فارتجعهما ثم بعهما ولا تفرق بينهما»[3].

وعن عائشة أم المؤمنين قالت: "لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية

---

[1]-أخرجه أبو داود، السنن، كتاب: الجهاد، باب: في وطء السبايا، 248/2. والدرامي، كتاب: الطلاق، باب: في استبراء الأمة، 1474/3. والحاكم في المستدرك، كتاب: النكاح، 212/2.وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص:" إسناده حسن "، ينظر: 441/1، وصححه الألباني بمجموع طرقه، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 200/1، ح187.

[2]-أخرجه أحمد، المسند، 496/38. والترمذي، السنن، أبواب: السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، 133/4. وقال:" وهذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ". والدرامي، السنن، كتاب: السير، باب: في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، 1611/3.والحاكم، المستدرك، كتاب: البيوع، 63/2، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وقال ابن حجر في التلخيص: "وفي إسنادهم حيي بن عبد الله المعافري، مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب، ولم يدركه"، ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م، 373/3. وقال الشيخ الألباني:" صحيح". ينظر : صحيح وضعيف الجامع الصغير، 358/23، ح: 11358.

[3]-أخرجه الحاكم، المستدرك، كتاب: الجهاد، 136/2، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له، وكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة مُلاّحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلَت عليه فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيّد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يَخْفَ عليك، فوقعتُ في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسي فجئتك أستعينك على كتابتي، قال: «فهل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضي كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يا رسول الله، قال: « قد فعلت». قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوّج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما بأيديهم. قالت: فلقد أعتق بتزويجه إيّاها مئة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها"[1].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

أشرت في المطلب السابق إلى بعض المعالم الحضارية الراقية في المعاملة التي حرصت السنة النبوية على تقديمها للأسرى، ويدخل في ذلك سبايا الحرب بطريق الأولى، لأن النساء والأطفال هم فئة محمية في وقت المعركة، إذ منعت السنة النبوية من التعرض لهم بأي أذى وأوار الحرب مستعر، فَلأنْ يُحسَن إليهم بعد انتهاء الحرب أولى، ولذلك أولتهم السنة النبوية عناية خاصة إذا وقعوا في الأسر، ومن ذلك ما يأتي:

1-نهت السنة النبوية عن وطء نساء السبي إلا بعد الاستبراء ووضع الحمل حفظا للأعراض ومنعا من اختلاط الأنساب وصيانة لشرف المرأة وكرامتها، كما أنه لا يحل لأحد من أفراد الجيش أن يمس شيئا من السبي إلا بعد تقسيم الإمام منعا من الاعتداء على المرأة وانتشار الفوضى بين الناس، وهذا من أبرز القيم التي تميز الحرب في الإسلام عن غيرها من الحروب التي تهان فيها كرامة المرأة ويُداس فيها شرفها بتعرُّضها لصنوف كثيرة من الأذى.

2-نهى النبي ﷺ عن التفريق بين الأقارب وذوي الأرحام من السبايا، فلا يُفرَّق بين المرأة وولدها، ولا بين الأخ وأخيه، ولا بين الصغير والكبير، لأن السبايا في كرب وغربة ومصيبة، فلا

---

[1]-أخرجه أحمد، المسند، 277/6. وأبو داود، السنن، كتاب: العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، 22/4. والحاكم، المستدرك، كتاب :معرفة الصحابة، ذكر جويرية بنت الحارث، 28/4.

يصحُّ أن نجمع عليهم كربا آخر وغربة أخرى بتفريقهم، وهذا من معالم الرحمة المهداة للناس كافة، إنها رحمة بالمرأة لرقّتها، ورحمة بالصبيّ لضعفه وحاجته إلى أهله، وهنا تتجسد معالم الإنسانية الرحيمة بالأمومة والطفولة وتتركز دعائم الحرب الحضارية التي شرعها الإسلام.

3-حرص الإسلام على حفظ حياة النساء والأطفال ومنع من قتلهم إذا وقعوا في السبي رحمة بهم لضعفهم ولأنهم لا يقاتلون، فلا يجوز قتلهم.

وقد شرعت السنة النبوية استرقاقهم رفقا بهم، وحرصا على حفظهم من الضياع والتشرد، لأن النساء والأطفال يبقون بدون عائل إذا قُتل الرجال في الحرب، وهذا يعرّض حياتهم للخطر، فوفَّرت السنة النبوية وسيلة لإعالتهم وكفالتهم بأن يكونوا تابعين لأفراد من جيش المسلمين، يخدمونهم في مقابل الحفاظ على حياة كريمة بينهم، وهذا خير لهم من التشتت والضياع والجوع لو تُركوا بدون مأوى ولا عائل[1].

إن الحرب في الإسلام لم تُشرع لقتل الرجال وتشريد النساء والأطفال كما هو حال الحروب كلها، بل شُرعت الحرب في الإسلام لمنع الظلم، ومواجهة الصدِّ عن سبيل الله وتيسير السبل لوصول نور الله إلى قلوب الناس كافة، واسترقاق السبي وسيلة من وسائل توصيل هذا النور للناس، لأن السبايا يعيشون مع المسلمين ويتعرفون على سماحة الإسلام، وقد يكون هذا سببا في هدايتهم إلى الدين الحق، وهذا حاصل في الواقع كثيرا.

ثم إن الإسلام شرع في معاملة الرقيق حدودا وضوابط وآدابا[2] ينبغي على المسلمين مراعاتها، ومن ذلك ما ورد في حديث المعرور بن سويد قال: "رأيت أبا ذر الغفاريَّ ﷺ وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلَّة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلا فشكاني إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ: «أعَيَّرته بأمّه؟» ثم قال: «إنّ إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تُكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلّفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»"[3]. قال ابن حجر: "وفي الحديث النهي عن سبّ الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم،

---

[1]-ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص 421.

[2]-ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة في هذا الصدد صنفها المحدثون والفقهاء في كتب وأبواب كثيرة، منها: كتاب العتق، كتاب المدبر، كتاب المكاتب...وغيرها، وتطرقوا لشرحها وبيان ما فيها من أحكام وآداب.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»، 149/3، ح 2545. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب :إطعام المملوك مما يأكل...، 1283/3، ح1661.

والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم...وإطلاق الأخ على الرقيق"[1]، وهذا من أهم معالم الرحمة والعدل والحضارة والإنسانية في ديننا الحنيف.

4-كما حثّ الإسلام على فكّ الرقاب وتحرير السبي وقدّم النبي ﷺ الأسوة الحسنة، والنموذج التطبيقي الرائع في حياته كلها، وفي حروبه خاصة، ومن ذلك أنه ﷺ أعتق صفية بنت حيي بن أخطب وتزوجها[2]، وقضى عن جويرية بنت الحارث كتابتها وتزوجها، فأعتق بسبب زواجه منها مئة أهل بيت من قومها بني المصطلق، إذ أطلقهم الصحابة إكراما لصهر النبي ﷺ.

كما أنه ﷺ منَّ على سبي هوزان جميعا حين جاؤوه مسلمين، وعفا عام الفتح عن أهل مكة عفوا شاملا لحرمة الكعبة والبلد الحرام، وحرمة الرحم والقرابة حتى قالت الأنصار: "أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته".

ويتجلي لنا ممّا سبق أن السنة النبوية حثّت على الإحسان إلى النساء والأطفال ومراعاة الآداب الخلقية والإنسانية في معاملتهم، كما ضمنت لهم من يَعولهم حتى لا يبقوا في الفقر والتشرد، وحرصت على إعتاقهم والمنِّ عليهم في كل مناسبة سانحة، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

وخلاصة القول في ختام هذا الفصل أن النبي ﷺ قدّم لنا منظومة متكاملة من القيم الحضارية والإنسانية في معاملة الأعداء وقت الحرب، وأهمها تحديد الدعوة قبل بدء الحرب، واحترام إنسانية المقاتلين في المعركة، وحرمة العهود، وحماية المدنيين، والإحسان إلى الأسرى والسبي، وحفظ الكرامة الإنسانية . والمجاهدون المسلمون ملزمون بتطبيقها والمحافظة عليها .

---

[1]-ابن حجر، فتح الباري، 216/5.

[2]-نص الحديث: عن أنس قال: "سبى النبي ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها فأعتقها". أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، 132/5، ح 4201.ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، 1042/2، ح1365.

الفصل الثّالث:

القيم الحضارية في التّعامل مع غير البشر في الحرب

المبحث الأول: القيم الحضارية في التعامل مع الحيوان.

المبحث الثاني: القيم الحضارية في التّعامل مع النّبات والمعابد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: القيم الحضارية في التعامل مع غير البشر في الحرب

للحرب آثار كثيرة خطيرة ليس على الإنسان فحسب بل تتعداه إلى الحيوان والنبات والهواء، وغير ذلك من عناصر البيئة، وإذا كانت هذه العناصر تتعرض للقتل والقطع والتخريب بشكل جزئي ومحدود فيما مضى من الحروب فإنها تعاني في زماننا من التطور التكنولوجي للأسلحة ووسائل التخريب والدمار، وهذا ما يدعو إلى بيان الطريقة الصحيحة في التعامل مع عناصر البيئة المختلفة زمن الحرب كما شرعتها السنة النبوية المشرفة، وفيما يلي البيان:

المبحث الأول: القيم الحضارية في التعامل مع الحيوان

تعدّ الحيوانات عنصرا مهما من عناصر البيئة التي تحفظ توازنها، وكثيرا ما تتعرض الحيوانات للقتل والأذى في الحروب، وقد أكّدت السنة النبوية على ضرورة العناية بها واحترامها، فارتأيت أن أبين ما ورد من ذلك في الحروب كما يأتي:

المطلب الأول: تسمية الحيوان في الحرب وتدريبه

عن أبيّ بن عباس بن سهل عن أبيه عن جدّه قال: «كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له اللحيف» قال أبو عبد الله: "وقال بعضهم : اللخيف"[1].

وعن معاذ ﷺ قال: «كان للنبي ﷺ ناقة تسمّى العضباء لا تسبق ـقال حميد: أولا تكاد تسبق- فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشقّ ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»[2].

وعن أبي إسحاق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: "سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِّرت، فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنيّة الوداع، فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال، أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنيّة الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها"[3].

وعن عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا جلب ولا جنب» زاد يحيى في حديثه:

---

[1]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد واليسر، باب اسم الفرس والحمار،29/4،ح2855.

[2]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد واليسر، باب ناقة النبي ﷺ، 32/4،ح2872.

[3]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد واليسر، باب: غاية السبق للخيل المضمرة، 31/4،ح420.

« في الرهان»[1].

غريب الحديث :

العضباء: العضب في القرآن الداخل الانكسار. وهو علم على ناقة النبي ﷺ و لم تسمَّ بذلك لعضب في أذنها[2].

قعود: هو البعير الذلول الذي يُقتعد[3].

ضمّرت: ضمَّر يضمّر خيله هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا يعلفها إلا قوتا حتى تخفّ[4].

جلب: بمعنى الجلبة، وهي التصويت، "وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري".[5]

جنب: هو أن يتخذ المتسابق إلى جنب فرسه فرسا آخر فإذا فتر المركوب انتقل إلى المجنوب [6].

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1- من عناية النبي ﷺ بالحيوانات أن جعل لكل منهما اسما خاصا به، فقد سمّى فرسه اللحيف، وسمّى حماره عفيرا، وسمّى ناقته العضباء، وكانت له ناقة أخرى اسمها القصواء[7]، وهذا من اهتمامه ﷺ بالحيوانات، ورقيّه في التعامل معها، ولذلك بوّب البخاري في صحيحه (باب اسم الفرس والحمار) قال ابن حجر:" أي: مشروعيّة تسميتهما، وكذا غيرهما من الدوابّ بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها، وقد اعتنى من ألّف في السيرة النبوية بسرد أسماء ما ورد في الأخبار من خيله ﷺ وغير ذلك من دوابّه..." [8].

---

[1]- أخرجه أحمد، المسند،469/9.وأبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب :في الجلب على الخيل في السباق،30/3. والترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار،423/3. والنسائي، السنن، كتاب الخيل، باب: الجلب،227/6. قال الهيثمي :"ورجاله رجال الصحيح". ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، 82/4.

[2]- ينظر: الزمخشري، الفائق، 374/2.

[3]-المصدر نفسه، 3/ 113.

[4]-المصدر نفسه، 2/ 290.

[5]-ينظر: ابن الأثير،النهاية،281/1. الزمخشري، الفائق، 224/1.

[6]- ينظر :الزمخشري، الفائق، 224/1. ابن الأثير، النهاية، 303/1.

[7]- سبق ذكرها في حديث الحديبية، ينظر: ص78من البحث.

[8]- ابن حجر: فتح الباري، 72/6.

لقد كرّم الإسلام الحيوانات إذ جعل لها أسماء خاصة.

إنّ لتسمية الحيوانات أثرا بالغا في توطيد علاقتها بصاحبها وتيسير استجابتها له، "وهو يدل على الاهتمام بها بمقتضى أنها تميَّز عن باقي أفراد جنسها، فنجد صاحبها يناديها بهذا الاسم وتراها تمتثل له، وهو مما يزيد في تمكين العلاقة بين الإنسان والحيوان، ويحرك عواطف الرحمة والشفقة والحب نحوه ويبعد به عن كل ما يتنافى مع الرفق أو يؤذيها"[1].

2- بيّنت الأحاديث ضرورة العناية بالحيوانات وتدريبها، ومن أشكال التدريب المسابقة بينها حتى تقوى على الجري، فتكون مستعدة للترال والجهاد، وهذا داخل في الإعداد الذي أمر الله عز وجل به في الحرب في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:60].

قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه جواز المسابقة بين الخيل، وذلك مما خص وخرج من باب القمار بالسنة الواردة فيه، وكذلك هو خارج من باب تعذيب البهائم، لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها"[2].

وفي هذا رياضة للحيوانات وإعداد لها حتى تكون مستعدّة للمعركة.

قال العيني: "وفيه مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، وذلك تقوية لأجسامها وتدريب لها على التحمل"[3].

3- يتجلى من تقسيم النبي ﷺ الخيل عند المسابقة إلى مضمرة وغير مضمرة وتحديد أمد كل منهما بحسب قدرته قيمة العدل والمساواة، إذ أن النبي ﷺ لم يجمع بين النوعّين، وحدّد أمد كل منهما بحسب قدرته وتدريبه، وفي هذا الرفق بالحيوانات عند المسابقة والتدريب، ومراعاة أحوالها وقدراتها حتى لا يشقّ عليها.

4- ويستفاد من الحديث مشروعية إضمار الخيل، وأن ذلك ليس من التعذيب المنهي عنه لأن له فائدة، وهي تقوية الخيل على الجري، وإعدادها للجهاد، وإضمار الخيل هو أن تعلف جيّدًا

---

[1]- فرح بن طه آل طه، الرفق بالحيوان في الإسلام، دار وائل، عمان- الأردن، ط1، 2003م، ص 134.

[2]- ابن عبد البر، الاستذكار، 307/14.

[3]- العيني عمدة القاري، 158/14/7.

حتى تسمن، ثمّ تُغشى بالجلال حتى تعرق فيزول عنها الشحم الزائد فتخفّ حركتها وتصير أقوى[1].

5-نهى النبي ﷺ عن كثرة الصياح عند السباق، لأن ذلك يولّد الضجيج والفوضى مما يؤدّي إلى اضطراب نفسيّة المتسابق وزيادة قلقه، وقد يؤدي إلى تهييج فرسه، واختلال نتيجة السباق. وهذا حرصا على ضرورة النظام والهدوء في السباق، لأن ذلك يجلب السكينة للمتسابق ولفرسه، ويجعله أكثر نظاما وأشدّ ثباتا في ساحة المعركة. كما نهى النبي ﷺ عن الغش في السباق، لأنه يبطل الغاية من السباق، وهي معرفة قوّة االأفراس، وأيها أسرع في الجري، وذلك حرصا على مصداقية السباق ونزاهته .

6- يمكن أن يستفاد من توجيه النبي ﷺ للصحابة حين سُبقت العضباء بقوله: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه» ضرورة التزام الرضا لدى المتسابقين، وخاصة لدى المسبوق حتى لا يتزعج ويغتاظ لأن هذه سنة الله في خلقه فلا بد من سابق ومسبوق، والسابق اليوم قد يكون مسبوقا غدا والعكس أيضا صحيح، فينبغي على المتسابقين أن يتحلوا بالمبادئ الإسلامية وأخلاق الفروسية، وهو ما يسمى بالروح الرياضية في زماننا. وهذه من أبرز القيم الحضارية التي يمتدح بها الرياضيون، وقد نبه عليها النبي ﷺ منذ زمن بعيد.

المطلب الثاني: الرفق بالحيوان والنهي عن قتله في الحرب

ورد ذلك في أحاديث منها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظّها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرّستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوامّ بالليل».[2]

وعن عبّاد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري ﷺ أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال عبد الله حسبتُ أنه قال: والناس في مبيتهم، فأرسل رسول الله ﷺ رسولا :«لا تُبقينّ في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قُطِعت».[3]

---

[1]-ينظر :العيني، عمدة القاري،159/14/7.

[2]-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير،1525/3،ح1926.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل،59/4.ح 3005. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب :كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير،1672/3،ح2115.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : «كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها فجاءت الحُمَّرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ، فقال : «من فجع هذه بولدها، ردّوا ولدها إليها»، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال :«من حرق هذه؟»، قلنا: نحن، قال :«إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار».[1]

وعن هشام بن يزيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس :«نهى النبي ﷺ أن تُصبر البهائم».[2]

وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقّها إلا سأله الله ﷻ عنها يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله، وما حقّها؟، قال: «حقّها أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به».[3]

غريب الحديث:

عرّستم : التعريس هو النزول في آخر الليل للاستراحة. [4]

حُمّرة: الحُمّرة : بضم الحاء، وتشديد الميم، طائر صغير كالعصفور، والجمع: حُمَّر. [5]

تفرشُ: تقرب من الأرض فترفرف بجناحيها. [6]

---

[1]–أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب قتل الذر، 376/4.

[2]–أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، 94/7،ح5513.، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب:النهي عن صبر البهائم، 1549/3،ح1956.

[3]–أخرجه أحمد، المسند، 108/11. والنسائي، السنن، كتاب الضحايا، باب: من قتل عصفورا بغير حقها، والدرامي، السنن، كتاب الأضاحي، باب من قتل شيئا من الدواب عبثا.1259/2، والحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح، باب :من ذبح و لم يُسمِّ.233/4، واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي: "صحيح ". وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل.146/9.

ومدار الحديث على صهيب مولى عبد الله بن عامر وهو الحذاء، يروي عن عبد الله بن عمرو، وعنه عمرو بن دينار فقط، ذكره ابن حبان في الثقات، 381/4، وقال ابن القطان: "لا تعرف له حال"، ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ1997م،590/4.

وقال الذهبي: "وبعضهم قوّاه"، ميزان الاعتدال.321/2، وقال ابن حجر: "مقبول من الرابعة"، تقريب التهذيب، ت:مصطفى عبد القادر عطا الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ1993م.

[4]–الزبيدي، تاج العروس، 249/16.

[5]–ابن الأثير، النهاية، 439/1، الزمخشري، الفائق، 316/1، الجوهري، الصحاح، 637/2.

[6]–الزمخشري، الفائق، 316/1.

تصبر البهائم: الصبر في اللغة هو الحبس، وصبر البهائم هو حبسها في مكان وجعلها غرضا، ترمى حتى الموت، والمصبورة: المحبوسة على الموت. [1]

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة: يتجلى من الأحاديث مايلي:

1-أمر النبي ﷺ بالرفق بالحيوانات أثناء السفر عليها للجهاد وغيره "ومعنى الحديث: الحثّ على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قلّلوا السّير وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير فتأخذ حظّها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجّلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقلّلوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف،.....وربما كلّت ووقفت". [2]

2-نهى النبي ﷺ عن التعريس في الطريق مراعاة لمصلحة الإنسان والحيوان معا، فإن "الحشرات ودوابّ الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه"[3]. فإذا نزل الإنسان بالطريق ربما أزعجها ومنعها من ذلك، فهذه مراعاة مصلحة الحيوان، ثم إن هذه الهوام والحشرات إن صادفت إنسانا في طريقها ربما تؤذيه وقد تقتله، وهذه مراعاة مصلحة الإنسان. ويتجلى من هذا الحديث حرص النبي ﷺ على ضرورة الرفق بالحيوانات بإعطائها حقها في الطريق ليلا.

3-ومن مظاهر الرفق بالحيوانات والدواب في السنة النبوية النهي عن إيذائها بتعليق الأوتار والقلائد في أعناقها، لأن ذلك يضيّق عليها فربما تختنق به[4]، وإن كانت القلادة ثقيلة فإنها ترهقها أثناء السير، وتزعجها أثناء الرعي، فلذلك نهى النبي ﷺ عنها.

4-ويتصل بذلك نهيه ﷺ عن صبر البهائم، وهو حبسها وجعلها غرضا للرمي حتى الموت، لأن فيه تعذيبا الحيوان وإيذاء له من غير فائدة، وفي هذا تنبيه لمن يتعلمون الرماية ألا يتخذوا من ذوات الأرواح أهدافا للرمي لأن في ذلك تعذيبا للحيوان وإضاعة لمنفعته إذ المصبورة لا تؤكل.

5-نهى النبي ﷺ عن قتل البهائم والحيوانات إلا لمصلحة أو إلا بحقها، وبيّن أن الحق المبيح

---

[1]-ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 329/3.

[2]-النووي، شرح مسلم.59/13.

[3]-المصدر نفسه.59/13.

[4]-ينظر: أبو عبيد، غريب الحديث، 2/2. وقد روي في تفسير الأوتار تأويلات أخرى لكن رجح أبو عبيد هذا الوجه أنه من أجل ألا تختنق.

لذلك هو ذبحها لأكلها فقط، كما جاء في وصية أبي بكر ﷺ ليزيد بن أبي سفيان وجيوشه: «ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقنّ نحلا ولا تفرقنّه...» [1]، وهذه الأحاديث والآثار تبين أنه لا يجوز قتل الحيوانات في الحرب إلا من ضرورة، وهذا مذهب الشافعي وابن حزم[2]، قال الشافعي : "فأما ذوات الأرواح من الخيل والبقر والنحل وغيرها، فلا تُحرق ولا تُعقر، ولا تُفرّق إلا بما يحلّ به ذبحها، أو في موضع ضرورة"[3]، كأن لا يجد سبيلا لقتل الكافر إلا بعقرها أثناء المعركة فتعامل معاملة آلة الحرب، أما إن وجد سبيلا بغير ذلك أو لم تكن مُعدّة للقتال فلا يجوز التعرض لها، لأن قتلها يُعدّ فسادا في الأرض، والله لا يحبّ الفساد.

هذا وقد ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] إلى جواز قتل الحيوان في الحرب إغاظة للكفار وتوهينا لهم لعموم قوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: 120]، فأجازوا قتل الحيوان وعقر الدواب وتغريقها لأن ذلك مما يضعف الكفار ويلجئهم إلى الاستسلام.

و يمكن الرد عليهم بأن الإغاظة والنكاية لا تكون بارتكاب المنهيّ عنه، وقد بينا النصوص الدالة على تحريم قتل الحيوانات في الحرب. [6]

المطلب الثالث: بيان فضل الخيل والإسهام لها

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :«الخيل في نواصيها الخير

---

(1)-سبق تخريج الأثر، ينظر: ص88 من البحث.

(2)-ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 345/5.

(3)-الشافعي، الأم، 631/5

(4)-ينظر: الزيلعي :فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313ه، 250/3. السرخسي، المبسوط،37/10/5.

(5)-ينظر: الحطاب، مواهب الجليل،356/3. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 117/3.

(6)-ينظر: الشافعي، الأم، 635/5، ابن حزم، المحلى، 345/5.

إلى يوم القيامة»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :«الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأمّا الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طِيَلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنّت شرفا أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه و لم يُرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له.

فأما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا ورئاء ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك»،و سئل رسول الله ﷺ عن الحُمر فقال: «ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ » [الزلزلة:7-8] [2].

عن ابن عمرﷺ « أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما»[3].

غريب الحديث:

نواصيها: الناصية :مقدمة شعر الرأس، والمعنى أن الخير ملازم لها حتى كأنه عقد فيها. [4]

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1- تعدّ الخيل من الحيوانات التي أولتها السنة النبوية عناية خاصة بها، لفضلها، وبركتها وخاصة الخيل المعدّة للجهاد، ولذلك حثّ النبي ﷺ على اتخاذها وربطها في سبيل الله تعالى، كما خصها الله تعالى بالذكر في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:60]، لأنها كانت وسيلة الحرب وأداة الجهاد المهمة خاصة في زمن النبي ﷺ قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث الحضّ على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب، لأنه ﷺ لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول، وذلك تعظيم منه لشأنها،

---

[1]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .4/28، ح2849.ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب :الخيل في نواصيها الخير، 1492/3،ح1871.

[2]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة، وقول الله عز وجل: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة..»[النحل: 8].29/4،ح2860.

[3]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، 30/4،ح2863.

[4]-ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار،99/2.ابن الأثير، النهاية،271/3.

وحض على اكتسابها، وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عُدّة للقاء العدو، إذ هي أقوى الآلات في جهاده"[1].

2- أكدّ النبي ﷺ على ضرورة النية في اتخاذ الخيل، وبيّن عظم أجر اتخاذها في سبيل الله، قال ابن بطال: "إن المرء لا يؤجر في اكتسابها لأعيانها، وإنما يؤجر بالنية الخالصة في استعمال ما ورد الشرع بالفضل في عمله، لأنها خيل كلها، وقد اختلف أحوال مكتسبيها لاختلاف النيات فيها"[2].

3- بيّن النبي ﷺ عظم الأجر والثواب لمن اتخذ الخيل في سبيل الله وأطال رعيها وفي ذلك تنبيه على الحرص عليها بإطعامها وسقيها، وضرورة الإحسان إليها وتوفير المأكل والمشرب اللازمين لها، لأن ذلك تقوية لها ورعاية تعيينها على الجهاد. وأما إهمالها فيضعفها.

4-أعطى النبي ﷺ للفارس المقاتل على فرسه سهما واحدا من الغنيمة التي يغنمها المجاهدون من المعركة، وأعطى للفرس سهمين اثنين مبالغة في تفضيل الخيل وإعطائها حقها لأنها أداة الحرب ووسيلة الجهاد، وذلك بيان لعظم غنائها في الحرب وشدة بلائها، وبيان لحرص الإسلام على حفظ حقها، وتوفير مؤنتها، وقال الباجي:"...إن الفرس لما كانت مؤنته أكثر من مؤنة فارسه، وغناؤه أكثر من غناء الفارس زيد في القسم من أجل ذلك".[3]

وقال الخطابي: "وتحرير الكلام أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهما له، وسهمين لأجل فرسه. أي: لغنائه في الحرب، ولما يلزمه من مؤنته إذ كان معلوما أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه، فضوعف له العرض من أجله".[4]

وهذا يبّين تعظيم الإسلام لحق الحيوان المقاتل في الحرب حتى يزيد له في العطاء على صاحبه، وفي هذا مبالغة في تفصيل الخيل وبيان مكانتها المرموقة بين سائر الحيوانات، قال ابن العربي: "وخصّت الخيل لأنه ليس في الحيوانات أشرف منها، لما خصّت به من الجري والكرّ والفرّ، وتيسير التصرف والتذليل بحكم المصرف".[5]

---

[1]-ابن عبد البر، الاستذكار، 96/14.

[2]-ابن بطال، شرح ابن بطال، 62/5.

[3]-الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 196/3.

[4]-الخطابي، معالم السنن، 51/4.

[5]-ابن العربي، القبس في شرح موطأ ابن أنس، 325/2.

المبحث الثاني: القيم الحضارية في التعامل مع النبات والمعابد

رأينا فيما سبق من البحث كيف أن السنة النبوية أولت عناية خاصة بالإنسان والحيوان في الحرب على السواء، وقدمت قيما حضارية سامية ومبادئ خالدة في التعامل معهما، وبقي أن نتعرف الآن على تعامل السنة مع النبات باعتباره النوع الثالث من أنواع الكائنات الحية التي ينبغي احترامها، وسوف أتناول ذلك في هذا المبحث، كما سأتناول فيه القيم الواردة في التعامل مع المعابد ودور العبادة، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: القيم الحضارية في التعامل مع النبات

عن ابن عمر« أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق، ولها يقول حسّان:

وهـــانَ على ســـراة بني لـــؤي حريـــق بالبويـــــرة مستطيـــر

وفي ذلك نزلت:﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً ...﴾»[1] [الحشر:05].

غريب الحديث:

سراة: أشراف، واحدها سريٌّ أي: شريف ورفيع في قومه، والسراة :السادة. [2]

البويرة: "بضم الباء مصغر، موضع معلوم من بلاد قريظة وبني النضير".[3]

مستطير: أي : منتشر، وكل شيء انتشر فقد استطار. [4]

لينة: اللينة هي النخلة، وقال بعض أهل اللغة : "ليس كل نخلة لينة". [5]

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة:

1-يدلّ الحديث على أن النبي ﷺ حرق النخيل وقطعها في بعض حروبه، وذلك في غزوة بني النضير من اليهود الذين عاهدهم النبي ﷺ على ألا يعينوا عليه الكفار فنقضوا العهد

---

[1]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل،104/3،ح2326. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع شجر الكفار وتحريقها، 1365/3،ح1746.

[2]-ينظر: ابن الأثير، النهاية.363/2، القاضي عياض، مشارق الأنوار، 214/2.

[3]-القاضي عياض، مشارق الأنوار، 116/1.

[4]-ينظر: ابن الأثير، النهاية.151/3.

[5]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين،ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 332/8.

فحاربهم النبي ﷺ وأجلاهم عن المدينة، وفي ذلك نزل قوله تعالى:﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[الحشر:05]، قال القرطبي: "واختلفوا في عدد ذلك فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ستّ نخلات، وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة، وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ وبأمره إمّا لإضعافهم وإما لسعة المكان بقطعها".[1]

2-يتبيّن من الحديث جواز قطع أشجار الكفار وحرقها في الحرب لأن النبي ﷺ فعله وأقرّه القرآن الكريم، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6]، وذهب الليث بن سعد والأوزاعي إلى عدم جواز قطع الأشجار والنباتات[7] واحتجوا بوصية أبي بكر الصديق ﷺ التي جاء فيها:«ولا تقطعنّ شجرا مثمرا، ولا تخربنّ عامرًا». فقد نهى الصديق ﷺ عن قطع الأشجار وتخريب الديار، كما استدلوا بقوله تعالى [8]:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[البقرة:205] .

ويمكن القول إن قطع الشجر والنباتات مباح، لأن النبي ﷺ فعله في بعض حروبه وتركه في بعضها، وأخذ أبو بكر الصديق ﷺ بالترك لما رآه من مصلحة في ذلك، ونظرا لما نعيشه في زماننا من اختلال النظام البيئي وزيادة وسائل التلوث، ونقص كثافة الغطاء النباتي، وزيادة الحاجة إلى الخشب وكثرة الحرائق في وقت السلم أو الحرب، ولأن البيئة تعيش حالة مزرية جدا، ثم إن الغابات والمناطق النباتية تعد محضنا طبيعيا للحيوانات والطيور والحشرات المختلفة، فإذا قلنا بجواز حرقها كان ذلك سببا في إتلاف الحيوان المنهي عن قتله في الحرب إلا لمأكلة كما سبق بيانه، و هذا عين الفساد المنهي عنه في الآية.

---

(1)-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 18/6.

(2)-ينظر: السرخسي المبسوط، 31/10/5.

(3)-ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 117/3.

(4)-ينظر: الشافعي، الأم، 630/5. الشيرازي، المهذب، 235/2.

(5)-ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، 199/2، الزركشي، شرح على مختصر الخرقي، 529/6.

(6)-ينظر: ابن حزم، المحلى، 345/5.

(7)-ينظر: النووي، شرح مسلم، 50/12، ابن عبد البر، الاستذكار، 76/14.

(8)-ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، 43/1.

ومن هنا يترجح أنه لا يجوز حرق الشجر وقطع النباتات إلا في حدود الضرورة الملجئة إليه، لأن المتضرر الأساسي من ذلك هو الإنسان كله وليس غرض الجهاد إلحاق الضرر بالإنسان.

وإذا قلنا بجواز التحريق والتخريب فإن ذلك يجب أن يكون في حدود ضيقة لا تتعدى المصلحة، "ولذلك لا يظنّنّ ظانّ أن الإسلام قد يجيز استخدام ما يعرف اليوم بأسلحة الدمار الشامل بدعوى أن الرسول ﷺ قطع الأشجار وأجاز الإفساد في البيئة حالة الحرب، فلا وجه لقياس هذه المسألة على تلك، لأن مثل هذه الأسلحة لا تميز بين مجرم وبريء، ولا بين جماد وذي روح، وهي تلحق الدمار والخراب بكل شيء، فأيّ مصلحة يمكن أن ترجى من استخدامها".[1]

إن الجهاد الإسلامي لم يُشرع لنشر الدمار والتخريب على الأرض، إنما شرع لتيسير عمارة الأرض والعيش فيها بأمان عام يشمل الإنسان والحيوان والنبات، ومن ثم فإنّه يحرّم أسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها، ولكنه لا يمنع من امتلاكها بل يأمر به في قوله تعالى:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[الأنفال:60].

إذ امتلاك أسلحة الدمار الشامل وتكنولوجياتها ضروري جدا لأمة الإسلام من أجل تخويف أعدائها وترهيبهم، ومنعهم من استخدامها، لأن بذلك يحدث التوازن في القوى مما يؤدي إلى حفظ الأمن ومنع الوقوع في الحروب.

المطلب الثاني: القيم الحضارية في التعامل مع المعابد

عن قيس بن أبي حازم قال: قال لي جرير: قال لي رسول الله ﷺ :« ألا تريحني من ذي الخلصة-وكان بيتا في خثعم يسمى: كعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومئة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري وقال: اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا، فانطلق إليها فكسرها وحرّقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها حمل أجوف أو أجرب، قال: فبارك في أحمس ورجالها خمس مرات».[2]

---

[1]-صفاء موزة، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر، مكتبة الرسائل الجامعية العالمية، سوريا، لبنان، الكويت، ط1، 1431ه_2010م، ص277.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد واليسر، باب حرق الدور والنخيل،62/4،ح3020.ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله، 1926/4،ح2476.

وعن ابن جريج قال: أخبرني حبيب الوليد أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشا قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، أبعثكم على ألا تغلّوا، ولا تجبنوا ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا، ولا تحرقوا كنيسة، ولا تعقروا نخلا».[1]

القيم الحضارية والفوائد المستنبطة :

1-يتبين من حديث جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بهدم المعابد الوثنية في شبه الجزيرة العربية إعلاء لدين الله تعالى، ولا يجز لغير المسلمين الإقامة بها فمن باب أولى لا يجوز بناء معابد الكفر فيها، ولذلك حطّم النبي ﷺ الأصنام التي حول الكعبة، وأمر بهدم الأصنام وبيوتها في جزيرة العرب، وهذا حكم خاص بها دون سائر البلاد. «وذلك تفضيلا لأرض العرب على غيرها وتطهيرا لها عن الدين الباطل»[2].لأنها مهد النبوة، ومعبد الرسالة، ومقرّ بيت الله الحرام.

2-نهى النبي ﷺ جيوشه عن هدم الكنائس وإحراقها لأنها أماكن العبادة، وذلك إشارة إلى احترام الحريات الدينية في الإسلام، قال تعالى:﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[الحج:40]

قال القرطبي في تفسير الآية: "أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء من مواضع من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بنيته أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة، فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات".[3]

فقد بيّنت الآية الغاية من الجهاد، وهي حماية أماكن العبادة لمختلف الديانات، قال ابن القيم :"ظاهر الآية المنع من هدم معابد غير المسلمين، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى".[4]

كما يتجلى لنا مبدأ احترام معابد الديانات في الحرب من خلال وصية أبي بكر الصديق

---

[1]-أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الجهاد، باب: دعاء العدو، 219/5.

[2]-الكاساني، بدائع الصنائع، 114/7.

[3]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 70/12.

[4]-ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ت:صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1983م، 667/2.

ﷺ لجيوشه، والتي فيها: «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له». فقد نهى عن التعرض للرهبان والعباد الذين حبسوا أنفسهم للعبادة، وإذا قلنا بعدم قتلهم فكذلك لا تهدم معابدهم، لأن الحرب الإسلامية لم تشرع لإجبار الناس على ترك دياناتهم بالقوة والعنف، ولا لهدم المعابد فوق رؤوس أصحابها، إنما شرعت لنشر الحق وتيسير سبل وصوله إلى العالمين من غير إكراه ولا تخويف﴿فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ﴾ [الزمر:41] وبذلك عمل الصحابة في فتوحاتهم فلم يتعرضوا للمعابد في البلاد المفتوحة.

هذه هي الحرب الإسلامية رسمت السّنّة النّبوية قيمها ومنهجها، تحترم الحيوان والنبات والمعابد كما تحترم الإنسان، فلا تقتل فيها الحيوانات بغير حق، ولا تتلف فيها النباتات لغير ضرورة ولا تنتهك فيها حرمات المعابد والمقدسات الدينية لدى أصحابها.

إن الحرب الإسلامية تحترم الإنسان ومعتقداته، وتحترم البيئة ومحتوياتها من حيوان ونبات وجماد.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد عرض جوانب الموضوع المختلفة ، ودراسة مباحثه وفصوله أصل في ختامه إلى بيان أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي :

1_ إنّ القيم الحضارية هي المبادئ التي تحكم الإنتاج البشري في مختلف مجالات الحياة.

2-تتميّز القيم الحضارية في الإسلام عن غيرها من القيم من حيث مصدرها وإلزامها وشمولها، فإن مصدرها هو الوحي الإلهي الخالد ، وهي مبادئ ملزمة يجب على المسلمين تطبيقها، كما أن مخالفتها تعرض صاحبها للعقوبة الدنيوية والأخروية، وهي شاملة لكل جوانب الحياة البشرية بما فيها جوانب السلم والحرب.

3_ إن الحرب في الإسلام تختلف عن الحرب في غيره من الاعتقادات والتوجّهات، لأنها لا تخضع للأطماع والأغراض الدنيوية ، بل هي جهاد في سبيل الله، ودفع حضاري من أهل الحق لأهل الباطل من أجل إعلاء كلمة الله تعالى على الأرض، وضمان حرية المعتقد، ومنع الظلم بين الناس .

إن الحرب في الإسلام نابعة من مقتضى العدالة الإلهية والرحمة ببني الإنسان كافة .

4 _ لقد قدّم النبي ﷺ الأسوة الحسنة والنموذج الفريد الذي ينبغي أن يقتدي به المسلمون في حروبهم في جميع الحالات.

5_ تُعدّ المشورة في الحرب والتعاون على العمل والتواضع والرفق من أهم القيم الحضارية التي طبقها النبي ﷺ مع الصحابة في الحروب، وحثّ المجاهدين على التمسك بها .

6_ كان النبي ﷺ حريصا على مراعاة أحوال المسلمين في الحرب في جميع الجوانب ، وكان ﷺ يساهم في رفع معنوياتهم وتقوية نفوسهم بشتى الوسائل المتاحة من ترغيب في الجهاد، وبيان

لفضله وعظيم ثوابه، إلى تحفيزهم بإنشاد الشعر والأراجيز، وهذا ينبئ أن في ديننا فسحة للترويح عن النفس بما هو جائز.

7_ يعدّ التنظيم والتخطيط قيمتين ضروريتين في الحرب، لما لهما من أهمية بالغة في تحقيق النصر أو جلب الهزيمة، وقد أدى غياب هاتين القيمتين في حياة الأمة إلى التأخر والتخلف، لذا فإنه من الضروري للأمة أن تعيد الاعتبار لمثل هذه القيم فتحييها في نفوس أبنائها .

إن حرب الإسلام حرب تنظيم وتخطيط وليست حربا همجية وحشية .

8_ سنّ النبي ﷺ للمسلمين وصايا الجنود عند التوجه للقتال، وهي القيم و المبادئ التي ينبغي أن يتبعها المجاهدون حتى يكونوا حضاريين في حربهم ومنها: الإخلاص والتقوى الصبر والطاعة والأمانة والوفاء بالعهد.

9_ ليس القتال واجبا على جميع المسلمين، بل هو مهمة حضارية يعفى منها الذين لا تسمح لهم طبيعتهم الخلقية و الجسمية وظروفهم المادية. وينبغي على المسلمين أن يرحموا هذه الفئة.

10_ أولت السنة النبوية عناية خاصة بالمرأة، فلم تفرض عليها المشاركة في الحرب، و لم تمنعها منها، بل للمرأة الحرية الكاملة في ذلك بحسب ما يناسب قدراتها وظروفها.

11_ قدم النبي ﷺ حلولا ناجعة وفعالة للقضاء على مشكلة التخاذل عن الجهاد لدى القادرين عليه، ينبغي على الأمة تطبيقها لتجنب شيوع هذه الظاهرة السلبية في أوساط أبنائها.

12_ الجهاد في الإسلام وسيلة حضارية في الدعوة إلى الله تعالى، يلجأ إليها المسلمون بعد فشل وسائل الدعوة السلمية، ولهذا شرع النبي ﷺ تجديد الدعوة قبل القتال.

14_ ليس غاية الحرب في الإسلام التنكيل والتمثيل ببني الإنسان، بل غايتها تأديب المعاندين للدّين، الذين يقفون في وجه الدعوة، ويصدّون الناس عن سماع الحق، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين.

15_ سبقت السنة النبوية التنظيمات الدولية الحديثة للحرب في كثير من المبادئ والقيم، كمنع التعرض للمدنيين، إذ حرّمت قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والعمال الذين لا دخل لهم في الحرب، وكرست احترام الرسل والسفراء بين المتحاربين، و كذا تقرير حرمة المعاهدين والمستأمنين.

16_ بينت السنة النبوية حقوق الأسرى والسبايا وكفلت لهم جميع ما يحتاجون إليه، وعالجت مشاكلهم كل بحسب ما يصلح له.وهذا من أبرز القيم التي جسدتها السنة النبوية في معالجة مشكلات الحرب ومواجهة آثارها.

17_ لمّا كانت الحرب الإسلامية حربا حضارية في تعاملها مع الإنسان كانت حضارية كذلك في تعاملها مع الحيوان والنبات، فمنعت قتل الحيوان، وحرمت استخدام أسلحة الدمار الشامل حفاظا على البيئة.

18_أولت السنة النبوية عناية خاصة بالمقدسات الدينية و أماكن العبادة، فمنعت تدميرها أو التعرض بالأذى لها ولأصحابها حفاظا على الحرية الدينية واحتراما لها.

19_ تتميز المبادئ العسكرية الإسلامية عن غيرها من المبادئ و القوانين من حيث مصدريتها وإلزاميتها، فمصدرها هو الشرع الحكيم، وهي مُلزِمةٌ يجب على المقاتلين تطبيقها في الواقع، وكل إخلال بشيء منها يعرض صاحبه للعقوبة.

هذه أهمّ النتائج التي توصّلت إليها من خلال هذا البحث، الذي أرجو أن أكون قد وفّقت في دراسته ولو إلى حدّ ما ،لأن العمل البشريّ مشوب بالنّقص دائما، وما كان فيه من نقص

وتقصير فإني أرجو أن يوفق الله عزّ وجلّ لإتمامه من طرف الباحثين، ويكفي هذا البحث أن يكون إشارة منبهة لطرق مثل هذه الموضوعات لخدمة السنة النبوية الشريفة.

وفي الختام أسأل الله الأجر على الإصابة، والمغفرة على الخطإ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـــــــــارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ ﴾	106	106
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ	190	91-88
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ	193	10
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ	205	126
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾	256	103-90
سورة آل عمران		
﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي ﴾.	31	ب
﴿ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾.	36	108
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ	110	103
﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾	159	17
سورة النساء		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن	58	95
﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ	75	11
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ	94	77
﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ	95	51
سورة المائدة		
﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا .	99	99
سورة الأنعام		

﴿ قُل إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ ﴾	161	2
سورة الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ	16.-15	43
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ	24	63
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ	46.-45	43
﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ	42	69
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ	58	85
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم	60	127-123-118-91
﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا	61	84
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ	62	15
سورة التوبة		
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ	04	85
﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ	06	97
﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا	41	9
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ	79	8
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا	92.-91	53
﴿ سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ	96-95	62
﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ	119-117	62
﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ	118	62
﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ	120	122-63
﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ	128	64
سورة الإسراء		

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	15	69
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ	70	75
سورة الأنبياء		
﴿وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	107	ب
سورة الحج		
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ	40-39	128-11
	سورة النور	
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ	61	53
سورة الأحزاب		
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ	21	ب
سورة الزمر		
﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ	41	129
سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً	4	110-106-102-7
سورة الفتح		
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ	24	106-82
سورة الحجرات		
﴿وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا	13	99
	سورة الحشر	
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ	05	126-125
سورة الممتحنة		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ	10	86-81

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	سورة الصف	
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ	04	38
سورة الإنسان		
﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ	9-8	101
سورة الزلزلة		
﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ خَيۡرٗا يَرَهُۥ	8-7	123

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النّبويّة:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«أَحَيٌّ والداك؟.....	عبد الله بن عمرو.....	51
«أخذ الراية زيد فأصيب.....	ابن عمر.....	37
«أدّوا الخياط والمخيط.....	عبد الله بن عمرو.....	47
«إذا سافرتم في.....	أبو هريرة.....	119
«إذا قاتل أحدكم.....	أبو هريرة.....	71
«إذا أكتبوكم فارموهم.....	أبو أسيد.....	34
«أعفُّ الناس قتلة.....	عبد الله بن مسعود.....	71
« اُغزوا باسم الله	بريدة.....	72-68-40
« ألا تريحني من ذي الخلصة.....	جرير بن عبد الله	127
«أُمرتُ أن أقاتل الناس.....	عبد الله بن عمر.....	76
"أمرني رسول الله ﷺ أن.....	علي بن أبي طالب.....	111
"أمّر رسول الله ﷺ في غزوة.....	ابن عمر.....	36
"إن أقواما بالمدينة خلفنا.....	أبو هريرة.....	52
"أن النبي ﷺكتب إلى كسرى.....	أنس بن مالك.....	68
"أن أم سليم اتخذت.....	أنس بن مالك.....	55
"أن امرأة وُجدت.....	ابن عمر.....	87
"أن رجالا من الأنصار استأذنوا.....	أنس بن مالك.....	106
"أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.....	ابن عباس.....	75
"أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلا.....	ابن عمر.....	37
"أن رسول الله ﷺ أملى عليه.....	زيد بن ثابت.....	51
"أن رسول الله ﷺ دخل عام.....	أنس بن مالك.....	109
« أن رسول الله ﷺ جعل.....	ابن عمر.....	123
« أن رسول الله ﷺ قطع.....	ابن عمر.....	125

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه.....	أنس بن مالك.....14-104
«إنّ إخوانكم خولكم.....	أبو ذر الغفاري.....108
«إنّ الله كتب الإحسان.....	شداد بن أوس.....72
«إنّ أول الناس يُقضى عليه.....	أبو هريرة.....40
"أن ثمانين من أهل مكة.....	أنس بن مالك.....105
«إن وجدتم فلانًا.....	أبو هريرة.....72
«انطلقوا باسم الله.....	حبيب الوليد.....128
"إنما تغيّب عثمان عن بدر.....	ابن عمر.....52
"إنّما كان ذلك في أوّل.....	ابن عمر.....68
«أنه كان إذا ظهر على.....	أبو طلحة.....34
«إنّي أعطي قوما أخاف ظلعهم.....	عمرو بن تغلب.....23
"إنّا يوم الخندق نحفر	جابر بن عبد الله.....18
"بعث النبي ﷺ سرية.....	علي بن أبي طالب.....44
"بعث رسول الله ﷺ خيلا.....	أبو هريرة.....100
"بعثتني قريش إلى رسول الله.....	أبو رافع.....93
"بعثنا رسول الله ﷺ.....	أسامة بن زيد.....76
"بينما النبي ﷺ ساجد.....	عبد الله بن مسعود.....72
"بينما نحن في المسجد إذ.....	أبو هريرة.....67
"جمع النبي ﷺ ناسا من الأنصار.....	أنس بن مالك.....21
«جهادكنّ الحجّ.....	عائشة.....55
"خرج النّبيّ ﷺ عام الحديبية.....	
"خرج النبيﷺ إلى ذات الرقاع.....	عمر بن الخطاب.....15-78
"خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق.....	أبو سعيد الخدري.....21
"خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق.....	أنس بن مالك.....30
"خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر.....	أنس بن مالك.....30
«الخيل في نواصيها الخير.....	سلمة بن الأكوع..... 31
«الخيل لثلاثة.....	ابن عمر.....122

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان.....	أبو هريرة.....123
	أنس بن مالك.....55
"رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب.....	البراء بن عازب.....18
«رباط يوم في سبيل الله.....	سهل بن سعد.....29
"سابق رسول الله ﷺ.....	ابن عمر.....116
«سافرت مع رسول الله ﷺ.....	يعلى بن مرة.....87
"فأقمت في مكّة حتى فشا.....	وحشي.....92
"فلمّا أسرنا الأسارى، قال.....	عمر بن الخطاب.....14-106
قتل رجل من حمير	عوف بن مالك 44
«قد أجرنا من أجرت.....	أم هانئ.....96
""قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة.....	جابر بن عبد الله.....24
"قلت يا رسول الله أي العمل.....	ابن مسعود 53
"كانت ثقيف حلفاء.....	عمران بن حصين.....100-107
"كان رسول الله ﷺ قلّما يريد.....	كعب بن مالك.....34-59
«كان للنبي ﷺ في حائطنا.....	عبد الله بن عمرو.....116
"كان على ثقل النبيﷺرجل.....	سهل بن سعد.....47
«كان للنبي ﷺ ناقة.....	معاذ بن جبل.....116
"كان ناس من الأسرى.....	ابن عباس.....107
«كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر.....	عبد الله بن مسعود.....120
"كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة.....	رباح بن ربيع.....87
"كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح.....	أبو هريرة.....24-36
"كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي.....	الربيع بنت معوذ.....55
«لأعطينَّ الراية رجلا.....	سهل بن سعد.....67-77
"لقد أتاني اليوم رجل.....	عبد الله بن مسعود.....46
"لقينا المشركين يومئذ وأجلس.....	البراء بن عازب.....34
«لكل غادر لواء.....	ابن عمر.....96
«لا تُبقينّ في رقبة بعير.....	أبو بشير الأنصاري.....119

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«لا توطأ حامل حتى.....	أبو سعيد الخدري.....111
«لا تمنوا لقاء العدو.....	أبو هريرة.....40
"لا والله ما ولّى رسول الله.....	البراء بن عازب.....37
"لماأمسى رسول الله ﷺ يوم بدر	ابن عباس.....102
"لما بعث أهل مكة في.....	عائشة.....107
"لَمّا حاصر رسول الله ﷺ الطّائف.....	عبد الله بن عمر.....21
"لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين.....	أبو موسى الأشعري 90
"لما قسم رسول الله ﷺ سبايا.....	عائشة.....111
"لما كان يوم بدر أُتِيَ بالعباس.....	جابر.....100
"لما كان يوم أحد انهزم.....	أنس بن مالك.....55
"لولا أن أشق على أمتي.....	أبو هريرة 52
"لولا أن أكتم علما.....	ابن عباس.....56
« لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يوم القيامة.....	أبو هريرة.....47
« لا جلب ولا جنب.....	عمران بن حصين.....116
«لايخلون رجل بامرأة	ابن عباس 52
« اللهم إني أبرأ إليك.....	عبد الله بن عمر.....76
«ما تقولان أنتما؟».....	نعيم بن مسعود.....92
"ما رأيت أحدا أكثر مشورة.....	أبو هريرة.....17
«ما اغبرّتا قدما عبد في.....	عبد الرحمان بن جبر.....29
«ما من إنسان يقتل.....	عبد الله بن عمرو.....120
«ما من عبد يموت له.....	أنس بن مالك.....29
"مثل المؤمنين في توادهم.....	النعمان بن بشير.....64
«مثل المجاهد في سبيل الله.....	أبو هريرة.....29
"مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء.....	الصعب بن جثامة.....87
«من أطاعني فقد أطاع الله.....	أبو هريرة.....44
«من فرّق بين الوالدة.....	أبو أيوب الأنصاري.....111
«من قاتل لتكون كلمة الله هي.....	أبو موسى.....40

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"من كان بينه وبين قوم عهد	عمرو بن عنبسة 85
نزل أهل قريظة على حكم.....	أبو سعيد الخدري.....24-109
"نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا.....	كعب بن مالك.....87
« نهى عن النهبة.....	عبد الله بن يزيد.....72
«نهى النبي ﷺ أن تُصبر.....	أنس بن مالك.....120
وأوصى عند موته.....	ابن عباس.....94
"وجد عمر حلّة تباع.....	ابن عمر.....94
«...وذمّة المسلمين.....	علي بن أبي طالب.....96
«والّذي نفسي بيده لا يُكْلَم.....	أبو هريرة.....29
"...وكنت في رهط من.....	أبو عزيز بن عمير.....102
"يا رسول الله أرأيت إن.....	المقداد بن الاسود.....76
"يا رسول الله إني كتبت.....	ابن عباس.....36-52
"يا رسول الله نرى الجهاد.....	عائشة.....51

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار:

طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
"إذا قال مترس فقد أمنه	عمر بن الخطاب	98
"بلغني أن رجالا منكم	عمر بن الخطاب	98
"خير الناس للناس	أبو هريرة	103
"مرصوص: ملصق	ابن عباس	38
"ما أنت بنازل وما أنا براكب	أبوبكر الصديق	128-126-121-88

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع:

*. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أ.الكتب:

1. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بالجزري، الكامل في التاريخ، ت: أبي الفدا عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2006 م– 1427ه.

2. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية.

3. أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، دار الفكر، بيروت.

4. أحمد قوراية ، فن القيادة المرتكزة على المنظور النفسي والاجتماعي والثقافي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، 2007م.

5. أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، إتحاف السالك بفوائد حديث المخلفين من رواية كعب بن مالك، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط3، 1423هـ–2002م.

6. ابن إسحاق، محمد المطلبي، كتاب السير والمغازي، ت: سهيل زكار، دار الفكر، ط1، 1398هـ–1978م.

7. إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1404هـ–1981م.

8. أبو الأعلى المودودي، الجهاد في سبيل الله، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت.

- الألباني: محمد ناصر الدين،

9. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1405ه-1985م.

10. صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ–2002م.

11. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

12. صحيح وضعيف الجامع الصغير،

13. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1403هـ-1983م

14. البخاري: محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح، وهو: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط1، 1422هـ .

15. ابن بطال: أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ت: أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1425هـ-2004م.

16. بطرس البستاني، دائرة المعارف، قاموس عام لكل فن ومطلب، دار المعرفة، بيروت.

17. أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413ه- 1993م.

18. ابن بلبان: علاء الدين علي الفارسي، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، تقديم: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1407ه-1987.

19. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 ، 1424ه_2003م .

20. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.

21. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مكتبة المعارف، الرباط.

22. الجرجاني: علي بن محمد: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1408ه – 1988م.

23. الجصاص: أبو بكر أحمد الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر.

24. ابن أبي جمرة :أبو محمد عبد الله الأندلسي، بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها-شرح مختصر صحيح البخاري-، دار الجيل ، بيروت، ط3.

25. الجوهري: إسماعيل بن حماد بن نصر، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، ت:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط3 ، 1404ه- 1984م.

26. الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه-1990م.

- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني.

27. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، ت:مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف: زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ط1، 1415ه-1994م.

28. تقريب التهذيب، ت:مصطفى عبد القادر عطا الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413ه-ـ1993م.

29. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1419ه-1989م.

30. فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط3، 1421هـ-2000م.

31. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية، بيروت.

32. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر، ط3 ، 1412ه_1992م.

33. أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، ت: عادل أحمد عبد الموجود ، علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه-1998م.

34. حنان اللحام، هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1423هـ-2002م.

35. الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 117/3.

- الخطابي :أبو سليمان حمد بن محمد البستي.

36. -غريب الحديث ، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر ، 1402ه_1982م

37. -معالم السنن، شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351ه-1932م.

38. ابن خلدون: عبد الرحمان بن محمد، المقدمة. ضبط وشرح وتقديم: محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1425ه-2005م.

39. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين،ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

40. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، السنن ، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 ه_2004م.

41. الدارمي: عثمان بن سعيد ، مسند الدارمي المعروف بالسنن ، ت: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1412ه-2000م .

42. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت.

43. الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، ت :مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ _1985 م.

44. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ت: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت، ط1، 1418ه-1998م.

45. الرصاع،محمد بن قاسم التونسي المالكي،شرح حدود ابن عرفة ، المكتبة العلمية،ط1 ،1350 ه.

46. رشدي أبو شبانة علي الرشيدي، الصراع الحضاري بين الشرق والغرب، دار اليقين، المنصورة، مصر، ط1، 1429 ه-2008م.

47. الزبيدي: السيد محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428ه- 2007م

48. الزجاج: إبراهيم بن السري أبو إسحاق، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408ه-1988م.

49. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد لله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1413هـ-1993م.

50. الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث والأثر، ت: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ، لبنان ، ط2.

51. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة الإسلامية، جدة، ط1، 1418ه-1997م.

52. الزيلعي :فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1 ، 1313ه.

- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة :

53. المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، 1414ه-1993م.

54. شرح السير الكبير ، الشركة الشرقية للإعلانات ، 1971م

55. سعاد جبر سعيد، القيم العالمية وأثرها في السلوك الإنساني، جدارا للكتاب العالمي، عمان-الأردن، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، ط1، 1429ه-2008م.

56. السفاريني: شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق-بيروت، ط4، 1426هـ-2008م.

57. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط17، 1412ه.

58. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة إيتراك، القاهرة، ط1، 2009م.

59. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ، المنصورة-مصر، ط3، 1426هـ-2005م.

60. الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار القرن، مراكش، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ-1999م.

61. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1404ه

62. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط4.

63. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، روت

64. صبحي عبد الحميد، نظرات في الحرب الحديثة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 1969م.

65. صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، دار اليازوري، عمان-الأردن، 2009م

66. صفاء موزة، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر، مكتبة الرسائل الجامعية العالمية ، سوريا، لبنان، الكويت، ط1، 1431ه_2010م.

67. صلاح الدين بيومي رسلان، القيم في الإسلام بين الذاتية والموضوعية، ط3، 1409ه-1989م.

- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي.

68. المعجم الصغير ، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت _ عمان ، ط1، 1405 ه- 1985م.

69. المعجم الكبير، ت:حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط3، 393/22.

- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري :

70. تاريخ الأمم والملوك ، دار التراث ، بيروت، ط2، 1387ه.

71. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405ه- 1984م.

72. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد الحنفي، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد ، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.

73. ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، ط1، 1982م.

74. عاطف فهد المعاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009م

75. عبد أ. علي مهنا :شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ/1992م

- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي:

76. الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت _دمشق، دار الوعي، حلب-القاهرة، ط1، 1414هـ-1993م.

77. التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، ت: سعيد اعراب ، الشؤون الدينية، المغرب، 1981،

78. عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب: المغازي، وقعة أحد، ت: عبد الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

79. عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة، مرتكزاتها ووسائل حمايتها، دار ابن حزم، بيروت، ط1 1429ه-2008م.

80. أبو عبيد :القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الدكن _الهند، 1384ه-1964م.

81. العثيمين: محمد بن صالح، شرح صحيح البخاري، مكتبة الطبري، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.

82. عدنان السيد حسن، العلاقات الدولية في الإسلام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1426هـ-2006م.

83. العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، أم القرى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة

- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله :

84. أحكام القرآن، ت:علي محمد البجاوي، دار الفكر.

85. عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت.

86. القبس في شرح موطأ ابن أنس، ت: أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

87. المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.

88. ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، تاريخ دمشق، ، ت:عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، 1415ه_ 1995م

89. عصمة الدين كركر، المرأة في العهد النبوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م.

90. العظيم آبادي: شمس الحق محمد بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م

91. عليش: محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر.

92. العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري لشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

93. ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

94. أبو الفرج قدامة بن جعفر، نقد الشعر، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

95. الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، المطبعة الميرية، بولاق، مصر، ط3، 1403ه

96. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (1830-19454)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998.

- القاضي عياض بن موسى اليحصبي:

97. إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة-مصر، 1419هـ-1998م

98. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مكتبة العتيقة ودار التراث.

- ابن قتيبة الدينوري : أبو محمد عبد الله بن مسلم:

99. الشعر والشعراء، دار الحديث ، القاهرة، 1423ه

100. غريب الحديث، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397ه.

101. القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط2، 1420هـ-1999م.

102. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر، بيروت.

103. ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكـــام، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـــ1997م.

- ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر:

104. أحكام أهل الذمة، ت:صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1983م.

105. زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر، بيروت.

106. ابن كثير ، أبو الفدا إسماعيـــل، البدايـــة والنهايـــة، دار المعرفـــة، بـــيروت، ط 10، 1428هـــ-2007م.

107. الكيا الهراسي: أبو الحسن علي بن محمد الطبري، أحكام القرآن، ت:موسى محمد علي، عـــزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405ه.

108. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربي، فيصل عيسى البابي الحلبي.

109. ماجد الزيود، الشباب والقيم في عالم متغير، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2006م

110. ماجد نعمة، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1990م.

111. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الموطأ، ت: كامل محمـــد عويضـــة، دار التقوى، القاهرة، ط1 ، 1421ه_2001م.

- الماوردي :أبو الحسين علي بن محمد:

112. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.

113. الحاوي الكبير، ت: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 1414هـــ-1994م.

114. محمد أمخزون، منهج النبي في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة، دار السلام، القـــاهرة، ط2، 1424هـــ-2003م

115. محمد بن سلّام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، قرأه وشرحه: محمود شاكر، مطبعة المـــدني، القاهرة، مصر.

116. محمد جمال الدين محفوظ، العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية، 1405هـــ-1985م.

- محمد سعيد رمضان البوطي:

117. ، فقه السيرة، دار الشهاب، باتنة.

118. منهج الحضارة الإنسانية في القرآن الكريم، دار الفكر- دمشق، ط1، 1407ه-1987م.

119. محمد علي الحميديي، المعارك الإسلامية والمبادئ العسكرية الحديثة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م.

120. محمد فرج، المدرسة العسكرية الإسلامية، دار الفكر العربي، ط2

121. محمود خلف جراد العيساوي، فقه الغزوات، دار عمار، عمان- الأردن، ط1، 1420ه-2000م.

- محمود شيت خطاب:

122. الرسول القائد، دار الفكر، بيروت، ط5، 1394هـ-1984م.

123. بين العقيدة والقيادة، دار الفكر، بيروت، ط3، 1403هـ، 1983م

124. مروان شيخ الأرض، أخلاق الحرب في السيرة النبوية، دار غار حراء، دمشق، ط1، 1429هـ-2008م

125. مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

126. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دراسة وتحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1411هـ-1991م.

127. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ت: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426ه- 2005م.

128. المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، بهامش مواهب الجليل.

129. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط2، 1419هـ-1999م.

130. النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406ه-1986م.

131. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424ه-2003م.

132. الهيثم الأيوبي وآخرون، الموسوعة العسكرية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، مطبعة المتوسط، ط1، 1981 م.

133. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ت حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414ه_1994م.

134. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي ، المغازي ، ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت

135. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل، الكويت، ط2 ، 1404ه.

- وهبة الزحيلي:

136. آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر دمشق، 1983م.

137. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418ه.

138. موسوعة الفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1427ه-2007م.

139. وول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل ، بيروت.

140. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ت: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

141. أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين القاضي، الأحكام السلطانية.

ب. الرسائل والدوريات :

1. محمد أحمد بوركاب، حكم الإقامة والتجنس في البلدان الإسلامية وغيرها، رسالة دكتوراه، نوقشت بكلية الشريعة جامعة بيروت- دار الفتوى-الجمهورية اللبنانية، 1422هـ-2001م.

2. نور الدين بوكلوة، قوانين الحرب في اليهودية والإسلام، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني(من خلال اتفاقيات جنيف الأربع)، رسالة ماجستير بإشراف: محمد بو الروايح، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1424ه-1425ه، 2004م-2005م.

3. أعمال ندوة القيم الحضارية في السنة النبوية، المنعقدة بدبي، ما بين 22-25 أفريل 2007م، الموافق لـ4-7 ربيع الثاني 1428هـ.

4. يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، نشر بجريدة الشروق اليومي، الجزائر، العدد: 2446، 03 نوفمبر 2008م-05 ذو القعدة 1429هـ.

5. دورة: «أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، الدورة الربيعية لسنة 2001م، الرباط، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية.

ت.المواقع الإلكترونية:

- http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nSF/html/NTANG
- محمد الصالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب، معاملة الأسرى في الإسلام، ينظر الموقع: http://Islamqua.com/ar/ref/13241
- اتفاقيتا_لاهاي_1899و1907م /http.. // ar.wiki pedia.org/wiki

فهرس الموضوعات:

الموضوع الصفحة

المقدمة.....أ-ز

الفصل التمهيدي: تحديد مصطلحات البحث

المبحث الأول: تعريف القيم الحضارية.....2

المطلب الأول: تعريف القيم.....2

المطلب الثاني : تعريف الحضارة.....4

المطلب الثالث: تعريف القيم الحضارية.....6

المبحث الثاني: تعريف الحرب والجهاد.....7

المطلب الأول: تعريف الحرب.....7

المطلب الثاني: تعريف الجهاد.....8

المطلب الثالث: العلاقة بين الحرب والجهاد.....9

المطلب الرابع: أهداف الحرب في الإسلام.....11

الفصل الأول: القيم الحضارية في التعامل مع المسلمين في الحرب

المبحث الأول: القيم الحضاريّة الواردة في التّعامل مع المجاهدين.....14

المطلب الأوّل: مشورة النبيّ ﷺ المجاهدين في الحرب ومشاركتهم في العمل.....14

الفرع الأول: مشورتهم في الحرب.....14

الفرع الثاني: مشاركتهم في العمل.....18

المطلب الثاني :الرفق بهم ومراعاة أحوالهم.....20

الفرع الأول: مراعاة أحوال المجاهدين النّفسية والمادّية.....21

الفرع الثاني:مراعاة أحوال المجاهدين الأُسَرِيَّة والاجتماعية.....24

المطلب الثالث: رفع معنويات المجاهدين.....28

الفرع الأول: التّرغيب في الجهاد وتحفيز المجاهدين.....28

الفرع الثاني: الترفيه عن المجاهدين.....30

المطلب الرّابع: التّخطيط والتّنظيم.....33
الفرع الأوّل: التّخطيط.....33
الفرع الثاني: التنظيم.....36
المبحث الثاني: القيم الواردة في وصايا النبي ﷺ للمجاهدين 40
المطلب الأول: الأمر بالإخلاص والتقوى والصبر.....40
المطلب الثاني: الأمر بطاعة الأمير.....44
المطلب الثالث: النهي عن الغلول والنهبى.....47
المبحث الثالث: القيم الواردة في التعامل مع ذوي الأعذار.....51
المطلب الأول: ذوو الأعذار ورحمة النبي ﷺ بهم 51
المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الجهاد.....55
المطلب الثالث: التعامل مع المتخلفين.....59
الفصل الثاني: القيم الحضارية الواردة في معاملة الأعداء في الحرب
المبحث الأول: القيم الحضارية في التعامل مع المقاتلين.....67
المطلب الأول:الحرص على تبليغ الدعوة تفاديا للقتال.....67
المطلب الثاني: احترام إنسانية المقاتلين.....71
المطلب الثالث:الحرص على حقن الدماء.....76
المطلب الرابع:فن التفاوض والوفاء بالعهود.....78
المبحث الثاني: القيم الحضارية في التعامل مع غير المقاتلين.....87
المطلب الأول: حماية المدنيين.....87
المطلب الثاني: حفظ سلامة الرسل والسفراء وحصانتهم.....92
المطلب الثالث: تأكيد حرمة المستأمنين وحمايتهم.....96
المبحث الثالث: القيم الحضارية في التعامل مع الأسرى والسبي.....100
المطلب الأول: الإحسان إلى الأسير والرفق به.....100
المطلب الثاني: مصير الأسرى.....105
أولا: المنّ على الأسير.....105
ثانيا: فداء الأسير.....106

ثالثا: قتل الأسير.....109

المطلب الثالث: رعاية سبايا الحرب والرفق بهم.....110

الفصل الثالث: القيم الحضارية في التعامل مع غير البشر في الحرب

المبحث الأول: القيم الحضارية في التعامل مع الحيوان.....116

المطلب الأول: تسمية الحيوان في الحرب وتدريبه.....116

المطلب الثاني: الرفق بالحيوان والنهي عن قتله في الحرب.....119

المطلب الثالث: بيان فضل الخيل والإسهام لها.....122

المبحث الثاني: القيم الحضارية في التعامل مع النبات والمعابد..... 125

المطلب الأول: القيم الحضارية في التعامل مع النبات.....125

المطلب الثاني: القيم الحضارية في التعامل مع المعابد.....127

الخاتمة.....131

الفهـــــــــــارس

فهرس الآيات.....137

فهرس الأحاديث.....142

فهرس الآثار.....148

فهرس المصادر والمراجع.....150

فهرس الموضوعات.....163

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث:

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد امتن الله تعالى على الإنسانية كافة بإرساله محمدًا ﷺ رحمة عامة إليها، وأمرها بالتأسي به واتباع سنته في كل أحواله؛ في بيته وفي مجتمعه ، في سلمه وفي حربه، والإنسانية اليوم محتاجة -أكثر من أي وقت مضى- إلى التعرف على هذا النبي الكريم وعلى سيرته العطرة وسنته الشريفة لتترع منها صورا حية وحلولا عمليّة لما تتخبط فيه من مشاكل وأزمات، في سلمها وفي حربها، وخاصة فيما يتعلق بالحرب، وذلك أن المتتبع لمسار الحروب في زماننا يرى فيه الكثير من الانتهاكات الخطيرة والتجاوزات الكثيرة للقيم الإنسانية والحضارية في كل جوانبها، من قتل للأطفال والنساء والأبرياء، إلى محاربة للبيئة بما فيها من حيوان ونبات وجماد، إلى انتهاك حرمات المقدسات الدينية ودور العبادة، وهذا دليل على تردّي مستوى القيم لدى إنسان اليوم، رغم ما توصلت إليه الحضارة المادية من رقي وتطور، ورغم ما تتشدق به من تحضر واحترام لحقوق الإنسان والحيوان، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في منظومة القيم العالمية اليوم، وإعطاءها جرعات أخرى قوية من القيم بإضافة منبع جديد ومتكامل لها، وهو منبع السنة النبوية الشريفة، التي جاء صاحبها رحمة للعالمين.

يعدّ مصطلح القيم الحضارية من المصطلحات المتداولة في الدراسات المعاصرة، ولها تعريفات متعددة، يستخلص منها أن القيم الحضارية هي: المنطلقات والثوابت والمبادئ التي تحكم الإنتاج البشري في مختلف جوانبه. وهناك قيم مشتركة بين الحضارات، كما أن هناك قيما تميز بينها.

إن الحرب سنة من سنن التدافع بين البشر، وهي تختلف عن الجهاد في الأسباب والأحكام والنتائج، إذ إن الجهاد حرب حضارية عادلة لإعلاء كلمة الله وتبليغ دعوته للناس ومنع الظلم بينهم، بينما الحروب الأخرى تخضع لنزوات النفس البشرية من حب التسلط والظلم والاستعباد، كما أن الجهاد له أحكام ربانية خاصة تضبطه على عكس غيره من الحروب التي تبقى خاضعة لغرائز الإنسان رغم محولات تقنينها من طرف الهيئات العالمية.

وإذا كانت نتائج الحروب هي الدمار والخراب والضياع ، فإن نتائج الجهاد هي الفتح والهداية والخير للإنسانية جمعاء.

لقد جسّد النبيّ ﷺ قيما حضارية ومبادئ إنسانية في جهاده، سواء في تعامله ﷺ مع المسلمين أو مع الأعداء المحاربين، ومن أبرز هذه القيم في التعامل مع المسلمين: الإخلاص والتقوى والمشورة والتعاون والأمانة والتخطيط والنظام في صفوف المجاهدين، وضمان حقوق المستضعفين والمعذورين عن الجهاد، وحفظ حرية المرأة وكرامتها، وتأديب المتخاذلين عن الجهاد من غير عذر.

ومن أهم القيم الحضارية في التعامل مع الأعداء : تبليغ الدعوة إليهم وتجديدها قبل إعلان الحرب، لأن غاية الجهاد ليست سفك الدماء وإنما هي دعوة الناس إلى الله، فإن استجابوا فلا حاجة للحرب، وإن أصروا على منع الحق عن الخلق فإنا نقاتلهم، ومن القيم الراسخة عند مقاتلتهم: احترام إنسانية المقاتلين: فيمنع الضرب في الوجه عند القتال، ويحرم التمثيل بالأحياء والأموات، وكذا حرقهم بالنار، ويجب دفن القتلى احتراما لكرامة الإنسان، وكف القتال عمن أعلن الإسلام ولو ظاهرا، وقبول المفاوضات والصلح مع الأعداء، حثت على ضرورة الوفاء .

وقد أكدت السنة النبوية على ضرورة احترام المدنيين، وحرّمت التعرض لهم أثناء القتال لأنه لا دخل لهم في الحرب، فحفظت حقوق المرأة والطفل وحقوق الرهبان والمسنين في الحرب.

كما حفظت حقوق الرسل والسفراء والمستأمنين، ومنعت من التعرض لهم في الحرب.

أمّا الأسرى والسبي فقد قدّم النبي ﷺ النموذج الحضاري الراقي في ضمان حقوقهم والإحسان إليهم، وإنهاء حالة الأسر بما يناسب وضعية كل منهم.

وكما كانت الحرب في السنة النبوية حضارية في تعاملها مع الإنسان كانت كذلك في تعاملها مع الحيوان والنبات والمعابد، فحرّمت قتل الحيوانات، وحثّت على الرفق بها وتسميتها بأسماء خاصة، وأولت الخيل منها عناية كبيرة لأنها أداة الجهاد، وخصصت لها سهما من الغنيمة.

كما منعت السنة النبوية الدمار والتخريب في الحرب، وأكدت على احترام المعابد ،وتقرير الحرية الدينية.